



جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الرقابة على الانتخابات
في ظل الأمر 01-21 المعدل والمتمم

تحت إشراف الأستاذ

د. فطناسي عبد الرحمان

إعداد الطالبين


خريفي عمار

سلامات سفيان

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ خشايمية لزهر	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر-أ-	رئيساً
2	د/ فطناسي عبد الرحمان	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر-أ-	مشرفاً و مقرراً
3	د/ خميسي زهير	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر-ب-	مناقشاً

السنة الجامعية 2022/2021



﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ
إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

التوبة-105

الإهداء

أهدي هذا العمل:

إلى روح أبي العزيز سائلا الله أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه الفردوس الأعلى

من الجنة، إلى أمي الغالية أسأل المولى تعالى أن يحفظها ويطيل في عمرها،

إلى عائلتي الصغيرة الزوجة والأولاد قرة عيني "محمد علي، ليديا ودانيا"

أتضرع إلى الله تعالى أن يحفظهم ويجعلهم ذرية صالحة يارب،

إلى زميلي في إنجاز هذا العمل "سفيان" أسأل الله له التوفيق،

إلى زملاء الدراسة وكل من يعرفني.

"عمار خريفي"

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين رحمهما الله.

إلى عائلتي الصغيرة، الزوجة والأولاد.

إلى كل من ساندنا وأعاننا على إتمام هذا العمل.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

وإلى كل باحث.

الطالب: سلامات سفيان

كلمة شكر وتقدير

لم يشكر الله من لم يشكر من أجرى الله على يده النعم، بفضل
وتقدير من الله عزّ وجل، نتقدم بعظيم الامتتان وعميق الشكر والعرفان
إلى:

✓ الأستاذ الدكتور فطناسي عبد الرحمان الذي لم يبخل علينا بوقته
وتوجيهاته، فلك منا أستاذنا جزيل الشكر وكل الامتتان، ونفع الله بك كل
طالب علم يسعى.

✓ كما نتقدم بالشكر والتقدير للجنة المناقشة على تفضلها بمناقشة
هذا البحث.

والشكر موصول كذلك لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية،
ولكل من ساندنا في إخراج هذا العمل.

قائمة المختصرات

- قانون الانتخابات: الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- السلطة المستقلة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: الصفحة.
- د.ط: دون طبعة.

مقدمة

إن المسار الديمقراطي في أي بلد لا يتحقق إلا من خلال فتح المجال أمام الشعب لصنع القرار السياسي واختيار من يحكمه ويمثله في إدارة الشؤون العامة، ولا يكون ذلك إلا من خلال آلية الانتخاب التي تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تبنى عليها الديمقراطية وتعد من أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها الافراد و المكرسة من قبل مختلف العهود والمواثيق الدولية للحقوق والحريات وكذا الدساتير وقوانين الانتخاب في أغلب دول العالم ومنها الجزائر. حيث اعتبرت كل هذه الدساتير على غرار الدستور الجزائري الانتخاب بمثابة الوسيلة الديمقراطية الوحيدة للتداول السلمي على السلطة، الأمر الذي تم تأكيده بوضوح في التعديل الدستوري سواء على مستوى ديباجته أو في العديد من النصوص.

تعتبر عملية الانتخاب بمثابة مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته بكل حرية وتسيير شؤونه عن طريق الاختيار الحر والنزيه لممثليه.

تمر هذه العملية بمراحل عديدة بدءا بتوزيع الناخبين وتسجيلهم في قوائم خاصة، وتحديد الدوائر التي تجرى بها العملية الانتخابية، بالإضافة إلى مرحلة الفرز واحتساب عدد الأصوات وصولا إلى إعلان النتائج النهائية. هذه المراحل لا بد أن يحكمها وينظمها نظام انتخابي متكامل، يضمن سيرورة العملية الانتخابية وفق إطار نزيه وشفاف، من خلال ضبط عملية التنظيم والإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية وضمان رقابة فعالة عليها.

باستقراء التجربة الجزائرية السابقة في هذا المجال، حيث كانت السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية هي الوحيدة التي تتكفل بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، بما لها من وسائل مادية وبشرية، وهو ما أثر سلبا على نزاهة مختلف المواعيد الانتخابية بسبب عدم حياد الإدارة، على الرغم من وجود عدة أشكال من الرقابة عليها، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري في محاولة منه لاستدراك هذا الأمر وإضفاء مزيد من الشفافية وكسب ثقة المواطنين في مختلف المواعيد الانتخابية إلى استحداث آليات جديدة للإشراف والرقابة على العملية الانتخابية تمثلت في عدة لجان وهيئات وطنية بداية من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وانتهاء بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. بالإضافة إلى السماح للمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأحزاب السياسية بمراقبة سير العملية الانتخابية.

يتجلى بوضوح سعي المشرع الحثيث في سبيل تدارك هذا الأمر عن طريق بسط عناية فائقة بمقتضيات العملية الانتخابية من خلال التعديلات المتتالية لمختلف النصوص المتعلقة بتنظيم ورقابة الانتخابات في جميع مراحلها. حيث تعتبر الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 01-21

-موضوع دراستنا هذه- من المواضيع الجديرة بالدراسة والتحليل من أجل الوقوف على مدى فعالية الآليات الرقابية التي استحدثتها المشرع الجزائري من أجل حياد الإدارة وإضفاء مزيد من النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية تحقيقا لديمقراطية حقيقية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مختلف أشكال الرقابة التي تضمنها النظام الانتخابي الجزائري، بالتركيز على أهم الآليات المستحدثة بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مجال التنظيم والرقابة على العملية الانتخابية وتقدير مدى فعاليتها لضمان انتخابات حرة ونزيهة.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

1- الأسباب الذاتية

الرغبة الشخصية النابعة من الخبرة المهنية طيلة سنوات في إدارة وتسيير مختلف العمليات الانتخابية التي مكنتنا من الوقوف وباستمرار على مختلف الاختلالات التي تشوب العمليات الانتخابية على مستوى كل مراحلها خاصة في مجال الرقابة بنوعها (الإدارية و القضائية) مما دفعنا لاستغلال هذه الخبرة المهنية المكتسبة في هذا المجال لدراسة هذه الاختلالات واقتراح حلول لتداركها من أجل ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

2- الأسباب الموضوعية

تتلخص الأسباب الموضوعية لدراسة هذا الموضوع في محاولة إيجاد وسائل تضمن نجاح العملية الانتخابية وحماية حق الشعب في اختيار من يمثله بالإضافة إلى إرساء مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، الأمر الذي لا يتحقق إلا بالانتخابات الحرة والنزيهة في ظل منظومة تشريعية مناسبة تضمن تحقيق ذلك.

أهمية الدراسة

يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة يمكن ملاحظتها على درجتين: بالنسبة للدرجة الأولى تتمثل في راهنته، حيث شهدت السنوات الثلاث الماضية عدة محطات انتخابية بارزة بدءا بالانتخابات الرئاسية سنة 2019 ثم الانتخابات التشريعية وصولا إلى الانتخابات البلدية والولائية وهو ماجعل منه موضوع الساعة خاصة مع التغيير الذي تشهده البلاد على مستوى البناء المؤسساتي.

أما بالنسبة للدرجة الثانية والأهم هي إبراز الأهمية المتميزة لموضوع الرقابة على العملية الانتخابية بكافة أشكالها وتبسيط الضوء على مدى فعالية الضمانات التي وفرها المشرع لحماية الاستحقاقات الانتخابية بشكل يؤثر بالإيجاب على المواطن من أجل استرجاع ثقته في العملية الانتخابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كفالة حق من حقوق الانسان في اختيار من يراهم الأنسب والأصلح لتمثيله في كنف الحرية والشفافية.

صعوبات الدراسة

واجهتنا في مسار بحثنا العديد من الصعوبات أهمها قلة المؤلفات المتعلقة بدراسة النظام الانتخابي الجزائري خاصة، وصعوبة الحصول عليها، ماعدا بعض الرسائل الجامعية أو أطروحات الدكتوراه على قلتها؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى حداثة موضوع الدراسة الذي يركز على تضمنه الأمر 01-21 من تعديلات ومستجدات تخص إدارة العملية الانتخابية والرقابة عليها. والتي لا تزال موضوع بحث و تحليل من طرف العديد من الباحثين أو الأكاديميين.

الدراسات السابقة

على اعتبار أن دراستنا تركز على ما جاء به الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وكون هذا الأخير حسب تقديرنا لم يكن موضوع بحوث أكاديمية معتبرة عدا بعض المقالات العلمية أو المداخلات في الملتقيات المنعقدة في هذا المجال. غير أن هذا لا ينفي وجود دراسات في ظل نصوص سابقة يمكن الاعتماد عليها من أجل إثراء هذا الموضوع بثمين ما جاءت به من إجابيات وتدارك ما تضمنته من سلبيات ولعل أهم هذه الدراسات:

- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2010/2009.
- أمال برحيجي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.
- مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.

ما يلاحظ على هذه الدراسات أنها تناولت هذا الموضوع من حيث إرساء مبادئ وقواعد العدالة في ممارسة الحقوق السياسية لجميع المواطنين، كذلك معرفة دور كل من الإدارة والقضاء في مراقبة العملية

الانتخابية بالإضافة إلى معرفة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة من أجل سد منافذ وأبواب التزوير وضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية إرادة الناخبين، حيث تتقاطع هذه المحاور مع بعض النقاط التي يشتمل عليها موضوع دراستنا، كذلك نجدها تناولت الوقوف على الايجابيات التي حصلت في تطور القوانين الانتخابية والمنظومة الانتخابية بشكل عام في بلادنا والضمانات التي وفرها المشرع لحسن سير العملية الانتخابية حتى تكون حرة ونزيهة.

غير أنه على اعتبار أن مجال دراستنا هذه يشمل كل مراحل العملية الانتخابية بدءا من صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، وإلى غاية إعلان النتائج، فإننا سنتناول أهم نوعين من الآليات الرقابية هما الرقابة الإدارية - وفي بعض المواطن التظلمات أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - والرقابة القضائية كأهم ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

إشكالية البحث

لوقوف على مدى فاعلية الضمانات والآليات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات في مجال الرقابة على العمليات الانتخابية اقترحنا معالجة الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية أشكال الرقابة التي تضمنها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وتجسيد الديمقراطية الحقيقية وأخلقة الحياة السياسية؟

المنهج المتبع

على اعتبار أن موضوع دراستنا ينصب حول دراسة وتحليل العديد من النصوص القانونية، فضلنا الاعتماد على مقارنة منهجية تعتمد بالدرجة الأولى على المنهج التحليلي وبدرجة أقل على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لدراسة مثل هذه المواضيع من خلال التطرق إلى تحديد تشكيلة اللجان الرقابية ومكاتب التصويت بالإضافة إلى نظام عملها وصلاحياتها.

خطة الدراسة

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول الرقابة على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية وطرق تسوية المنازعات المترتبة عنها، في حين خصصنا الفصل الثاني للرقابة على العمليات المعاصرة واللاحقة على يوم الاقتراع.

الفصل الأول

الرقابة على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية

وطرق تسوية المنازعات المترتبة عنها

الفصل الأول: الرقابة على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية وطرق تسوية المنازعات المترتبة عنها

تعتبر الانتخابات الرئاسية في عملية البناء الديمقراطي فهي تعد أهم وسيلة تعتمد عليها دولة المؤسسات في إسناد السلطة لأنها أفضل آلية لمساهمة الشعب في تسيير شؤونه. لذلك تقوم الدولة بسن القوانين واتخاذ كافة الإجراءات لإجراء عملية انتخاب نظيفة ونزيهة تشجع المواطنين على المساهمة فيها لتجسيد إرادتهم في اختيار من يحكمهم.

تعد الانتخابات الوسيلة المثلى لتحقيق العلاقة القانونية بين إرادة الحكام والمحكومين وهو ما يمثل بذلك صياغة توفيقية تجسيدا لنظرية العقد الاجتماعي.¹

ويعرف الانتخاب لغة بأنه "انتخب الشيء اختاره والانتخاب هو الاختيار والانتقاء ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من المنتخبين من الناس المنتقون".²

أما اصطلاحاً فقد ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الانتخاب تعريفات تنصب حول كونه أداة لتداول السلطة سلمياً وتجسيد حق المشاركة في الحياة السياسية وذلك بقول الانتخاب "هو الوسيلة الأساسية الوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب".³

وللانتخابات أهمية بالغة من حيث أنها تضمن الحق للمواطنين للتعبير بشفافية عن رأيهم، والمشاركة في انتخاب والتصويت لمن يمثلهم وينقل صوتهم إلى صناع القرار، وهذا ما تجسده المشاركة الفاعلة من المواطنين في جميع الاستحقاقات الانتخابية.

كما أن الانتخابات تمنح المواطنين فرصة إخضاع قادتهم للمساءلة من خلال تصويتهم ضد المسؤولين الذين يشغلون المناصب أو التوعّد بمحاسبة من ينجحون في الفوز بالانتخابات. وهي الآلية التي تضمن التداول السلمي للسلطة السياسية، عدا عن أنها تشكل عنصراً أساسياً لأي نظام ديمقراطي يعمل على تحسين ظروف العيش من خلال ربط مصالح الناخبين بمصالح الحكومات، وإفساح المجال

¹ Jean jacques rousseau, du contrat social ou principe du droit publique, 1762, édite par la bibliothèque numérique rommande www.ebooks-bnr.com, P134.

² ابن منظور، لسان العرب، ط 7، ج 14، 1979، ص 107.

³ سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط 1، دار دجلة، عمان شارع الملك حسين، 2009، ص 27.

المنازعات المترتبة عنها

أمام المواطنين لاختيار الممثلين الذين يعكسون إرادتهم. من هنا، تسهم الانتخابات النزيهة في تحقيق أهداف التنمية على المدى الطويل، إذ ترسخ دعائم الحكم الذي يستجيب لاحتياجات شعبه.

غير أن الوصول إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا يكون إلا بنظام انتخابي محاط بوسائل رقابية تضمن شفافية ومصداقية العملية الانتخابية عبر كافة مراحلها.

وقبل التطرق لتفصيل مثل هذه الوسائل أو الآليات الرقابية التي كفلها المشرع الجزائري وسعيه الدائم عبر مختلف التعديلات لإضفاء مزيد من الضمانات للوصول إلى انتخابات حرة، جديّة ونزيهة، لا بد من التعريف بمفهوم الرقابة على العملية الانتخابية ومدلولها القانوني، ثم الوقوف على التعديلات التي أتى بها المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لنظام الانتخابات واستحدثه لوسائل وآليات رقابية جديدة.

فتعرف الرقابة¹ على الانتخابات بأنها الإجراءات المتسمة بالموضوعية والحياد بشأن أعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال... وفق القوانين المعمول بها بهدف التأكد من سيرورة عمليات الانتخاب بشكل نزيه وسليم.

وقد تبني المشرع الجزائري مصطلح الرقابة في التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 والمؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 في أكثر من موضع، حيث عنون الباب الثالث منه بالمؤسسات الرقابية بصفة عامة، وأدرج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل الثالث بعد كل من المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة. كما تبني أيضا مصطلح الإشراف بنص المادة 202 من دستور 2020 بنصها: "تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها".

وفي سبيل الوصول إلى نظام انتخابي يلبي مطالب الشعب في ضمان شفافية ونزاهة، العمليات الانتخابية، وتحت وطأة وضغط الحراك الشعبي الذي انطلق يوم 22 فيفري 2019 استجاب المشرع

¹ - الرقابة لغة هي الملاحظة والرصد: ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2014/2015، ص 9.

المنازعات المترتبة عنها

الجزائري لهذه المطالب واستحدث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07¹ لتحل محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا.

ولإضفاء ميزة الاستقلالية التامة لهذه الهيئة - السلطة المستقلة - فقد منحها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وأوكل لها مهمة تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي إلى التداول السلمي على ممارسة السلطة، وذلك عن طريق تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، بدءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، ومرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والبت في الطعون الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

إن جميع العمليات الانتخابية يمكن أن تشوبها أخطاء أو غش عبر مختلف مراحلها مما ينجم عنه إثارة منازعات انتخابية، حيث يكفل القانون لكل مترشح أو قائمة أو حزب مجموعة من الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية وأهمها الطعن بطريقه الإداري والقضائي من أجل تسوية تلك المنازعات أثناء المرحلة التمهيديّة، وهو ما سيكون مضمون المبحث الثاني المعنون بطرق تسوية المنازعات المترتبة عن المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية والذي سيتم تقسيمه إلى مطلبين: الأحكام المتعلقة بتسوية منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها (المطلب الأول) وطرق تسوية المنازعات المتعلقة بالترشح وتعيين أعضاء مكاتب التصويت (المطلب الثاني).

فكيف نظم المشرع الرقابة على العمليات التي تسبق عملية الاقتراع وما هي آليات تسوية المنازعات المترتبة عنها؟

هذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل لاحقا، حيث سنتطرق إلى رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية (المبحث الأول)، ثم نتناول طرق تسوية المنازعات المترتبة عن المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية (المبحث الثاني) وفق ما يلي:

¹ - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

المبحث الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية

تلعب الانتخابات دوراً أساسياً من أجل مشاركة الشعب في ممارسة السلطة عن طريق اختيار ممثليه بكل حرية. وإن تعددت واختلقت طبيعة الانتخابات سواء كانت رئاسية أو برلمانية أو محلية... إلخ، فلا بد أن تكون حرة ونزيهة باعتبارها الوسيلة المشروعة للوصول إلى السلطة، ومن أجل ذلك، لا بد من الاعتماد على آليات وأجهزة رقابية تشاركية لا انفرادية بداية من المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية. لذلك وللتفصيل أكثر سنتطرق في هذا المبحث إلى رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المرحلة التحضيرية من خلال مطلبين: نتناول في المطلب الأول رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على القوائم الانتخابية وعملية الترشح ونعالج في المطلب الثاني رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الحملة الانتخابية وفق ما يلي:

المطلب الأول: الرقابة على القوائم الانتخابية وعملية الترشح

تعتبر مرحلة إعداد الجداول وبطاقات الناخبين وكيفية القيد بها والرقابة عليها من أهم الضمانات السابقة للعملية الانتخابية حيث تعد هذه المرحلة من العمليات التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب كونها تنظم بفترة طويلة نسبياً عن الانتخابات، وليس بمناسبة انتخاب ما، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخاب ومائعا للغش والتزوير والتلاعب فيها.

كما وان الرقابة على عملية الترشح وكيفياته وشروط قبوله لا تقل أهمية عن ما سبق ذكره، فهي بدورها تشكل ضماناً حقيقية لأجل الوصول إلى اختيار من يستوفون الشروط المطلوبة للتقدم لخوض غمار الاستحقاق الانتخابي.

وللتفصيل أكثر، نتطرق فيما يأتي إلى الرقابة على عملية التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية (فرع أول)، ثم إلى الرقابة على عملية الترشح (فرع ثان).

الفرع الأول: الرقابة على عملية التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

إن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية له أهمية بالغة في معرفة من يحق لهم التصويت يوم الاقتراع، ومن لا يحق لهم ذلك، إذ لا يمكن لغير المسجلين في القوائم الانتخابية القيام بعملية التصويت حتى وإن توفرت فيهم الشروط المتعلقة بأفراد الهيئة الناخبة، في هذا الصدد يرى "ليون دوجي" أن: "الانتخاب هو

المنازعات المترتبة عنها

نوع من المشاركة في الحياة السياسية فهو ليس حقا شخصيا، وبالتالي يمكن اعتباره وظيفة عامة بالنظر للشروط التي يتطلبها ومنها التسجيل في القوائم الانتخابية¹.

فكلما كان إعداد القوائم الانتخابية سابقا على عملية الانتخاب بمدة كافية، كلما ساعد ذلك في ضبط ودقة وسلامة القوائم الانتخابية.

فالمشرع الجزائري ضبط عملية مراجعة القوائم الانتخابية مرتين وهما المراجعة العادية في الثالث الأخير من كل سنة والمراجعة الاستثنائية قبل كل استحقاق انتخابي وفقا لنص المادة 62 من الأمر 21-2012².

كما نصت المادة 63 فقرة 1 من الأمر 21-2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استثنائي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة".

إن عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية كانت إلى وقت قريب من اختصاص الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية إلى غاية استحداث السلطة المكلفة بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية تحت مسمى "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" والتي أصبحت تتمتع بصلاحيات كاملة في مجال الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعليه نتطرق فيما يلي إلى تعريف السلطة المستقلة وتشكيلتها (أولا)، ثم إلى رقابة السلطة الوطنية على القوائم الانتخابية (ثانيا).

¹ - Jean gicquel, droit constitutionnel et institution politiques, montchestien, 17e édition 2001 , p 504.

² - الأمر 21-2012 المؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق لـ 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 الصادر في 10 مارس 2021. نصت المادة 62 من الأمر 21-2012: "القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها".

أولاً: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتشكيلتها

1. تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مما تجدر الإشارة إليه هو أنه: "الأول مرة في تاريخ بلادنا، يتم إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات أوكل لها القانون صلاحيات واسعة، لا سيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الانتخابي والإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها وإجرائها. تستمد السلطة المستقلة للانتخابات مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة".¹

أنشئت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 2019/09/14،² حيث أجبرت الإدارة في الجزائر على التنازل لأول مرة والتخلي عن تنظيم الانتخابات، بعد إنشاء سلطة وطنية مستقلة تختص بالقيام بها وقد تم ذلك بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي أجريت يوم 2019/12/12، سعياً بطبيعة الحال إلى استرضاء المطالبين بها منذ مدة كضمانة للحياة ومؤشر للنزاهة والشفافية. وإن كانت تعد إحدى اللبئات الهامة للسير في تحقيق الديمقراطية وتطويرها، غير أنها وبكونها سلطة مستقلة تبقى الممارسة للعملية وهي الوحيدة للوقوف على مدى قدرتها للنجاح في مهامها الانتخابية، وكذا التخلص من هيمنة الإدارة ومقاومتها للتغيير في إطار القانون من جهة، وعن جدية النصوص المؤطرة لها وفعاليتها من جهة أخرى.³

ونظراً للطابع الاستعجالي والظروف الخاصة التي تمر بها البلاد حينها، مع استمرار الحراك الشعبي وامتعاض الجماهير وكثير من الفواعل السياسية على طريقة معالجة الوضع شكلاً وموضوعاً، فضلاً عن الشكوك التي تعززت حول قدرتها على القيام بعملها باستقلالية في كنف الحرية والشفافية،

¹ - الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: <https://ina-elections.dz/السلطة/>، تاريخ التصفح 2022/04/21، على الساعة 13:20 س.

² - القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 2019/09/14، الجريدة الرسمية العدد رقم 55، المؤرخ في 2019/09/15.

³ - إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جامعة عنابة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، 104 - 105.

ليتدخل المشرع ويضفي جملة من التعديلات على نظامها القانوني بعد تعديل الدستور، ويتم دمجها ضمن قانون الانتخابات، وذلك تطبيقاً لنص المادة 201 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.¹

في هذا الموضوع لقد خصص المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، في بابه الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة الفصل الثالث منه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المواد من 200 إلى غاية المادة 203، نذكر منها المادة 202 فقرة 3 التي نصت: "... تمارس السلطة الوطنية للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع".

وأدرج الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في الباب الأول تحت عنوان إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لاسيما في المادة 7 منه والتي نصت: "طبقاً لأحكام الدستور تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستثنائية".

وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 8 من الأمر 01-21 الشخصية المعنوية على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مما يجعلها تتمتع بالاستقلال العضوي والوظيفي في ممارستها لمهامها وهو ما يعتبر ضماناً في سبيل تعزيز تكريس النزاهة والشفافية في إدارتها للعملية الانتخابية.²

2. تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب المادة 19 من الأمر 01-21 من:

– جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة المستقلة،

– جهاز تنفيذي ممثلاً في رئيس السلطة المستقلة"

أ. تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياته

حددت المادة 21 من الأمر 01-21 تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث يضم عشرون (20) عضواً يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية، وتكون

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

المادة 201 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² نص المادة 8 من الأمر 01-21: "تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة".

المنازعات المترتبة عنها

الجالية الجزائرية بالخارج ممثلة بعضو واحد من بين هؤلاء الأعضاء. تحدد عهدة هذا المجلس بستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد.¹

تسند لهذا المجلس مهام عديدة نذكر منها المصادقة على برنامج العمل الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة، انجاز قوائم أعضاء المندوبيات التي تمثل امتداد للسلطة المستقلة على مستوى الولايات والبلديات وكذا الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بالإضافة إلى استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية واستقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستثنائية.

المجلس بصفته جهاز تداولي فهو يصادق على ميزانية السلطة المستقلة، ويتم أخذ رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بالانتخابات وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 26 من الأمر 01-21 السالف الذكر.²

ب. رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بينت المادة 27 من الأمر 01-21 أنه: "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ست 6 سنوات غير قابلة للتجديد."

ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعين من طرف رئيس الجمهورية ولا ينتخب وهو ما يمثل مظهرا من مظاهر التبعية لا الاستقلالية عن/ لدى سلطة التعيين.

يمارس رئيس السلطة المستقلة جملة من الصلاحيات التي خولها له القانون وتتمثل في السهر على تنفيذ المداورات الصادرة عن مجلس السلطة المستقلة الذي يترأس اجتماعاته ويوجه وينسق أعماله.

يقوم رئيس السلطة المستقلة أيضا بتمثيل الهيئة التي يرأسها لدى مختلف الهيئات العمومية وكذلك أمام القضاء. كما يقوم بتعيين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية

¹ - المادة 21 من المصدر نفسه: "يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد."

² - نص المادة 26 من نفس الأمر: "يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها،
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى ممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،...

والفصلية ويعمل على تعيّنهم خلال المواعيد والاستحقاقات الانتخابية ويسخر الأعوان المؤطرين للمراكز ومكاتب التصويت، ويعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات.

كما يمارس رئيس السلطة المستقلة بحكم السلطة الرئاسية الممنوحة له مهام الأمر بالصرف والتعيين وإنهاء المهام للموظفين والإداريين التابعين للسلطة المستقلة، وفقا لنص المادة 30 من الأمر 01-21¹.

ثانيا: رقابة السلطة المستقلة على القوائم الانتخابية

قبل التطرق إلى الرقابة التي تمارسها السلطة المستقلة على القوائم الانتخابية وجب التعريف أولا بالقوائم الانتخابية ثم بعد ذلك تسليط الضوء على الرقابة عليها.

1. تعريف القوائم الانتخابية

تُعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات.

وفي نفس الإطار نجد بأن القوائم الانتخابية تعرف على أنها الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.²

والقائمة الانتخابية هي السجل الذي يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي ويكون دائما للمنتخبين المسجلين في البلدية، وهي مستعملة لكل الانتخابات وخاضعة للتجديد سنويا.³

¹ - نص المادة 30 من الأمر 01-21: "يمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات الآتية:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته..

- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي،

- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية،

- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصليات بالخارج، خلال فترة

العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج..

هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة،..."

² - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة، ماي 2009، ص 122.

³ - أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص 267.

للقوائم الانتخابية عدة مبادئ أساسية تحكمها والتي نصت عليها المواد 54، 56، 62، 70 من

الأمر 01-21 وهي:

- مبدأ إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية (م 54 من الأمر 01-21).
- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية (م 56 من الأمر 01-21).
- مبدأ ديمومة القوائم الانتخابية (م 62 من الأمر 01-21).
- مبدأ علنية القوائم الانتخابية (م 70 من الأمر 01-21).

2. رقابة السلطة المستقلة على القوائم الانتخابية

تمثل عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية أول مظهر من مظاهر الديمقراطية، حيث تكتسي أهمية بالغة في العملية الانتخابية بالنظر إلى أن القائمة الانتخابية هي صلب العملية الانتخابية، لذلك تحرص التشريعات على شفافية هذه المرحلة من خلال إسنادها للجنة مستقلة تضم قضاة وكفاءات ومواطنين حيث تضمن الأمر 01-21 المعدل والمتمتع تعديلات جوهرية مست مراجعة القوائم الانتخابية أهمها سحب صلاحيات الإدارة من الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية ومنحها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبذلك تم تحييد الإدارة نهائياً من مراجعة القوائم الانتخابية التي كانت تحت سلطتها في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمتع السابق ذكره.¹

تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية التي تمسكها وتقع تحت مسؤوليتها بمناسبة كل موعد انتخابي، والتي تتم بعد استدعاء الهيئة الناخبة كاستثناء زيادة على المراجعة الدورية لها كما نصت عليه المادة 53 من الأمر 01-21، كما، وتشكل عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية والإجراءات المتبعة في ذلك، أساس لنزاهة الانتخابات متى اتبعت الجدية والشفافية في هذه العملية، وكانت الجهة المكلفة بها على قدر من الحياد.²

¹ - نصت المادة 53 من الأمر 01-21: "تحدث وتمسك، تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم..."

تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استقائي طبقاً للتشريع الساري المفعول".

تحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها بقرار من رئيس السلطة المستقلة".

² - ليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. باتنة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018-2019، ص 62.

ثالثا: ضبط عمليات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

إن ضمان صحة وسلامة التسجيل والمراجعة المتصلة بالعملية الانتخابية لا تقتصر فقط على تنظيم شروط القيد في القوائم الانتخابية وإجراءاته القانونية، بل تتطلب فضلا على ذلك، تمكين كل فرد من حق مراجعة القرارات الإدارية الصادرة خلال هذه العملية متى أثرت بشأنها عدم المشروعية.¹ الجديد هنا أن هذه المهمة (مراجعة القوائم الانتخابية) قد أوكلت إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة وذلك بموجب نص المادة 1/63 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.²

كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا،
- ناخبين 2 اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة، عضوين،
- موظف قنصلي، عضوا،
- وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.³

ومما يلاحظ من خلال مضمون المادتين 63 و64 أنه سواء داخل الوطن أو خارجه، فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي من تتولى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية مع تحديد قواعد سير اللجنتين وذلك بقرار صادر عن رئيسها الأمر الذي يعزز من استقلاليتها.

¹ - جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021، ص 63.

² - تنص المادة 63 الفقرة 1 من الأمر 01-21 على أنه: "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة".

³ - المادة 64، نفس المصدر.

المنازعات المترتبة عنها

إن هذه اللجنة هي نفسها المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية ويشترط في هذا الخصوص أن يقدم كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية تظلماً إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية،¹ ولكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.²

وحدد المشرع الجزائري من لهم الحق في تقديم الطعن في صحة عمليات القيد الانتخابي أمام اللجنة المختصة، حيث أكد صراحة على أنه يحق لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلماً إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية. وفي الإطار نفسه أكد على أنه يحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.³

كما ألزم المشرع الجزائري تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 66 و67 خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية العادي.

أما في حالة المراجعة الاستثنائية فإن هذا الأجل يخفض إلى 5 أيام.⁴ وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 63 و64 من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة 3 أيام.

ويجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة 3 أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية.⁵

رابعاً: تقدير رقابة السلطة المستقلة على عمليات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

يمكن تقدير مدى فعالية الرقابة التي تمارسها السلطة المستقلة على عمليات القيد ومراجعة القوائم الانتخابية من خلال التطرق لمظاهر الرقابة التي منحها لها المشرع بموجب الأمر 01-21.

¹ - تنص المادة 66 من الأمر 01-21 على: "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي."

² - المادة 67 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادتين 66 و 67 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادة 4/3/2/1/68 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ - المادة 68 فقرة 4 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المنازعات المترتبة عنها

فمن خلال نظرة تقييمية للصلاحيات الرقابية التي منحها المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذه المرحلة يمكننا القول:

- إن إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على عملية إعداد الجداول وبطاقات الناخبين، وكيفية القيد بها والرقابة على هذه العملية التي تعد من العمليات التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب ككل، كونها تعتبر فترة طويلة نسبيا عن الانتخابات ومرحلة من مراحلها، يدل على أن المشرع الجزائري قد أحسن عندما خول صلاحية إدارة العملية الانتخابية للسلطة الوطنية باعتبارها مستقلة إداريا وماليا عن السلطة التنفيذية وهذا ما يعزز نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.
- إن تجربة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف على العملية الانتخابية لا تزال فتية في الواقع العملي مما يجعلها في تحدي مستمر من أجل إثبات لجميع الفاعلين في العملية الانتخابية قدرتها في السيطرة على التجاوزات التي قد تحدث أثناء المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية وحتى المراحل الأخرى والتزامها الصارم بمبادئ الحياد والنزاهة والشفافية،...إلخ.
- افتقار بعض أعضاء السلطة المستقلة للخبرة والكفاءة اللازمتين لإدارة هذه المرحلة المعقدة والحساسة من مراحل العملية الانتخابية مما يؤثر سلبا على أدائهم للمهام الموكلة إليهم.

الفرع الثاني: الرقابة على عملية الترشح

لقد حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها في المترشح سواء في الانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية منها ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في بابه الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات والفصل الأول منه المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة وذلك بنص المادة 56 التي نصت: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب وأن يُنتخب"، ومنها ما ورد في الأمر 01-21 المتعلق بقانون الانتخاب.

هذه الشروط، منها ما هي شروط عامة أو مشتركة لابد من توافرها في كل من يريد الترشح لأي انتخاب، ومنها ما يتعلق بانتخابات ما دون غيرها وهي شروط إجرائية أو شكلية لصحة الترشح لخوض تلك المنافسة الانتخابية دون سواها.

المنازعات المترتبة عنها

من بين الحقوق والحريات التي تم إقرارها من قبل المواثيق الدولية والوطنية تجسيدا للديمقراطية هو حق الترشح، هذا الأخير الذي حظي باهتمام كبير وبالتالي كفالتة بجملة من الضمانات حماية له من كل تعسف من شأنه أن يعيق ممارسة هذا الحق، وهو ما أدى إلى تنوع وتعدد هذه الضمانات.¹

ويعد الترشح أحد أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية، كون الترشح والتصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم حياة العملية الانتخابية بواحد منهما دون الآخر ومن ثم فكلاهما لازمان لإعمال الديمقراطية في أبهى صورة لها المقررة دستوريا.

أولاً: تعريف عملية الترشح

يُعرف الترشح بأنه: "عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما".²

إن تأطير شروط موضوعية معقولة في الترشح، ودقة الإجراءات الواجب إتباعها بصدد ممارسة حق الترشح أمران ضروريان لكفالة هذا الحق، وضمان ممارسته على أكمل وجه تطبيقاً للمقتضيات الدستورية في هذا الإطار.³

إضافة إلى الشروط المنصوص عليها بنص المادة 50 من الأمر 01-21، فقد تضمن هذا الأخير شروطاً جديدة للترشح حيث تنص المادة 176 في فقرتها الثانية على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.⁴

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 176 على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

¹ – Marie-anne cohendit, droit constitutionnel, 5e édition, mont Chrestien lextenso éditions, 2011, p182, 183.

² – أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 160.

³ – جواوي إلياس ويعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 72.

⁴ – المادة 191 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

المنازعات المترتبة عنها

الجدير بالملاحظة أن المادة 176 أعلاه قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلاث الأعضاء المترشحين، أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات.

لكن وجب الإشارة إلى أن اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوى بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل وترك ذلك للاختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك.

بالنسبة لشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي والولائي أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أضاف المشرع الجزائري شرطا جديدا وهو أن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.¹

وقد كان للمجلس الدستوري رأي في هذه المسألة وذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة نص الأمر 01-21 للدستور، حيث جاء رأيه على الشكل التالي:

"فيما يخص المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 و 221 الفقرة الأخيرة من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة،

– اعتبارا أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،" ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

– اعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسبها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور.

– واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.

¹ – أنظر المواد 184، 200، 221 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المنازعات المترتبة عنها

– واعتباراً أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور:

ففي هذه الحالة فإن المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 و 221 الفقرة الأخيرة تعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ.¹

كما أضاف المشرع الجزائري شرطاً آخر لصحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وهو ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، وبالتالي تكون قد قطعت الطريق عن كل مترشح قد سبق له شغل عهدتين كنائب بالمجلس الشعبي الوطني وهو ما سيعطي للعملية الانتخابية تنافساً أكثر بين المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني.²

مما سبق ذكره، يمكن القول أن استحداث المشرع الجزائري لهذه الشروط الجديدة لقبول الترشح للانتخابات يأتي كضمانة جد هامة على طريق تحقيق نزاهة العملية الانتخابية.

ثانياً: رقابة السلطة المستقلة على صحة عملية الترشح

للسلطة الوطنية امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتساعد مندوبيات على مستوى البلديات، حسب ما تضمنته المادة 32 من الأمر 01-21 والتي تنص على ما يلي: "تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية وتساعد مندوبيات على مستوى البلديات".

ويعيّن رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، كما تسيّر المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة، وتسيّر المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليمياً.³

تتجسد الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية في تلك الحماية التي تقوم بها الإدارة المكلفة قانوناً بإدارة العملية الانتخابية، وترتبط حماية حق الترشح أساساً بحياد هذه الإدارة ونزاهتها.

¹ – أنظر القرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

² – المادة 200 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ – المواد 34. 35. 36 من نفس المصدر.

المنازعات المترتبة عنها

إن الرقابة التي تتولاها السلطة المستقلة على مرحلة الترشح تتم بموجب إخطارها بموضوع الطعن المنصب على هذه المرحلة، وأن حق الإخطار مكفول للمرشحين والأحزاب السياسية وحتى الناخبين بوصفهم أحد الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية والتي يمنحها القانون سلطة اللجوء إلى السلطة المستقلة وتقديم الطعون أمامها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 14 من الأمر 01-21 والمتعلق بقانون الانتخابات حيث نصت على: "تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستثنائية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين".

حيث تتلقى السلطة المستقلة على مستوى مندوبياتها الولائية قوائم المترشحين لعضوية المجلس الشعبي البلدي والولائي، وتقوم بفحصها بغية التأكد من توفر كافة الشروط القانونية اللازمة للترشح تحت طائلة الرفض، الذي يتعين على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يثبتته بإصدار قراره معللاً تعليلاً قانونياً صريحاً في حالة رفضه لأي ترشيح أو قائمة ترشيحات، على أن يتم تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وإذا تم تجاوز هذا الأجل يعتبر الترشيح مقبولاً، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 183 من الأمر 01-21 المتعلق بقانون الانتخابات التي نصت ما يلي: "يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللاً تعليلاً قانونياً صريحاً من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة".

يجب أن يبلغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان، في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يعد الترشيح مقبولاً بانقضاء هذا الأجل".

غير أنه كيف لنا قبول ترشيحات يشوبها نقص أو بها خلل قانوني لمجرد نقاعس السلطة المستقلة في دراسة الترشيحات، بالرغم من تأييدنا الحرص على أهمية سيادة القانون ودقة التعامل مع مسألة الحريات الأساسية، ومن ثم وجب إعادة النظر في هذه النقطة بالبحث عن التوازن والتكامل بخصوصها.

كما هو الحال بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني تتلقى السلطة المستقلة عبر منسقتها على مستوى مندوبياتها الولائية أو على مستوى منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج قوائم المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني، حيث يتم فحصها للتأكد من توفرها للشروط القانونية للترشح تحت طائلة الرفض، حيث يكون قرار رفض أي ترشيح من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج معللاً تعليلاً قانونياً تحت طائلة البطلان، يتم تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع

المنازعات المترتبة عنها

التصريح بالترشح وإذا تم تجاوز هذا الأجل يعتبر الترشيح مقبولا، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 206 من الأمر 01-21 المعدلة والمتممة بالمادة الأولى من الأمر 05-21: "يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

يجب أن يبلغ قرار الرفض، تحت طائلة البطلان، خلال ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل".

كما تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، على أن يتم التبليغ هذا القرار إلى الترشح فور صدوره.

ترفق قرارات السلطة المستقلة بملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية وترسل إلى المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة تعتمد بموجب قرار القائمة النهائية للمترشحين.¹

ثالثا: تقدير فعالية رقابة السلطة المستقلة للانتخابات على عملية الترشح

لقد سعى المشرع الجزائري في ظل الأمر 01-21 والمتعلق بنظام الانتخابات إلى احترام مبادئ الديمقراطية وأسس دولة القانون من خلال تكريس حماية حق الانتخاب والترشح، تجسيد الحياد، تشجيع المشاركة السياسية ... إلخ.

كما أن المشرع الانتخابي منح للمترشح المتضرر من قرارات السلطة الوطنية في حالة مخالفتها للتشريع، حق الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، وهو ما يدل على أن الطعن المثار أمام السلطة المستقلة وإن كان يعتبر طعنا إداريا بالمعنى الفني إلا أنه لا يعد أساسا إلزاميا ينبني عليه حق تقديم الطعن القضائي.

¹ المادة 252 من الأمر 01-21: "تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة أيام 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره،"

المطلب الثاني: الرقابة على الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية آخر فرصة للمترشح للانتخابات من أجل استخدام التقنيات المتاحة له للتأثير على سلوك الناخبين وذلك باستعمال ما يسمى بالدعاية أو الإقناع السياسي، وهو التعبير المستعمل من طرف المشتغلين في هذا المجال.

وعليه ولضمان جدية ونزاهة العملية الانتخابية توجب تدخل المشرع وتنظيمه لمرحلة الحملة الانتخابية بما يتماشى والمبادئ التي عدناها، وللتفصيل أكثر في هذا الأمر، سنتطرق إلى الأحكام التشريعية التي نظم بها المشرع الجزائري سيرورة الحملة الانتخابية متمثلة في الضوابط العامة والقيود التي تحكم الحملة الانتخابية (فرع أول) وضوابط تمويل الحملة الانتخابية (فرع ثان).

الفرع الأول: الضوابط العامة والقيود الواردة على الحملة الانتخابية في الجزائر

نتطرق في البداية إلى جملة الضوابط العامة التي تحكم الحملة الانتخابية في الجزائر، وبعد ذلك إلى القيود الواردة على الحملة الانتخابية.

أولاً: الضوابط العامة التي تحكم الحملة الانتخابية في الجزائر

قيد المشرع الجزائري المترشحين للانتخابات عند قيامهم بالحملة الانتخابية، بجملة من الضوابط التي تضمن تكافؤ الفرص بينهم في عرض برامجهم وأفكارهم وتحول دون المساس بالنظام العام أو الحقوق والحريات العامة، وهذه الضوابط تمس الجوانب المختلفة للحملة الانتخابية وتتمثل فيما يلي:

1. ضابط الرقابة على الإطار الزمني

يهدف تحديد مدة الحملة الانتخابية بفترة زمنية محددة أساساً إلى إضفاء صفة الرسمية على هذه العملية قصد تحقيق مبدأ المساواة بين كافة المترشحين في عرض أفكارهم ومقترحاتهم على هيئة الناخبين للحصول على أصواتهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى محاولة التحكم في نفقات الحملة الانتخابية وكذا حماية الناخب من الأعمال غير المشروعة التي تؤثر على قناعاته يوم الاقتراع. كما أن هذا الأمر قد يكون فيه دلالة على أن كل فعل أو نشاط ذو طابع ترويجي لصورة حزب أو شخص يسبق هذه الفترة لا يدخل في إطار الحملة الانتخابية، ذلك أن تجمعات الأحزاب وتصريحات مسؤوليها تمتد

المنازعات المترتبة عنها

طيلة السنة وهي رغم ذلك لا تعد قانونا حملات انتخابية حتى وإن كان الغرض منها في كثير من الأحيان هو كسب تأييد وتعاطف الناخبين وتمهيد لكسب أصواتهم في الانتخابات.¹

وقد نص المشرع الجزائري على هذا القيد وبصفة صريحة بموجب المادة 74 من الأمر 01-21 حينما أورد فيها: "لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه". وعلى هذا الأساس فإن أي قيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المخصصة لها، أي ثلاثة وعشرون (23) يوما قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع يعد مساسا بمبدأ المساواة بين المتنافسين.²

2. ضمان المساواة في وسائل الإعلام بين المترشحين

من أهم هذه الوسائل نجد وسائل الإعلام السمعية البصرية، فقد أكدت المادة 77 من الأمر 01-21 على استفاضة كل مترشح للانتخابات، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية، على أن تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.³

2. التقييد بالوسائل المسموح بها قانونا

لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء إلى استعمال وسائل أخرى من غير تلك التي نص عليها القانون، والتي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع،⁴ وعلى هذا الأساس فإنه بالنسبة للملصقات، ينص الأمر 01-21 على تخصيص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق

¹ الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011، ص 246.

² تنص المادة 73 من الأمر 01-21: "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 الفقرة 3 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع".

³ نصت المادة 2/1/77 على أنه: "يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

⁴ أنظر المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 06 فبراير 2012، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، مؤرخة في 15 فبراير 2012، ص 23.

المنازعات المترتبة عنها

الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض،¹ فيمنع مثلا على المترشحين وضع لوحات الإلصاق خارج الأماكن المخصصة لذلك وإلا في تلك المخصصة للمترشحين الآخرين وهي ظاهرة منتشرة كثيرا، فيلاحظ أنه من النادر أن يتقيد المترشحون بالأماكن المخصصة للإلصاق الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار بالطابع الجمالي للمدينة، ويعمق من هذا المشكل كون قانون الانتخابات الجزائري لم ينص صراحة على منع ذلك ولا على عقوبات في حالة القيام به.²

وبالرجوع إلى الواقع يلاحظ أن السلطة المستقلة تجسد فعلا أحكام القانون بالنسبة لتنظيم وسائل وأماكن إشهار الترشيحات، فهي تعمل على تخصيص الأماكن واللوحات الخاصة بالإلصاق صور المترشحين في الوقت المحدد وبالعدد المطلوب حسب ما هو منصوص عليه قانونا، إلا أنه ما يمكن تسجيله هو عدم احترام الأماكن المخصصة لتعليق الملصقات وصور المترشحين، كأن يعتمد المترشحين على إلصاق صورهم في أماكن غير مخصصة للتعليق وهذه الظاهرة موجودة بكثرة، هذا بالإضافة إلى عدم احترام الوقت المخصص للتعليق، كل هذه التجاوزات كانت وليدة العديد من الأسباب من بينها غياب الإجراءات الردعية لمثل هذه التصرفات، بحيث لا نجد نصوص في قانون الانتخابات ولا في التنظيم الذي يحدد كفاءات إشهار الترشيحات ما يردع مثل هذه التجاوزات.³

ثانيا: القيود الواردة على الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية أحد أهم مراحل العملية الانتخابية، الأمر الذي يتطلب خضوعها لقيود يلتزم المترشحون باحترامها تحت طائلة العقوبات المقررة للتجاوزات المسجلة في هذا المجال، حيث تتلخص هذه القيود فيما يلي:

¹ - تنص المادة 82 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية للإلصاق الترشيحات، وتوزع مساحتها بالتساوي. يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. تسهر السلطة المستقلة على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه."

² - رغم ذلك فإن القيام بالإلصاق خارج الأماكن المخصصة لذلك وبالتالي المساس بالطابع الجمالي للمدينة، يمنح للوالي سلطة التدخل باعتبار هذا السلوك يمثل مساسا بالنظام العام بمفهومه الواسع الذي يعتبر الطابع الجمالي جزءا منه.

³ - دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص154.

1. عدم استعمال الدعاية الإشهارية ذات الطابع التجاري كأداة للحملة الانتخابية

يحظر على المترشحين للاستحقاقات الانتخابية أثناء فترة الحملة الانتخابية اللجوء إلى وسائل الإشهار التجارية بهدف التأثير على إرادة الناخبين والدعاية لبرامجهم الانتخابية، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 80 من الأمر 01-21 السالف ذكره، بالقول: "يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية".

2. منع عملية سبر الآراء خارج الأطر الزمنية المحددة لها

نصت المادة 81 من الأمر 01-21 على أنه: "يمنع صراحة نشر وبحث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة (5) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج".

3. عدم استعمال الوسائل والممتلكات التابعة لمؤسسات القطاع العام أو الخاص

أكد المشرع الجزائري على عدم جواز استعمال الوسائل والممتلكات التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، وذلك تجنباً لاستغلال بعض المترشحين انتمائهم أو مسؤولياتهم ضمن هذه الأخيرة لترجيح كفتهم.¹

4. عدم استعمال اللغات الأجنبية

يجب على المترشحين أثناء قيامهم بالحملة الانتخابية عدم استعمال اللغات الأجنبية، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 76 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي هذا الصدد فإنه يفرض على المترشحين استعمال اللغة الوطنية دون غيرها من اللغات الأجنبية الأخرى، كما يجب أيضاً أن تحرر الملصقات باللغة العربية، وخلافاً لهذا النص فقد لوحظ في عديد الاستحقاقات الانتخابية استعمال اللغة الفرنسية أثناء الحملات الانتخابية، حتى أن الدولة قامت بتمويل اللوحات الإشهارية المكتوبة باللغة الفرنسية، كما قامت بنشر برامج المترشحين باللغة الفرنسية سواء في الصحافة المكتوبة أو في الراديو.

¹ - المادة 83 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

5. حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة

ينص المشرع الجزائري على عدم الاستعمال السيئ لرموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية من قبل المترشحين المتنافسين،¹ ويمثل العلم الوطني والنشيد الوطني، حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، أحد الرموز الوطنية للدولة الجزائرية، ويتبين هنا من عبارة (الاستعمال السيئ) أن القانون الانتخابي الجديد جاء ببعض المرونة في هذا الجانب وهذا خلافا لما جاء في القوانين الانتخابية السابقة كالأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي منع صراحة على المترشحين استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية.²

6. عدم استعمال أماكن العبادة والتدريس للقيام بالحملة الانتخابية

ضمانا لمبدأ المساواة بين القوائم الانتخابية خلال الحملة الانتخابية، يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.³

7. الضوابط الأخلاقية التي تحكم الحملة الانتخابية

ضمانا لمصادقية المنافسة الانتخابية ككل والسيرورة العادية للحملة الانتخابية، ألزم المشرع الجزائري المترشحين بالتقيد ببعض الضوابط ذات البعد المعنوي، وقد أقر ذلك صراحة بموجب المادة 85 من الأمر 01-21 التي تنص على: "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية".

وعلى هذا الأساس فإنه يمنع على المتنافسين اللجوء إلى وسائل القوة أو التهريب اتجاه بعضهم البعض كأداة لاكتساب أصوات الناخبين، كما يمنع عليهم القيام بأي سلوك قد يؤدي إلى المساس بالنظام العام والآداب العامة أو بالثوابت الوطنية ورموز الثورة التحريرية.⁴

¹ - المادة 86 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 12، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997.

³ - أنظر المادة 84 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 157.

الفرع الثاني: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

تتطلب الحملة الانتخابية نفقات لتغطية الدعاية الانتخابية التي تستلزم مجموعة من الوسائل كالمصقات وتنقلات لتنشيط اجتماعات، وموظفين يسهرون على حسن سير الحملة الانتخابية، غير أن سلامة العملية الانتخابية تتوقف على مدى سلامة الأساليب والوسائل المستعملة فيها ومدى تقيد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية.¹

وبطبيعة الحال فإن التمويل المادي للحملة الانتخابية يتطلب مصادر واضحة ومشروعة الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تحديد طرق التمويل على سبيل الحصر بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أولاً: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

إن مسألة إنفاق الأموال في سبيل تمويل الحملة الانتخابية واستخدامها بشكل أمثل وتحديد حد أقصى للإنفاق بما يضمن المساواة بين المترشحين، يترتب عنه ضمان حملة انتخابية عادلة، لذلك نظم المشرع الموارد التي يمكن للمترشح تمويل حملته من خلالها، وشدد الرقابة عليها بغرض إبعاد المال الفاسد عن العمل الانتخابي وهنا تكمن أهمية الموضوع.²

1. المصادر الخاصة للحملة الانتخابية

تعرض التشريع الانتخابي للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية من خلال تقييد عملية حصول المترشحين على الإيرادات المالية المستعملة في تمويل الحملة الانتخابية بمصادر محددة.³ بالرجوع إلى أحكام المادة 87 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،⁴ نجد بأن المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية محددة في ثلاثة طرق أولها مساهمة الأحزاب السياسية، وثانيها المساهمة الشخصية للمترشح، وثالثها الهبات.

¹ - محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2011، ص ج.

² - زوييدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 105.

³ - المادة 87 من الأمر 01-21.

⁴ - المادة 87 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المنازعات المترتبة عنها

وبالرجوع إلى نص المادة 88 من الأمر 01-21 التي جاء فيها: "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية." من نص المادة يتبين بأن المشرع منع التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية، إلا أن اختلاف القدرات المالية للأحزاب والمترشحين أمر من شأنه الإخلال بالتوازن وبالتالي عدم تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين خاصة إذا استعملوا كل طاقاتهم المالية في أنشطة الحملة الانتخابية، وهو ما جعل المشرع يتحرك لتدارك الوضع من خلال وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية بحيث لا يمكن للمترشح تجاوزه.

2. التمويل العمومي للحملة الانتخابية

إلى جانب المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية يمكن للمترشح أن يعتمد على التمويل العمومي في شكل مساعدات وتعويض.

يعتبر التمويل العمومي وسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحين وأداة لضمان شفافية تسيير أموال الحملة الانتخابية وأخلقة الحياة السياسية.¹

ضمن هذا الإطار أشار المشرع إلى التمويل العمومي بموجب المادة 87 الفقرتين 5 و6 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات وجزأها إلى قسمين هما المساعدات المحتملة التي قد تمنحها الدولة للمترشحين الشباب والتعويض الذي تمنحه الدولة عن جزء من نفقات الحملة الانتخابية. إن مساعدة الدولة للمترشحين الشباب يعد أمر إيجابي جدا في تحفيز عنصر الشباب وتشجيعهم على الدخول إلى الحياة السياسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تحمل الدولة كشخص معنوي عام مسؤوليتها تجاه المترشحين الشباب الغرض منه محاربة المال الفاسد، وعليه قرر المشرع عقوبات صارمة لكل شخص مخالف لما جاء به قانون الانتخابات.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المساعدات المقدمة من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة تعتبر ممنوعة حيث أنه إذا ثبت أن شخص معنوي خاص مول حزب ما أو مترشح ما هنا تصدر عقوبة على كليهما.

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية-مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006/2007، ص 118.

المنازعات المترتبة عنها

يرتبط تحديد مصادر أو موارد تمويل الحملة الانتخابية بوضع سقف أقصى للنفقات، إعمالاً لمبدأ المساواة بين المترشحين في الوسائل المالية المستعملة في الحملة الانتخابية، وتقديراً للحكم المالي بحيث يكون الفوز في الانتخابات بناء على أكثر قدر من المال وليس بناء على البرنامج الأكثر إقناعاً¹، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل بوضع قواعد تنظم نفقات الحملة الانتخابية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع حداً أقصى لنفقات حملة المترشح لكن ماذا يترتب في حالة تجاوز النفقات الحدود القانونية، لا يوجد نص رادع لأن المنع وحده دون استعمال عقوبة جزائية يعتبر غير كافي.

تدفع التعويضات بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية. نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر تعويضاً بالنسبة للمترشحين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية في حين أغفل ذكر التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين للانتخابات المحلية وهذا يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين.

ثانياً: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تتولى مهمة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لجنة تنشأ على مستوى السلطة المستقلة تدعى لجنة المراقبة، توكل لها مهمة مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية بمعرفة مصدر كل الأموال التي تدخل حساب المترشح. تتكون هذه اللجنة من قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيساً وقاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته وقاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى ممثل عن وزارة المالية.²

لقد ألزم المشرع الأحزاب والقوائم الحرة المترشحة بضرورة إيداع الحساب الخاص بالحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، خلال أجل قانوني حدد بشهرين (2) كاملين يحسب هذا الأجل من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، شريطة ألا يكون هذا الحساب في حالة عجز طبقاً لنص المادة 117 من الأمر 01-21 التي تنص على: "لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز".

¹ - المرجع السابق، ص 109.

² - المادة 115 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المنازعات المترتبة عنها

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة عن كل مخالفة لأحكام إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والمتمثلة في غرامة تتراوح ما بين 400.000 دج و 800.000 دج، والحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات، وكذا الحرمان من التعويضات الجزافية المحدد في المادة 119 من نفس القانون السابق الذكر.

تراقب لجنة المراقبة صحة ومصادقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية خلال أجل يقدر بستة (6) أشهر لتتمكن من إصدار قرار إما بالمصادقة أو الرفض أو بالتعديل. في حالة المصادقة، هنا يمكن منح تعويض على نفقات الحملة الانتخابية، أما في حالة السكوت بمعنى اللجنة لا تصدر قرار لا بالرفض ولا بالقبول فإن هذا السكوت يعد مصادقة للحساب.

أما في حالة رفض لجنة المراقبة الحساب لا يمكن منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية. وبطبيعة الحال فإنه يمكن الطعن في قرارات اللجنة الراضية لحساب حملة المترشح أمام المحكمة الدستورية، وقد حدد الأجل الذي يتوجب على المترشح إيداع طعنه خلاله المقدر بشهر كامل يحتسب ابتداء من اليوم الذي بلغ فيه قرار الرفض للمعني طبقا للمادة 121 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على: "يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها."

ثالثا: تقدير مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

حدد قانون الانتخابات الجديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية واعتبر الشخص الطبيعي كمصدر رئيسي للتمويل إلى جانب الدولة، غير أن المشرع لم يعطي تفصيل بخصوص الموارد الصادرة عن التمويل الخاص من مساهمات الأحزاب ومداخل المترشح، في حين ركز على الهبة ونظمها تنظيميا دقيقا.

بالنسبة للتمويل العمومي فصل المشرع بخصوص التعويض على نفقات الحملة الانتخابية وكذا المساعدات الممنوحة من قبل الدولة للمترشحين الشباب والهدف هو مساعدة وتشجيع الشباب على الدخول إلى الحياة السياسية.

لقد أحسن المشرع صنعا عندما نظم مصادر تمويل الحملة الانتخابية ووضع كل مساهمة في إطار قانوني رسمي واضح لا يشوبه عيب، وبالتالي قطع الطريق على كل ما من شأنه المساس بشفافية

المنازعات المترتبة عنها

ومصادقية تمويل الحملة الانتخابية، ونحن نبارك هذه الخطوة الايجابية التي خطاها المشرع الجزائري بمحاربتها كل سبل توظيف المال المشبوه في العمل الانتخابي.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد عالج مصادر تمويل الحملة الانتخابية بشكل إيجابي وذلك رغبة منه في محاربة المال الفاسد بهدف ضمان نزاهة العملية الانتخابية وأخلاق الحياة السياسية.

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الناجمة عن العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية

قد يحدث وأن تتجم عند التحضير للعملية الانتخابية منازعات تستدعي السرعة في التدخل من أجل تسويتها بالنظر لخصوصية العملية الانتخابية وعامل الزمن الذي يقيدھا، ما يتطلب وضع أحكام خاصة لفض هذه المنازعات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية بالطرق الإدارية أو القضائية. إذ يعد الطعن القضائي أثناء مراحل التحضير وخصوصا ما تعلق منها بمراجعة القوائم الانتخابية وفتح الباب للترشح، أهم الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية.

فحق الطعن الانتخابي هو ضمانة أساسية من شأنه أن يعيد تصحيح الاختلالات وتصويب الأخطاء التي شابت مراحل العملية الانتخابية، كل ذلك بما يؤدي إلى المحافظة على سلامة إرادة الناخبين.

وعليه سنسلط الضوء في هذا المبحث على الأحكام المتعلقة بتسوية منازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية (مطلب أول) وتسوية المنازعات المتعلقة بالترشح وتعيين أعضاء مكاتب التصويت (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتسوية منازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

تزداد أهمية إجراء القيد الانتخابي بازدياد أهمية معرفة الجهة المنوطة بها عملية الإشراف على تغطية جوانبه المختلفة، وهذا الدور يتوزع بين كل من الإدارة والجهاز القضائي رغم تفاوت نطاق تدخل كل منهما، حيث يتسع نطاق تدخل السلطة الإدارية في إجراءات القيد مقارنة بالقضاء الذي تنحصر مهمته في فحص الطعون المقدمة إليه، دون إمكانية تواجده في تشكيلة اللجان المشرفة على إجراءات التسجيل، هذا ولا يقدر وجود الإدارة خلال مرحلة القيد إذا كانت تتصف بحد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة هذه العملية بشكل نزيه وشفاف، ذلك أن النظام الانتخابي مهما كان عادلا لا يستطيع وحده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة ما لم تكن الإدارة الانتخابية صادقة وأمينه

المنازعات المترتبة عنها

في تجسيد هذا النظام، لذا كان النظام الانتخابي على صلة وثيقة بدقة مرحلة القيد في القوائم الانتخابية، فهذه الأخيرة ذات أهمية خاصة وتتطلب أن تحاط بسياج من الضمانات التي تحول دون الوقوع في ظاهرة التزوير الانتخابي.¹

إن الأحكام التي تنظم كفاءات وضوابط المنازعة في العمليات المتصلة بالتسجيل والمراجعة المتعلقة بالقوائم الانتخابية تأخذ مسارين متدرجين بما يحقق الهدف والغاية من فسخ المجال لاستدراك وتصحيح الأخطاء والإغفال الذي شاب هذه المرحلة، المسار الأول يدور حول التسوية الإدارية، والمسار الثاني يتعلق بالتسوية القضائية، وسوف يتم تناولهما تباعا.

الفرع الأول: أحكام التسوية الإدارية لمنازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

بداية لا بد من الإشارة إلى أن التسوية الإدارية تعتبر نمط للتسوية الودية كما هو متعارف عليه ومألوف في مجال المنازعات القانونية، وفي نطاق مرحلة القيد الانتخابي تعتبر التسوية الإدارية الصورة الغالبة والأكثر استخداما إذا ما تم مقارنتها بالطريق القضائي.

إن ضمان صحة وسلامة عملية التسجيل والمراجعة المتصلة بالقوائم الانتخابية لا تقتصر فقط على تنظيم شروطه وإجراءاته القانونية، بل تتطلب فضلا عن ذلك تمكين كل فرد من حق مراجعة القرارات الإدارية الصادرة خلال هذه العملية متى أثرت بشأنها شبهة عدم المشروعية.

أولا: طبيعة الجهة المختصة بالتسوية الإدارية لمنازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

عقد المشرع الانتخابي في الجزائر اختصاص النظر في النزاع الإداري المقدم ضد عمليات التسجيل والشطب إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية،² حيث تتشكل من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا،
- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

¹ - جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021، ص62.

² - أنظر المادة 63 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المنازعات المترتبة عنها

وتوضع تحت تصرف ورقابة اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والحياد.¹

ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من قبل لجنة لمراجعة

القوائم الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة، وتتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا،
- ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعيينهما السلطة المستقلة، عضوين،
- موظف قنصلي عضوا،

هذه اللجنة هي نفسها المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية واشترط في هذا الخصوص أن يقدم كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية تظلما إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية،² ولكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معال لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة،³ حيث تقدم هذه الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة للجان مراجعة القوائم الانتخابية، ويفتح في هذا المجال سجل خاص مرقم ومؤشر من قبل رئيس اللجنة لتسجيل هذه الاعتراضات.⁴

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يتبنى فكرة إنشاء لجنة متخصصة ومستقلة يكون اختصاصها النظر في التظلمات المقدمة بصدد مراجعة القوائم الانتخابية،⁵ كما يكون المشرع قد أقر من خلال إحالة هذا الاختصاص على اللجنة الإدارية صورة الطعن الولائي،⁶ وكان أحرى أن يحيل هذا

¹ - المادة 63 الفقرة 2 من نفس المصدر .

² - المادة 66 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 67 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - نص المادتين 10 و 11 من القرار 54 المؤرخ في 2021/03/14 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة، حيث ورد استخدام مصطلح الاعتراض ضمن هذا القرار والأمر 01-21 وهو مصطلح لا يعد مناسباً في اعتقادنا لمداول النعي على إغفال القيد أو الشطب، وكان بالإمكان استخدام مصطلح أكثر دلالة على رفض هذا القرار وهو مصطلح: الطعن.

⁵ - جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 64.

⁶ - وهو صورة الطعن الذي يتجه من خلاله ذي الشأن بتظلمه إلى العضو مصدر القرار المتظلم منه طالبا إعادة النظر فيه بقصد سحبه أو إلغائه أو تعديله على أن يبين في تظلمه الأسباب التي يستند إليها.

المنازعات المترتبة عنها

الاختصاص إلى جهة مستقلة تقاديا لما يمكن أن يتصف به اختصاص اللجنة الإدارية من عدم الحياد والاستقلالية عند نظرها في الطعون، وهذا الأمر مستمد من العيوب التي تعترى نظام الطعن الولائي، بخلاف الطعن الرئاسي الذي يأتي متفقا مع المعنى الحقيقي للمراجعة الإدارية بطريق الطعن.

ثانيا: الأطراف المخولة تحريك النزاع الإداري المترتب على التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

ضبط المشرع الجزائري بشكل حصري الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعن في صحة عمليات القيد الانتخابي أمام اللجنة المختصة، حيث أقر صراحة بحق كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما أقر في المقابل بحق كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.¹

وفي كل الحالات، فإن تقديم الطعن يجب أن يكون معززا بالبيانات والمستندات التي تؤكد صحة ادعاءات الطاعن، كتقديم هوية إثبات شخصية لمن أهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية، أو شهادة وفاة لشخص وجد اسمه في القوائم، أو غير ذلك من الوثائق الثبوتية حسب الحالة وموضوع الطعن.²

وفي كل الأحوال أوجب المشرع الجزائري أن تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية العادية، أما في حالة المراجعة الاستثنائية، فإن هذا الأجل يخفض إلى خمسة (5) أيام.³

ثالثا: كفاءات الفصل في النزاع الإداري المترتب على التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

لم يتوسع المشرع الجزائري في تحديد الكفاءات والضوابط التي تحكم الفصل في النزاع، حيث اكتفى في هذا الصدد بأن تبت اللجنة المختصة بقرار في موضوع الطعن في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه، كما يتعين على رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.⁴

¹ - أنظر المادتين 66، 67 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 64.

³ - أنظر المادة 68 الفقرتين 1 و 2 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - أنظر المادة 68 الفقرتين 3 و 4 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ومنه نستشف أن المشرع الانتخابي لم يقيد عمل اللجنة الإدارية بضرورة أن يتم التبليغ بوسيلة محددة بعينها، بل فتح الباب بأن يتم بكل وسيلة قانونية ممكنة تتوصل إليها اللجان، سواء تم ذلك بالبريد أو الاستدعاء، ولا شك أن الهدف من ذلك هو الإسراع في عملية إعلام الناخب بما صدر في حقه، لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات ولا سيما منها التحضير للطعن القضائي.

تجدر الإشارة أنه بعد إصدار اللجنة لقرارها يتعين عليها مرة أخرى أن تعيد ضبط الجدول التصحيحي الذي يشتمل على قائمة الناخبين الجدد المسجلين والمشطوبين ويبين الجدول ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين، وأسمائهم وتواريخ ميلادهم وأماكنها، وعناوينهم، على أن يتم تعليق هذا الجدول من طرف المندوب البلدي، ومنسق المندوبية على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة للانتخابات خلال (24) ساعة التي تلي قرار اللجنة الانتخابية.¹

الفرع الثاني: أحكام التسوية القضائية المرتبطة بعمليات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

بجانِبِ الحق المعترف به للأفراد في إثارة النزاع الإداري أمام اللجان الإدارية للقيد الانتخابي، فإن حق اللجوء إلى القضاء ومخاصمة قرارات اللجان الإدارية مرة أخرى يبقى قائماً ومعترفاً به من الناحية الدستورية قبل القانونية، على اعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات العامة ومن ضمنها حق الانتخاب.²

وقد أقر المشرع اختصاص القضاء العادي المختص إقليمياً، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، النظر في الطعن المرتبط بالقيد الانتخابي،³ كذلك فإن هذا الاختصاص ليس من شأنه أن يستبعد الاختصاص المقرر خصوصاً لقاضي الانتخاب، حيث يمكنه مراقبة الطرق الاحتمالية والأساليب غير المنتظمة في إعداد الجداول الانتخابية، إذا ما استشعر أنها تؤثر في نزاهة الانتخابات وسلامة النتيجة الانتخابية.⁴

¹ - القرار رقم 54 المادتين 8، 9، مؤرخ في 14 مارس 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المحدد لقواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

² - تنص المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يحمي القضاء المجتمع وحريات المواطنين طبقاً للدستور، كما تنص المادة 168 من نفس التعديل "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

³ - طبقاً لنص المادة 69 الفقرة 3 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - حسين البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص758.

المنازعات المترتبة عنها

غير أنه ليس لقاضي الانتخاب أن يقضي بإجراء مراجعة القوائم الانتخابية من جديد، ولا أن يفصل في رفض إنصّب على قرار الجهة القضائية المختصة بالبت في منازعات القيد في القوائم الانتخابية، وينسحب عدم الاختصاص هنا حتى إلى قرارات اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية.¹ وللوقوف بشكل دقيق على الدور الذي يلعبه القضاء في الجزائر، بالنسبة للطعون المتصلة بعملية القيد الانتخابي، فإن ذلك يتطلب الإحاطة بالأحكام القانونية المتعلقة بتقديم الطعن القضائي وهذا ليتسنى لنا فيما بعد تحديد الأحكام القانونية المتعلقة بالفصل في الطعن القضائي.

أولاً: طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات القيد في القوائم الانتخابية

لم يكن موقف المشرع الانتخابي الجزائري ثابتاً ومستقراً بخصوص طبيعة الجهة القضائية التي تملك صلاحية النظر في منازعات القيد في القوائم الانتخابية، وهذا عبر العديد من القوانين الانتخابية، ففي ظل الأمر 07-97 كانت هذه الجهة هي القضاء العادي، وتحديدًا المحكمة الابتدائية المختصة إقليمياً.²

ولكن الوضع تغير فيما بعد مع صدور القانون العضوي 04-01 والذي عدل أحكام الأمر 97-07، حيث أصبحت الجهة المختصة هي المحكمة الإدارية، وهو ما يبدو من استعمال المشرع آنذاك لعبارة "يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة الإدارية المختصة".³ ثم رجع المشرع الانتخابي مرة أخرى من خلال المادة 22 في فقرتها الثالثة من أحكام القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات⁴ (الملغى) فنص صراحة على أن "الطعن ضد قرارات لجان القيد الانتخابي يقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً".

ونلاحظ في هذه الحالة أن المشرع لم يستخدم عبارة "المحكمة الإدارية"، بل استخدم عبارة "المحكمة المختصة إقليمياً"، وهو ما يبعث التمسك بإسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي وهو الموقف الذي أكدته

¹ - بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 525، 526.

² - المادة 25 الفقرة 3 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ملغى).

³ - المادة 5 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07/02/2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، بتاريخ 11/02/2004 (ملغى).

⁴ - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 1 مؤرخة في 14 يناير 2012، ص 9 (ملغى).

المنازعات المترتبة عنها

المشرع الانتخابي بشكل صريح وقاطع بموجب الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات الجديد، عندما ذكر اختصاص القضاء العادي إقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.¹

ويتمسك جانب عريض من الباحثين بأن الاختصاص في الفصل في منازعات القيد الانتخابي منعقد لجهة القضاء العادي (المحاكم الابتدائية) على اعتبار أن هذه المنازعات قد تشير إلى بعض المسائل المتعلقة بالأهلية والسن والموطن والتي يجب أن يختص بها القضاء العادي دون غيره،² لكننا بخلاف هذا الموقف، والنص القانوني الحالي (المادة 69 من الأمر 01-21) نتمسك بأن الجهة القضائية التي يفترض أن تختص بالفصل في منازعات القيد في القوائم الانتخابية هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وليست المحكمة العادية، استنادا لمبررات ودواعي، فمن ناحية يتعلق الأمر بمنازعة إدارية حقيقية لأنه متى توافرت صفة الإدارة في أي منازعة واستخدمت هذه الإدارة وسائل القانون العام، أو ظهرت بمظهر السلطة العامة في النزاع، وصف عملها في هذه الحالة بأنه عمل إداري وانعقد الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري.

وهذا ما ينطبق بالضرورة على المنازعات التي تكون اللجان الإدارية المكلفة بالقيد الانتخابي في الجزائر طرفا فيها، فهي من ناحية تمثل جهة إدارية، ويستتبع ذلك أن عملها في هذه الحالة هو عمل إداري خصوصا وأنه يكون مفرغا في شكل قرارات إدارية، وليس هنالك من شك في أن أبرز وأهم مظاهر السلطة العامة على الإطلاق هو آلية القرار الإداري كونه يعبر عن تصرف انفرادي من جانب الإدارة تخاطب به فرد أو مجموعة من الأفراد بقصد إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قائم أو حتى إلغاؤه.

ومنه يمكن القول أنه لا مانع أن يختص القاضي الإداري بمنازعات القيد في القوائم الانتخابية حتى لو اتصلت هذه الأخيرة في جوهرها وموضوعها بالمسائل المتعلقة بالحالة المدنية، والتي تعتبر من صميم القانون الخاص، ذلك أن القاضي الإداري هو في كثير من الأحيان قاضي منشئ للحل المناسب للنزاع المعروض عليه، وحتى إذا تأثر بقاعدة من القانون الخاص، فإنه يظل بذلك يمارس دورا إنشائيا، وتأكيدا

¹ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 69 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 67.

المنازعات المترتبة عنها

لهذا المعنى الأخير يقول أحد الفقهاء: "إذا تأثر القاضي الإداري بقاعدة من القانون الخاص وأراد أن يطبقها على النزاع المعروض عليه، فإنه لا يطبقها نظرا لقوتها القانونية، أو كقاعدة من القانون الخاص، وإنما يطبقها كقاعدة عادلة وملائمة للنزاع، ومع هذا يمكن له تغيير هذه القاعدة بما يلائم نشاط الإدارة أو أن يستبعدا كلياً".¹

ثانيا: المقتضيات المتعلقة بالأطراف المخولة تحريك المنازعة وعريضة الطعن

يشترط المشرع الجزائري توافر كل من شرطي الصفة والمصلحة، إذ يكفي هنا الرجوع إلى استقراء ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فجد المشرع ينص صراحة على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وعلى القاضي أن يشير تلقائياً إلى انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.²

وبذلك يظهر أن عدم توافر الأهلية لدى رافعها في نظر المشرع الجزائري لا يمنع من قبول الدعوى ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، أي أن الشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلاً لمباشرتها.

إن إسقاط ما سبق ذكره على الشروط العامة الواجب توافرها لرفع الطعون الانتخابية المنصبة على عملية القيد الانتخابي يجعلنا نقول أن المشرع الانتخابي يركز على الأطراف التي تملك حق الطعن أو بالأحرى شرط الصفة في الطاعن، أما الشروط الأخرى فهي متروكة للقضاء المختص للتأكد من مدى توافرها.

وفي هذا الصدد بين المشرع الانتخابي الجزائري صراحة أنه "يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن..."³، ويذهب البعض إلى اعتبار أن عبارة الأطراف المعنية عبارة تعوزها الدقة والإحكام حيث لم تبين من يحق له رفع الطعن؟ وعليه فهي تحتمل عدة تفسيرات،⁴ لكننا بخلاف هذا الرأي نعتقد أن المشرع قصد الأطراف التي تملك حق تقديم الطعن الإداري أمام اللجنة المختصة وهي: الشخص الذي ينازع في

¹ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسر للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2009، ص85.

² - المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، بتاريخ 23/04/2008.

³ - أنظر المادة 69 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - بن مالك بشير، مرجع سابق، ص520.

المنازعات المترتبة عنها

قيده، و/أو الشخص الذي ينازع في قيد غيره، واختصارهما في عبارة الأطراف المعنية مرده تقادي تكرر ذكرهما خاصة وأن الطعن القضائي يكون مؤسسا على ما يصدر عن اللجان من قرارات في مواجهة الأطراف المذكورة، وهذا توجه صائب من المشرع الجزائري الذي حافظ على نفس الأطراف التي تملك حق الطعن الإداري بما يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية أمام القضاء وهو ينظر في الطعن.

تجدر الإشارة بخصوص عريضة الطعن أن المشرع الجزائري لم يشترط في عريضة الطعن المتعلقة بالمنازعة في عمليات القيد الانتخابي شكلا معينا، وإنما اكتفى من خلال قانون الانتخابات بالنص على أن يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط،¹ ونرى أن هذا التصريح يستوي فيه أن يكون كتابيا، أو شفويا، كما نرى من ناحية أخرى أن الطاعن الذي ينازع في صحة عمليات القيد الانتخابي لا يكون ملزما بإتباع القواعد والأصول العامة المعمول بها في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تقتضي رفع الدعوى بموجب عريضة قضائية مكتوبة وموقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.²

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا الخصوص، هل شرط المحامي يعتبر شرط وجوبي وإلزامي لقبول الطعون المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية؟

المشرع الانتخابي الجزائري نص على عدم إلزامية الاستعانة بمحامي بشأن هذه الطعون،³ باعتبار أن الطعن يقدم في شكل تصريح وليس عريضة طعن.

ومن المهم أن نثير تساؤلا، بعدما سبق ذكره، يتعلق بمدى اشتراط إرفاق عريضة الطعن بالقرار محل الطعن؟

إن تحديد وضع هذه المسألة يتطلب معرفة ما إذا كان الطعن الإداري شرطا جوهريا لقبول الدعوى القضائية أم لا.

في الجزائر نجد أن المشرع ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبر التظلم الإداري مسألة جوازية، وهو ما يظهر من صياغة نص المادة 830 والتي جاء فيها "يجوز للشخص المعني بالقرار

¹ - المادة 6 الفقرة 3 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 14 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - المادة 69 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المنازعات المترتبة عنها

الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من ق.إ.م.إ. السالف الذكر.

وتبعا لذلك يمكننا القول أن الطعن الإداري في هذه الحالة شرع لمصلحة المتقاضين مما يخرجهم من دائرة المسائل المتعلقة بالنظام العام.

لكن هذا الحكم لا يسري على المنازعات القضائية المرتبطة بعملية القيد في القوائم الانتخابية، فمن جهة نحن بصدد نص خاص هو قانون الانتخابات، ومن جهة ثانية، ما الفائدة من فسخ المجال لتوجيه الاعتراضات إلى اللجنة الإدارية لتمكين بعد ذلك كل من يهمه الأمر من الطعن أمام القضاء، فقصد المشرع من هذه الإلزامية هو حل النزاع وديا قبل أن يرفع إلى القضاء وإتاحة الفرصة للجنة الإدارية لمراجعة أعمالها وإزالة ما بها من مساوئ.¹

وحتى وإن لم يصرح المشرع الانتخابي الجزائري بهذه الصفة الإلزامية، إلا انه بالإمكان أن نستشف ذلك من خلال توجه المشرع إلى الربط بين القرار الصادر برفض الاعتراض أو التظلم والطعن فيه.²

ثالثا: إجراءات وكيفيات الفصل في منازعة القيد في القوائم الانتخابية

إن التسليم باختصاص المحاكم العادية في الجزائر بالنظر في منازعات القيد في القوائم الانتخابية يترتب عنه حتما تحديد طبيعة تشكيلة هيئة المحكمة حتى تصح جلساتها، وفي هذا الإطار أقر المشرع الجزائري بانعقاد الاختصاص للقضاء العادي في قرارات اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وعلى هيئة المحكمة أن تبت في الموضوع بحكم وذلك في ظرف خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 3 أيام.³

يظهر مما تقدم أن المشرع لم يُحيل في إجراءات النظر في الطعن والفصل النهائي فيه إلى القواعد العامة المعمول بها في مجال التقاضي أمام المحاكم العادية، ولكن هذا لا ينفي أمرين مهمين يعتبران من صميم عمل المحكمة، ويتعلق الأمر أولا بطبيعة إجراءات التقاضي التي يجب أن تكون كأصل عام إجراءات كتابية طبقا لما يقرره المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁴

¹ - بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 515.

² - جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 70.

³ - الفقرة 3 من المادة 69 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادة 09 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المنازعات المترتبة عنها

أما الأمر الثاني فهو يتعلق أساساً بكيفية السير في الدعوى حيث يشترط المشرع في هذه الحالة أن يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، كما يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند، أو أية وثيقة تعيد في فض النزاع.¹

والجدير بالذكر في السياق نفسه أن لجوء المشرع الانتخابي إلى تقليص مدة الطعن وتبسيط الإجراءات في هذا النوع من المنازعات جاء متفقاً مع الطابع المستعجل الذي تتميز به العملية الانتخابية، وإن كنا نؤيد مسعى المشرع في هذا الاتجاه إلا أننا لا ننطق معه في تقليص آجال الفصل في الطعن إلى 5 أيام، خصوصاً وأن الفاصل الزمني بين هذه المرحلة والمرحلة الموالية وهي مرحلة الترشح، فاصل معتبر، وهو ما قد يؤمن من وجهة نظرنا الجهد والوقت الكافيين للقاضي للنظر في الطعن والبت فيه، وبالتالي فمدة 5 أيام التي حددها المشرع قد تعيق، في نظرنا، القاضي وتدفعه إلى عدم التبصر أو التسرع عند إصدار القرارات الفاصلة في الطعن.

وعلى هذا الأساس نرى ضرورة رفع هذه المدة نسبياً إلى عشرة (10) أيام، كل ذلك بما يضمن سلامة وعدالة القرارات القضائية المتخذة في هذا الصدد.

وزيادة على حالة رفض القاضي للطعن المتعلق بالقوائم الانتخابية في الشكل لعدم استيفاء الشروط الشكلية التي يتطلبها المشرع، فقد يرفض الطعن في الموضوع لعدم تأسيسه على أسباب وحجج كافية، مما يدل على أن طلب الطاعن غير جدير بالموافقة، وأن قرار لجان الطعن الإدارية في المقابل هو قرار صائب في نظر القاضي.

أما في حالة قبول الطعن في الموضوع، وصدور القرار القضائي في مصلحة الطاعن، فهنا نجد أن القاضي يملك سلطة توجيه أمر إلى الجهة المكلفة بالقيود والزامها بتقييد هذا الشخص أو شطبه، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا أن تنصاع لأمر القاضي.²

¹ - الفقرة الثانية من المادة 844 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - تنص المادة 12 من القرار رقم 54 مؤرخ في 14 مارس 2021 الذي يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية على ما يلي: "تتولى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم".

المنازعات المترتبة عنها

ولكن لا ينبغي أن يفهم من وراء هذا أن القاضي يحل محل الإدارة في القيام بعمل يدخل في اختصاصها، أو أن يقوم بالعمل الذي امتنعت عن اتخاذه، لأن المبدأ العام يقضي أن القاضي الإداري لا يحل محل جهة الإدارة في تحديد كيفية تنفيذ الحكم بالإلغاء والآثار المترتبة على ذلك.¹

وتبعاً لذلك يمكن القول أن الأمر الصادر من جانب القاضي الإداري في نطاق الطعون المتعلقة بالقيود الانتخابية والموجه إلى جهة الإدارة، إنما يعبر عن فكرة إقدام القاضي على توجيه أمر إلى الإدارة لتتخذ موقفاً محدداً وذلك ضمن منطوق حكمه، فهو يملئ عليها سلوكها دون أن يحل محلها.²

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن سلطة القاضي الإداري في هذه الحالة هي سلطة واسعة وشاملة نظراً لأنه لا يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه فحسب، وهذه السلطة تضيء على منازعات القيد في القوائم الانتخابية صفة القضاء الكامل.³

رابعاً: مدى جواز مراجعة القرار الصادر عن المحكمة

بين المشرع الجزائري من خلال نص المادة 69 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 21-01 أن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة في مادة القيد الانتخابي يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ويستفاد من هذا التوجه عدة معاني، فمن ناحية يكون الحكم الصادر غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة خاصة وأن هذا الأخير مقرر للطرف المدعى عليه والمتغيب عن إجراءات الخصومة التي كان قد باشرها ضده الطرف المدعي.⁴

ومن ناحية أخرى يمكن القول أن الحكم الصادر عن المحكمة يكون غير قابل للاستئناف، مما يعني أنه حكم ابتدائي نهائي، وهنا يجب الإشارة بأن عدم القابلية للاستئناف يجد أساسه وسنده فيما ينص

¹ - جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 71.

² - المرجع نفسه، ص 71.

³ - يقصد بدعاوى القضاء الكامل تلك الدعاوى القضائية التي تظهر السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي في التعامل مع موضوع النزاع، إذ يتدخل من خلاله لتحديد المركز القانوني للطاعن وتبيان الحل السليم في المنازعة المطروحة، فهو على عكس قضاء الإلغاء الذي يقف فيه دور القاضي عند حد إلغاء قرار الإدارة غير المشروع، وفي المنازعات الانتخابية قد تتعدى سلطة القاضي إلى إلزام الإدارة بالوضع القانوني الجديد، وقد يتعدى الأمر حتى إلى إمكانية تعديل القرار الإداري.

⁴ - يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 25.

المنازعات المترتبة عنها

عليه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أن "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وعليه نستشف أن الأحكام الصادرة في منازعات القيد الانتخابي تدخل في تفسير عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما يستشف من ناحية أخرى أن المشرع حرم الطاعن من مبدأ مهم، ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة إذا ما تبين لنا أن النظر في الدعوى أمام درجة واحدة قد لا يحقق مبدأ العدالة القضائية.

المطلب الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بالترشح وتعيين أعضاء مكاتب التصويت

رغم اختلاف أساليب ونطاق تدخل كل من الإدارة والجهاز القضائي أثناء سير وتسيير العملية الانتخابية في مرحلتها التحضيرية، وجب على الطاعن معرفة الجهة المنوطة بها تسوية النزاع الذي قد يترتب قبل فوات الأوان، حيث يخضع النظام الانتخابي إلى أحكام ونصوص قانونية تنظم أيضا كفاءات وضوابط تسوية المنازعات المتعلقة بعملية الترشح وتعيين أعضاء مكاتب التصويت، يهدف من خلالها إلى استدراك وتصحيح الأخطاء التي قد ترد في هاتين المرحلتين، وضمان عدم الوقوع في ظاهرة التزوير الانتخابي. مما يطرح التساؤل حول كيفية تحقيق كل ذلك؟ هذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: تسوية المنازعات المتعلقة بعملية الترشح

لقد حدد المشرع الجزائري الكفاءات والضوابط التي تحكم الفصل في النزاع المترتب على رفض الترشح وممارسة هذا الحق الذي يكفله الدستور وذلك بنص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا من أجل ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في الحياة السياسية وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي، وانطلاقا من نص المادة 6 من الأمر 01-21 والتي نصت ما يلي: "يتمتع كل ناخب وكل مترشح بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستثنائية طبقا لأحكام هذا القانون"، ومن صلاحية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعمليات الانتخابية قصد تسويتها وفقا للقانون وإلا كانت لهذه الطعون طريق آخر ألا وهو التسوية القضائية.

أولا: التسوية الإدارية لمنازعات الترشح

لا شك أن مرحلة الترشح بمناسبة أي استحقاق انتخابي تعتبر ذات قيمة معيارية من خلال ما إلتمسناه من جدية السلطة المستقلة للانتخابات على تقديم ضمانات لحماية حق الترشح والعمل على نزاهة

المنازعات المترتبة عنها

الانتخابات وشفافيتها، وذلك بفرض جملة من التدابير والإجراءات التي أقرها أيضا المشرع الجزائري في نص المواد 183 من الأمر 01-21 تسوية منازعات المتعلقة بعملية حق الترشح لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية، والمادة الأولى من الأمر 01-21 المعدلة للمادة 206 من الأمر 01-21 والمتعلقة بتسوية منازعات حق الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والمادة 226 من الأمر 01-21 والمتعلقة بتسوية منازعات حق الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، والمادة 252 من الأمر 01-21 والمتعلقة بتسوية منازعات حق الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن أن نتصور إجراء انتخابات بدون ترشح أو إهدار حق الترشح دون تسويته.

1. التسوية الإدارية لمنازعة الترشح لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية

تتلقى السلطة المستقلة على مستوى مندوبياتها الولائية قوائم المترشحين لعضوية المجلس الشعبي البلدي، وتقوم بفحصها بغية التأكد من توفر كافة الشروط القانونية اللازمة للترشح تحت طائلة الرفض، الذي يتعين على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يثبتته بإصدار قراره معللا تعليلا قانونيا صريحا في حالة رفضه لأي ترشيح أو قائمة ترشيحات، على أن يتم تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وإذا تم تجاوز هذا الأجل يعتبر الترشيح مقبولا، وذلك بحسب ما ورد بالمادة 183 فقرة 3.2.1 من الأمر 01-21 والتي نصت: "يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة."

يجب أن يبلغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان، في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل. يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار."

¹ - الأمر رقم 05-21 المؤرخ في 22 أبريل 2021 يعدل ويتم بعض أحكام الأمر 01-21 المؤرخ 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام للانتخابات.

المنازعات المترتبة عنها

2. التسوية الإدارية لمنازعة الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

أكد المشرع الجزائري على أنه ينبغي أن تكون قرارات الرفض معللة تعليلا قانونيا حسب الحالة، بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، حيث تم تأخير مصطلح حسب الحالة.

وبإمكان رئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد أجل الرد المحدد بثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، بأربعة (4) أيام أخرى على الأكثر، ويعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل. يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه، ويكون قرار رفض الترشح قابل للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه. وهذا على إثر تعديل المادة 206 من الأمر 01-21 بموجب المادة الأولى من الأمر 05-21 المؤرخ في 22 أبريل 2021 والمتضمن القانون العضوي للانتخابات حيث نصت المادة الأولى من الأمر 05-21 على: "يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين معللا تعليلا قانونيا صريحا، حسب الحالة، بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

يجب أن يبلغ قرار الرفض، تحت طائلة البطلان، خلال ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يمكن رئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بأربعة (4) أيام على الأكثر. يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه".

3. التسوية الإدارية لمنازعة الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

تقصل السلطة المستقلة عبر امتداداتها المتمثلة في المندوبية الولائية في صحة الترشيحات ويكون ذلك بقرار معلل مع تبليغ قرار الرفض للأطراف المعنية في الأجل المحدد بيومين من تاريخ التصريح بالترشح حسب ما نصت عليه المادة 226 من الأمر 01-21 حيث نصت ما يلي: "تقصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات.

المنازعات المترتبة عنها

ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين (2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح".

4. تسوية منازعة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة مهلة سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح للفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا مع إلزامية تبليغ قرار رفض الترشيح للمعني فور صدور هذا القرار حسب ما نصت عليه المادة 252 من الأمر 01-21 حيث نصت ما يلي: "تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره".

ثانيا: التسوية القضائية لمنازعات الترشح

ما ورد في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم يعد محط الاعتبار والتثمين، ويبرز ذلك بوضوح من خلال تمكين الأفراد من درجة ثانية للتقاضي، الأمر الذي يمكنهم من الطعن في قرار رفض الترشح الصادر من السلطة المستقلة أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا مع القدرة على استئنافها، مما تعد فرصة إضافية لمراجعة الأحكام الصادرة عنها من جهة، ومن جهة أخرى تطبيقا لهذا المبدأ الدستوري المنصوص عليه بالمادة 3/165 من الدستور والتي نصت ما يلي: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"، مما تتحقق معه المشروعية بما يساهم في إعلاء سيادة القانون وتدعيم بناء دولة الحق والقانون.

إن تعديل الدستور لسنة 2020 وبناء على المادة 2/179 الذي نص على تدعيم التنظيم القضائي الإداري بمحاكم إدارية استئنافية تتوسط المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بقولها: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، وبعد أن كانت أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة في المنازعات الانتخابية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، أصبحت تخضع أحكامها للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة، غير أنه ولعدم تنصيب هذه المحاكم فان مجلس الدولة يتولى طيلة هذه الفترة النظر والفصل في أحكام

المنازعات المترتبة عنها

المحكمة الإدارية الانتخابية، وفقا للمادة 314 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تأتي تطبيقا للمادة 224 من الدستور.

1. التسوية القضائية لمنازعة الترشح لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية

لا جدال في أن الخوض في مرحلة عملية الترشح ذات قيمة معيارية يمكن تحديد على إثرها والتأشير من خلالها على جدية السلطة المستقلة للانتخابات وكذا نزاهة الانتخابات وشفافيتها، فهي بذلك من الأهمية والخطورة لتعلق أثارها بممارسة حق الترشح، وكضمانة لذلك لقد فرض القانون فيها جملة تدابير وإجراءات وفق أحكام المادة 183 من الأمر 21-01، الذي فرض على السلطة الوطنية المستقلة تعليق قرار الرفض للمترشح أو قائمة الترشيحات تعليلا قانونيا صريحا، ويتم تبليغه وجوبا خلال 08 أيام من إيداع التصريح بالترشح. يكون هذا القرار قابلا للطعن خلال 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغه، والذي يؤول الفصل فيه إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 04 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون حكمها محلا للاستئناف خلال 03 أيام من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليميا، الذي تفصل فيه بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن خلال 04 أيام من تاريخ إيداع الطعن.¹

2. التسوية القضائية لمنازعة الترشح لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

إن قرار الرفض للترشيحات بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني يكون قابلا للطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا وهذا حسب ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 21-05 والتي عدلت المادة 206 من الأمر 21-01 في بعض فقراتها مست بالخصوص قصر الآجال بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج وكذلك مدة قبول الطعن ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض وأيضا الفصل فيه أي الطعن ابتداء من تاريخ إيداعه، كما عدلت المادة قصر مدة الطعن في حكم المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ابتداء من تاريخ الحكم وأيضا الفصل فيه وهذا ما ورد في نص المادة الأولى من الأمر 21-05 حيث نصت ما يلي: "يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه.

¹ - المادة 183 من الامر 21-01.

المنازعات المترتبة عنها

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين (2) ابتداء من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ إيداعه.

وبهذا يكون الطاعن قد استوفى كل شروط الطعن بصدور حكم المحكمة الإدارية للاستئناف والذي

يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ل يتم بعد ذلك تبليغه للأطراف المعنية فور صدوره.¹

تجدر الإشارة إلى أنه نظرا لعدم تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف بعد تكون أحكام المحاكم الإدارية كمرحلة انتقالية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وقرار هذا الأخير نهائي غير قابل لأي طعن، الأمر الذي أكدته المشرع الجزائري بموجب المادة 314 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت ما يلي: "لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المواد 129، 183، 186، 206، إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا لأحكام المادة 224 من الدستور.

وفي هذه الفترة، تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة".

كما تجدر الإشارة أنه يمكن للمترشحين في حالة رفض ترشيحهم أن يتقدموا بترشحات جديدة شرط

ألا تتجاوز 25 يوما قبل تاريخ يوم الاقتراع.²

3. التسوية القضائية لمنازعة الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

نفس الأمر بالنسبة لقرار رفض الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة حيث يكون قابلا للطعن أمام

المحكمة الإدارية المختصة وفقا للأجال التي تم تقليصها والمحددة في المادة الأولى من الأمر 05-21

¹ نص المادة 206 من الأمر 01-21: "يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره، إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقتها لدى الممثلة الدبلوماسية أو الفصلية قصد تنفيذه".

² المادة 207 من الأمر 01-21 تنص: "في حالة رفض ترشحات بصدد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشحات جديدة في أجل لا يتجاوز الخمسة والعشرين 25 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع".

المنازعات المترتبة عنها

التي عدلت بعض فقرات المادة 206 من الأمر 01-21، حيث نصت على أن: "يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلاً للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تقتصر المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال يومين (2) ابتداء من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم.

تقتصر المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ إيداعه".

4. التسوية القضائية لمنازعة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

منح المشرع الجزائري في ظل الأمر 01-21 مهمة الفصل في ملفات الترشح لمنصب رئيس

الجمهورية على هيئتين هما السلطة المستقلة ثم المحكمة الدستورية.

إن الأمر 01-21 المتعلق بالقانون الانتخابي، وفر ضماناً هاماً للمرشحين من خلال تمكينهم من تقديم الطعن ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقاضية برفض ترشحهم لدى المحكمة

الدستورية حيث يجب تقديم أو رفع الطعن ضد قرار السلطة المستقلة في أجل 48 ساعة من ساعة تبليغ المترشح بقرار رفض الترشح من السلطة المستقلة، وبعد إرسال السلطة المستقلة قراراتها بخصوص

الترشيحات لدى المحكمة الدستورية في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورهما، يتم الفصل فيها من قبل المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، وهذا حسب نص

المادة 252 فقرة 4.3.2 من الأمر 01-21 جاءت كما يلي: "... ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون 48 ساعة من ساعة تبليغه.

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية

في أجل أقصاه أربع وعشرون 24 ساعة من تاريخ صدورهما.

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك

الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور".

المنازعات المترتبة عنها

الفرع الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت

من أجل ضمان النزاهة والشفافية والحد من كل أشكال التلاعب التي قد تطرأ على عملية اختيار أعضاء مكاتب التصويت، منح المشرع الجزائري الاختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مع إشراك الهيئة الناخبة من مواطنين وأحزاب سياسية ومرشحين وإعطائهم الحق في الطعن في قرارات المنسق سواء إداريا أو قضائيا في حال خرق النصوص القانونية المنظمة لتشكيلتها وهو ما نصت عليه المادة 129 فقرة 2 من الأمر 01-21 المتعلق بقانون الانتخاب.

أولا: تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت

يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون منتقلا، ويتكون من: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين،¹ حيث أن اختصاص تسخير وتعيين مؤطري وأعضاء مكاتب ومراكز التصويت عاد بوضوح لمنسق السلطة المستقلة، باعتبارها سلطة مستقلة عن باقي السلطات وعن جميع الأحزاب والمرشحين، حيث تختار أعوانا لا يهتمون إلا بضمان ممارسة الناخبين حقوقهم في التصويت والتعبير عن إرادتهم بكل حرية، ويتم تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت عن طريق مقرر يصدره منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، واستثنى المشرع الجزائري المترشحين وأقاربهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويكون نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بكل من مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة بعد إغلاق قائمة المترشحين بـ 15 يوما وهذا حسب ما نصت عليه المادة 29 من الأمر 01-21 حيث نصت على: "يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وتنتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، في ظرف خمسة عشر 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم

¹ - المادة 128 من الأمر 01-21: "يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون منتقلا، ويتكون من: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين".

المنازعات المترتبة عنها

هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار في نفس الوقت، بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق هذه القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع".

ثانيا: الرقابة على قائمة أعضاء مكاتب التصويت

إن نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت وتسليم نسخ منها لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، ليس غاية في ذاته، بل لتمكين كل من له مصلحة من الاعتراض على هذه القوائم إن ضمت من الأسماء من لا تتوفر فيهم شروط التسيير المذكورة سابقا، وعلى ذلك يمكن للحزب المشارك في الانتخابات أو المترشحين الأحرار أن يتقدمون بما يلي:

• الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حيث يجب أن يكون هذا الاعتراض معللا تعليلا قانونيا في أجل 5 أيام الموالية لتاريخ التسليم الأولي لقائمة أعضاء مكاتب التصويت، ويترتب على دراسة تلك الاعتراضات من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، إما تعديل القائمة إذا كانت الاعتراضات مؤسسة، وإما إصدار قرار برفض الاعتراضات أو بعضها في حالة ما إذا تبين لمنسق المندوبية الولائية أنها غير مؤسسة، على أن يتم تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل 3 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض حسب ما نصت عليه المادة 129 فقرة 6.5 من الأمر 01-21 حيث نصت على: "لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض كتابي معلل قانونا لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لقائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، التي يمكن أن تكون محل تعديل في حالة قبول هذا الاعتراض، وفي حالة الرد بالرفض يتم تبليغ القرار خلال (03) أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض".

• الطعن في قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أمام القضاء

بعد صدور قرار رفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مكن المشرع الجزائري لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار الحق في تقديم طعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (3) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ وتفصل فيه في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويمكن أيضا الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل 3 أيام من تاريخ التبليغ وتفصل فيه أيضا في أجل 5 أيام من تاريخ تسجيله ويكون هذا الأخير غير قابل لأي شكل من أشكال

المنازعات المترتبة عنها

الطعن حسب ما نصت عليه المادة 129 من الأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات من الفقرة السابعة إلى غاية الفقرة الأخيرة حيث نصت على ما يلي: "يكون قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة عرضة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار،

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه،

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا (يتولى عملها مجلس الدولة حاليا) في أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ هذا الحكم،

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ تسجيله،

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

الفرع الثالث: تقدير الرقابة القضائية والإدارية على عملية الترشح وتعيين مكاتب التصويت

من خلال فحص مضمون مختلف الآليات والضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب النصوص التي تضمنها الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على أحقية رفع شكوى أو اعتراض أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو تلك الطعون المقدمة أمام المحكمة الإدارية فيما يخص عملية الترشح وتعيين أعضاء مكاتب التصويت لإضفاء نوع من النزاهة على مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، سجلنا بعض من الغموض أغفل عنها المشرع الجزائري ونذكر منها ما يلي:

- نجد أن المشرع الجزائري منح حق لجوء الأطراف المعنية في حالة رفض الترشيحات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا للفصل في قرار رفض الترشيحات والطعن أمامها لاسيما في المادة 183 فقرة 3 من الأمر 01-21 الخاصة بالترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وكذلك للترشح للمجلس الشعبي الوطني والتي نصت على "يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار"، وكذلك الأمر الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في قرار رفض الترشيحات مجلس الأمة في المادة 226 فقرة 4 التي تتوافق لنص المادة الأولى من الأمر 05-21 والتي نصت على أن: "يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار"، وهو على عكس ما

المنازعات المترتبة عنها

ورد في الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية (إعداد القوائم الانتخابية) لاسيما منها ما تضمنته المادة 69 فقرة 3 من الأمر 01-21، حيث يؤول الاختصاص للقضاء العادي المختصة إقليميا للفصل في الطعن ضد قرار رفض السلطة المستقلة لشطب شخص مسجل أو رفض تسجيل شخص مغفل في الدائرة الانتخابية، حيث نصت المادة ما يلي: "يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبث فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام".

– ومما قد يتبادر إلى الذهن كذلك بهذا الخصوص هو كيف يكون شكل هذا الطعن ضد قرار رفض الترشيحات أو قرار رفض قائمة أعضاء مكتب التصويت من طرف السلطة المستقلة؟ هل هو مجرد تصريح أم عريضة أم دعوى قضائية؟ وإن كانت عريضة هل يمكن إرفاق عريضة الطعن بقرار رفض الترشيحات أو قرار رفض قائمة أعضاء مكتب التصويت من طرف السلطة المستقلة؟.

بالنسبة للترشح لانتخاب رئيس الجمهورية نصت المادة 252 فقرة 2 من الأمر 01-21 على: "يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون 48 ساعة من ساعة تبليغه"، حيث أكد المشرع الجزائري أنه في حالة رفض الترشح لرئاسة الجمهورية من قبل السلطة المستقلة يحق رفع هذا الطعن برفض الترشح إلى المحكمة الدستورية بدلا من المحكمة الإدارية، وبذلك نستشف من نص المادة 252 فقرة 2 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري يكون قد حرم المترشح من حق التقاضي على درجتين على عكس لو كانت المحكمة الإدارية هي من تفصل في صحة الطعن في قرار الرفض الصادر عن السلطة المستقلة، وفي حالة الاعتراض على قرار المحكمة الإدارية يكون له حق الطعن في قرارها أمام مجلس الدولة حسب ما تنص عليه الأحكام الانتقالية للمادة 314 من الأمر 01-21.

ملخص الفصل الأول

يمر الحدث الانتخابي بمراحل مختلفة تشمل مجموع الإجراءات والتدابير والترتيبات التي تتخذها الهيئات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية من أجل التحضير ليوم الانتخاب والوصول إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومعبرة عن الإرادة الشعبية ومكرسة لمبادئ الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة. وفي سبيل الوصول إلى ذلك وضع المشرع الجزائري جملة من الآليات القانونية الضامنة لسيرورة مختلف المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية وفق منهج يضمن حماية حق الانتخاب والترشح وحرية اختيار الناخبين لمن يمثلهم.

وقد تناولنا بالدراسة في هذا الفصل مفهوم كل مرحلة وإجراءاتها وضوابطها، والضمانات المحيطة بها، مبرزين ومركزين في دراستنا على المستجدات التي شهدتها النظام الانتخابي الجزائري بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث خلصنا إلى أن أول مراحل العملية الانتخابية تبدأ بصور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة للاقتراع والذي لم يحطه المشرع الجزائري بآليات رقابية تكفل مشروعيتها وعدم التعسف في إصداره أو التأخر عن ذلك.

تليها مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، والتي كشفنا أن المشرع قد أخضعها لعدة أنواع من الرقابة؛ أهمها رقابة الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار وحتى الناخبين لضمان صحتها وسلامتها، وأهم ضمانة هي تجريد الجهاز الإداري من صلاحية إعدادها ومراجعتها، ومنح هذه الصلاحية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تعد هيئة مستقلة وظيفيا وعضويا، واستحدثته لبطاقية وطنية للهيئة الناخبة لمزيد من المصادقية على هذه القوائم.

ثم تناولنا حق الترشح المكرس دستوريا والذي كفله المشرع الجزائري لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية، وتكليف المشرع مؤخرا السلطة المستقلة باستقبال ودراسة ملفات الترشح وضمن هذا الحق بآليات رقابية إدارية وقضائية.

كما تطرقنا لمرحلة الحملة الانتخابية وفضلنا في مختلف ضوابطها والآليات الرقابية التي استحدثتها المشرع الجزائري حماية لهذه المرحلة الحساسة وتوسيع صلاحيات السلطة المستقلة في مجال الرقابة على احترام ضوابطها القانونية واتخاذ التدابير اللازمة بشأن المخالفين لها، ومختلف أنواع الرقابة الأخرى بما

المنازعات المترتبة عنها

يضمن الوصول لاقتراع جدي، حر، ونزيه يعكس الإرادة الشعبية ويكرس الديمقراطية وأخلة الحياة السياسية.

ومن خلال دراستنا في هذا الفصل حول الرقابة على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية وطرق تسوية المنازعات المترتبة عنها توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

- إن استحداث هيئة إدارية والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تختص بالتنظيم، الإشراف ومراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان النهائي على النتائج، يعد مكسبا حقيقيا لتجسيد وتفعيل الديمقراطية والعمل على التداول السلمي للسلطة خاصة إذا كانت هذه الهيئة أي السلطة المستقلة للانتخابات تتميز باستقلاليتها وحيادتها عن الإدارة فإنه يعد بداية لضمان نزاهة العملية الانتخابية.
- إن كل عمليات إيداع التصريح بالترشح والفصل في صحة الترشيحات أوكلت للسلطة المستقلة حيث نرى عزم المشرع الجزائري على نيته لكسب الثقة بين الناخبين والمترشحين وبين الإدارة مثل تدخلها بصفة تلقائية أو بموجب إخطار عند تسجيل أي خرق للقوانين السارية المفعول والمتضمنة للضوابط القانونية للحملة الانتخابية.

الفصل الثاني

الرقابة على العمليات

المعاصرة واللاحقة على يوم الاقتراع

الفصل الثاني: الرقابة على العمليات المعاصرة واللاحقة على يوم الاقتراع

بعد مرور مختلف المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية ابتداء من دعوة الهيئة الناخبة وما يلي ذلك من مراحل الترشح والحملة الانتخابية، والتي هي في مجملها عبارة عن جملة من التدابير التحضيرية ليوم الاقتراع الذي يمثل جوهر العملية الانتخابية وأهم مرحلة لها نظرا لما يرتب من تأثير مباشر عن نتائج العملية الانتخابية، حيث تدخل هذه الأخيرة (العملية الانتخابية) مرحلة حاسمة تتمثل في مرحلة التصويت تعقبها مرحلة فرز وتركيز النتائج والإعلان عنها. حيث تولي معظم التشريعات الانتخابية عناية خاصة ليوم الاقتراع من حيث إحاطتها بالضوابط القانونية التي تتعلق بعملية التصويت وتعزيزها بجملة من الآليات القانونية التي تضمن مصداقيتها ونزاهتها.

ضمن هذا الإطار، أفرد المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات الانتخابية مرحلة التصويت وما يعقبها من مراحل فرز وتركيز نتائج الانتخاب والإعلان عليها بتنظيم قانوني دقيق يكفل حماية وسلامة إرادة الناخبين للوصول بذلك إلى ممارسة ديمقراطية حقيقية. مما يطرح التساؤل حول كيفية حماية المشرع الجزائري للعمليات المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع؟ وما مدى فعاليتها (هذه الحماية) في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وتحقيق ديمقراطية حقيقية؟

للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق بشيء من التفصيل في هذا الفصل إلى مختلف أوجه الرقابة التي أقرها المشرع الجزائري على مختلف العمليات المعاصرة واللاحقة ليوم التصويت مع إبراز التحديثات التي شهدتها النظام الانتخابي بموجب الأمر 01-21 والتركيز على أهم الضمانات التي كفلها في مجال حماية أصوات الناخبين ونتائج الانتخابات، حيث سنتناول الرقابة على العمليات المعاصرة لعملية الاقتراع (المبحث الأول) ثم الرقابة على العمليات اللاحقة لعملية التصويت في (المبحث الثاني) وهذا وفق ما يلي:

المبحث الأول: الرقابة على العمليات المعاصرة ليوم الاقتراع

لقد حرص المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات من خلال الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، على فرض رقابة على مختلف العمليات المعاصرة ليوم الاقتراع والتي تعتبر مرحلة هامة سواء من ناحية تأطير وتوزيع المهام على أعضاء مكاتب التصويت أو تلك المتعلقة بيوم الاقتراع من خلال إخضاعها لعدة آليات قانونية وتوفير شتى الوسائل المادية والبشرية الضرورية بغية ضمان حماية كافية للإرادة الحقيقية للناخبين واتجاهاتهم السياسية التي يعبرون عنها من خلال تصويتهم في الانتخابات بكل حرية ودون الخضوع لأي ضغوطات. مما يطرح التساؤل حول كيفية تحقيق ذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل، سنتطرق بشيء من التفصيل إلى الرقابة على تأطير أعضاء مكاتب التصويت (المطلب الأول) ثم الرقابة على عملية التصويت (المطلب الثاني) وفق ما يلي:

المطلب الأول: الرقابة على تأطير أعضاء مكاتب التصويت

تعد مرحلة التصويت مرحلة حاسمة لإتمام عملية الاقتراع بكل نزاهة وشفافية، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث آليات رقابية تهدف إلى تحصينها (حمايتها) ومنح صلاحيات ومهام خاصة لأعضاء مكاتب التصويت.

الفرع الأول: تأطير أعضاء مكاتب التصويت

تختلف مكاتب التصويت من حيث الاستقرار، فتنقسم إلى مكاتب ثابتة وأخرى متنقلة، وفي كلتا الحالتين فإنها تتكون من مؤطرين وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 128 من الأمر 01-21 التي تنص على: "يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا ويتكون من:

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب،
- مساعدين اثنين."

حيث تعود لمنسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة صلاحية إعداد قوائم المراكز ومكاتب التصويت مع تحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة، حيث يركز اهتمامه على جودة أداء إدارته، وضمان ممارسة الناخبين حقوقهم في التصويت والتعبير عن إرادتهم بكل حرية. يتم تعيينهم وتسخيرهم بمقرر من منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم

وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وهو ما تضمنته المادة 2/1/129 من الأمر 01-21 التي تنص على: "يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة إعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت وتعيينها، ويوزع الهيئة الناخبة عليها.

يعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا الأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين".

ولضمان نزاهة الاقتراع وشفافية عملية تسخير أعضاء مكاتب التصويت، ألزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرات مندوبياتها الولائية والبلدية، وبمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ قفل قائمة المترشحين، بالإضافة إلى تمكين الممثلين المؤهلين للأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من استلام نسخة منها بناء على طلب منهم مقابل وصل استلام، كما تعلق نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع على باب المكتب المعني.¹

الفرع الثاني: مهام وسلطات أعضاء مكاتب التصويت

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-21 جملة المهام الموكلة لأعضاء مكاتب التصويت (أولا) وكذا السلطات الممنوحة لهم (ثانيا) كما يلي:

أولا: مهام أعضاء مكاتب التصويت

تبدأ مهام أعضاء مكاتب التصويت قبل يوم الاقتراع، من أجل تهيئة المكتب لاستقبال العتاد الانتخابي وتأمينه، والاطلاع على مخطط المكتب وضمان حسن سير الاقتراع، والتأكد من كل ما من شأنه أن يسهل دخول الناخبين إلى مكاتب التصويت، ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت، وهو ما تضمنته المواد 10، 11، من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 121

¹ - المادة 4/3/129، الأمر 01-21: "تتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، في ظرف خمسة عشر 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.

تسلم هذه القائمة للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، في نفس الوقت، بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع."

المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها،¹ والتي تنص على: "يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا، قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية المبنية أدناه:

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا، ومجهز بـ 2 مختلفين،
- عازل واحد أو أكثر،
- ختم واحد 1 نديّ يحمل عبارة "انتخب"،
- ختم واحد 1 نديّ يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"،
- طاوولات بعدد كاف،
- سلة مهملات في كل عازل،
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب،
- مادة التشميع قفلي صندوق الاقتراع،
- لوازم المكتب (سيالات وأقلام وختم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم نديّ يحمل عبارة مصادق على مطابقتها للأصل، ومادة تلصيق أو حاشيات التلصيق)،
- مصابيح غازية وإن تعذر ذلك علب من الشموع،
- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه،
- ويجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا أيضا قبل الاقتراع:
- من قفل الصندوق الشفاف بـ 2 مختلفين يكون مفتاح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا،
- من وجود أوراق التصويت لكل قوائم المترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،
- من وجود أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،
- من وجود أوراق عدد نقاط التصويت بعدد كاف،

¹ - القرار رقم 121 المؤرخ في صفر 1443 الموافق لـ 22 سبتمبر 2021، صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

- من وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف،
 - من أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.
- ويتأكدون من توفر:
- الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة محل النزاع وكذا الوكالات،
 - نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت،
 - نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.
- وعلى أعضاء مكتب التصويت واجب تأدية اليمين وهذا حسبما نصت عليه المادة 130 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت على: "يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي:
- (أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية)،
- وتحدد كفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".
- وعلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تعد استمارة تملأ كتابيا من طرف الأعضاء تدون فيها البيانات والمعلومات الشخصية لكل عضو من مكتب التصويت، لتوضع استمارة أداء اليمين التي يميضها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون قانونا، لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وهذا ما نصت عليه المواد 2، 3 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 22 مارس 2021 الذي يحدد كفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، حيث نصت ما يلي: "يعبر عن اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدّها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق النموذج الملحق بهذا القرار، ويجب أن تبيّن الاستمارة نص اليمين، وأن تتضمن لقب عضو مكتب التصويت واسمه وتاريخه ومكان ميلاده، واسم الأب ولقب الأم واسمها، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

تودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون قانوناً، لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليمياً أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.¹

ثانياً: سلطات أعضاء مكاتب التصويت

تختلف سلطات كل عضو من أعضاء مكاتب التصويت عن الآخر أثناء هذه المرحلة:

1. سلطات رئيس مكتب التصويت

من أجل السير الحسن لعمليات الاقتراع وحفاظاً على النظام العام داخل مكتب التصويت، أكد المشرع الجزائري أن رئيس مكتب التصويت يتمتع بسلطات واسعة في هذا المجال، يكون له بموجبها فرض سلطة الأمن داخل المكتب باتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع، ومن بينها آلية طرد أي شخص قد يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، كما يمكنه أن يطلب من رئيس المركز أن يسخر أعوان القوة العمومية إذا استدعت الضرورة ذلك، وهذا ما تضمنته المادة 139 من الأمر 01-21.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها رئيس مكتب التصويت حسب ما نصت عليه هذه المادة تبدو مطابقة لنص المادة 12 من القرار رقم 121 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها حيث نصت على ما يلي: "يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع، وفي حالة طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضراً بذلك ويلحق بمحضر الفرز".

2. صلاحيات نائب رئيس مكتب التصويت

تتمثل صلاحيات نائب رئيس مكتب التصويت في مساعدة هذا الأخير في كل عمليات التصويت

لاسيما:

- استقبال الناخبين، تنظيم دخولهم إلى مكتب التصويت،
- دمج بطاقات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، بوضع الختم الندي الحامل لعبارة "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" حسب الحالة،

¹ - قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دون رقم، المؤرخ في 8 شعبان 1442 الموافق لـ 22 مارس 2021 يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 الصادرة بتاريخ الأول أبريل 2021، ص 22.

- السهر على وضع الناخب بصمة سبابته اليسرى في المكان المخصص لذلك في قائمة التوقيعات، أو بصمة سبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة؛
 - وضع سبابته في الحبر الفسفوري للإشهاد على الإدلاء بصوته.
- وهو ما تضمنته المادة 13 من القرار رقم 121 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها. حيث نصت ما يلي: "يساعد نائب الرئيس، رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت. ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم النديّ " انتخب أو انتخب بالوكالة"، ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوّت لنفسه، وسبابته اليمنى عندما يصوّت بالوكالة، في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.

3. الكاتب

يتولى الكاتب على وجه الخصوص المهام الآتية:

- التحقق من هوية الناخب والمتمثلة في مطابقة المعلومات الواردة في بطاقة الناخب وقائمة التوقيعات مع بطاقة الهوية مثل بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر، بطاقة التعريف المهنية، ...
 - تسليم أوراق التصويت وذلك حسب ترتيب وضعها على الطاولة مع ضرورة تقديم الظرف للناخب،
 - حساب عدد المصوتين قصد إعداد نسبة المشاركة في مكتب التصويت، لتبليغها لرئيس مكتب التصويت عند طلبها في الوقت المحدد.
- وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القرار رقم 121 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها على ما يلي: " يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتي:
- التحقق من هوية الناخب،
 - التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات،
 - تسليم أوراق التصويت والظرف للناخب،
- ويكلف كاتب مكتب التصويت أيضا، بحساب عدد المصوّتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت."

4. المساعدان لعمليات التصويت

بتكليف من رئيس مكتب التصويت يلزم هذا الأخير المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت لمنع التجمعات وتفاذي الاكتظاظ داخل المكتب وكل ما من شأنه عرقلة دخول الناخبين إلى مكاتب التصويت، كما يكلف رئيس مكتب التصويت المساعد الثاني بمساعدة نائب رئيس المكتب متى اقتضت الضرورة، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القرار رقم 121 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، حيث نصت ما يلي: " يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنّب أي تجمع داخل المكتب، ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه".

الفرع الثالث: الرقابة على أعضاء ومكاتب التصويت

قد يكون أعضاء ومكاتب التصويت أثناء عملية الاقتراع عرضة لبعض التصرفات تمس بصفة مباشرة بنزاهة العملية الانتخابية في مرحلة من مراحلها الحساسة، كحالات الغش أو التدليس أو التزوير أو الإكراه المادي أو المعنوي. ونظرا لأهمية هذه المرحلة وحماية لعملية الاقتراع من كل ما يشوبها من تصرفات سلبية، وضمانا لنزاهتها، فقد أحاط المشرع الجزائري هذه المرحلة بسياج من الضمانات التي تحفظ سلامتها ونزاهتها من كل عبث أو إخلال، من خلال بسط رقابة صارمة على أعضاء ومكاتب التصويت حيث أقر في هذا الإطار جملة من العقوبات بموجب قانون الانتخابات البعض منها سالبة للحرية والبعض الآخر ذات طبيعة مالية، تختلف فيما بينها باختلاف درجة وخطورة كل جريمة لردع كل من يخل بالسير الحسن لعملية الاقتراع سواء من قبل أعضاء مكاتب التصويت أو على مستوى هذه المكاتب في حد ذاتها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- إتلاف الصندوق المخصص للتصويت تكون عقوبته الحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهذا حسب ما تضمنته المادة 197 من الأمر 01-21 حيث نصت ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أتلّف، بمناسبة انتخاب، الصندوق المخصص للتصويت.

وفي حالة ارتكاب فعل الإتلاف من قبل مجموعة أشخاص وبعنف، تصبح العقوبة السجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

- القيام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، حيث يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. هذا حسب ما نصت عليه المادة 298 من الأمر 01-21: "يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها. وإذا وقع هذا النزاع من قبل مجموعة من الأشخاص وبغنف، تكون العقوبة السجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.
- الإخلال بالاقتراع الصادر عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن الأعوان المسخرين والمكلفين بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، حيث أدرج المشرع عقوبة الحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج حسب ما نصت عليه المادة 299 من الأمر 01-21: "يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.
- رفض الامتثال من كل شخص لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية حيث يعاقب بالحبس من عشرة 10 أيام إلى شهرين 2 وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج وذلك حسب المادة 308 من الأمر 01-21 حيث نصت ما يلي: "يعاقب بالحبس من عشرة 10 أيام إلى شهرين 2 وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية".

الفرع الرابع: تقدير الرقابة على تأطير أعضاء مكاتب التصويت

نخلص إلى القول مما تقدم بأن تجربة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والظروف الخاصة التي أحاطت باستحداثها، قد أنتجت لنا إدارة انتخابية تقتدر إلى الخبرة في إدارة الانتخابات نتيجة افتقار أعضائها للاختصاص المطلوب في مثل هذا الميدان سواء عبر امتدادات السلطة الوطنية المستقلة على المستوى المحلي (المندوبيات الولائية والبلدية) أو على مستوى الممثلات بالخارج، مما جعل قراراتها التي

تهدف إلى بيان كفاءات تطبيق بعض أحكام الأمر 01-21 والمتعلق بنظام الانتخابات، ومن أهمها على سبيل المثال القرار رقم 121 المؤرخ في 15 صفر 1443 الموافق لـ 10 مارس 2021 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، يكشف عن جهل أعضاء مكاتب التصويت بكفاءات استعمال الوسائل الانتخابية رغم أن مؤطري مكاتب التصويت يلعبون دورا مهما في إدارة الاقتراع.

وانطلاقا من أن المشرع الجزائري نص في المادة 33 فقرة 2 من الأمر 01-21 على: "تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها"، حيث أن امتدادات السلطة الوطنية المستقلة على المستوى المحلي الولائية والبلدية أو على مستوى الممثلات بالخارج تعين تشكيلاتها بقرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بينما يُعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون بمقرر من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حسب ما نصت عليه المادة 129 فقرة 2 من الأمر 01-21 على أن: "يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين".

بالتالي يتضح لنا أن تعيين أعضاء مكتب التصويت بمقرر من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يغلب عليه الطابع الولائي لمنسق المندوبية مما يؤثر بالسلب حيث نجد أن اهتمامهم قد يقتصر على ارضائه وجودة إدارته لا على سبيل جهة مستقلة وحيادية، كما أن مقرر تعيين أعضاء مكاتب التصويت يتضمن تسخير الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية، والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات والأعمال المنوطة بهم داخل مكاتب التصويت حيث أن هؤلاء لا يمكنهم أن يصدروا قرارات للغير بل يمكنه فقط تحرير محضر يرفق مع محضر الفرز في حالة وجود خلل بالسير العادي لعمليات التصويت.

المطلب الثاني: الرقابة على عملية التصويت (يوم الاقتراع)

أحجم المشرع الجزائري عن تحديد تعريف دقيق ليوم التصويت (يوم الاقتراع) واكتفى بضبط تعريف لمصطلح شامل للاقتراع يمكن من خلاله وصف أي عملية انتخابية أو استفتاءية، حيث أقر ذلك بموجب المادة 2 من الأمر 01-21 التي تنص على: "يقصد في مفهوم هذا القانون العضوي، بالمصطلحات الآتية: "...الاقتراع مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتاءية".

تقترب سلامة ونزاهة عملية التصويت بالعمليات التي تسبقها، من أجل ذلك تسهر السلطة المستقلة على الاستعداد لها بشكل جيد ومحكم، من خلال قيامها بتنظيم وتحضير مراكز التصويت والمستخدمين بها، وكذا الإشراف على تحديد المراقبين داخل المكاتب والتدخل بقرارات من رئيسها تتعلق بأجال التصويت وغيرها من التحضيرات المادية والترتيبات الإجرائية ذات الصلة بالعملية الانتخابية لضمان سيرها في الظروف المناسبة.¹

الفرع الأول: إجراءات التصويت (يوم الاقتراع)

يحدد تاريخ الاقتراع بموجب المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.²

تحدد مدة الاقتراع بيوم واحد يبدأ من الساعة الثامنة 8 صباحا، ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة 7 مساء، الأمر الذي أكدته المشرع الجزائري بموجب المادة 132 فقرة 1 من الأمر 01-21 التي تنص على: "يجرى الاقتراع في يوم واحد، يبدأ على الساعة الثامنة 8 صباحا، ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة 7 مساء".

وقد يتعذر في بلديات معينة إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه المقرر في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، فيتم في هذه الحالة تقديم الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر وهذا نظرا لبعد المسافة بين مكاتب التصويت والسكان مثل المناطق النائية والمناطق الصحراوية، ففي مثل هذه الحالات يكون من صلاحيات منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة التقدم بطلب لرئيس السلطة المستقلة يتضمن تقديم تاريخ الاقتراع في هذه البلديات ويكون رد هذا الأخير على شكل قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة وفق ما تضمنته المادة 132 فقرة 2،3 من الأمر 01-21 التي تنص على: "...غير

¹ - إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 106 - 107.

² - المادة 131 من الأمر 01-21 التي نصت: "تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة".

أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة، وبطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثني وسبعين 72 ساعة على الأكثر، وهذا في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة.

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثني وسبعين 72 ساعة على الأكثر، إلى سبب آخر في بلدية معينة".

والقرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم افتتاح الاقتراع تكون خمسة أيام على الأكثر قبل يوم الاقتراع حسب ما نصت عليه المادة 132 فقرة 5: "... تنشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم افتتاح الاقتراع، وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك خمسة 5 أيام على الأكثر قبل الاقتراع".

كما يكون لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين 120 ساعة وذلك بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية حسب ما نصت عليه المادة 132 فقرة 6: "... كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين 120 ساعة".

بالإضافة إلى ذلك يمكن لرئيس السلطة المستقلة تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على ألا تتجاوز الساعة الثامنة 8 مساءً وذلك بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية حسب ما نصت عليه المادة 132 فقرة 7: "... يمكن عند الاقتضاء أيضا لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية، تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على ألا تتجاوز الثامنة 8 مساءً".

وعلى رئيس مكتب التصويت التحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لأعداد الأظرفة القانونية وأن تكون متساوية بين أوراق التصويت وعدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.¹

¹ - المادة 136، الأمر 01-21: "يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات".

ويتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كافة الترتيبات والاحتياطات في حالة تغيب عضو أو أعضاء في مكتب التصويت وذلك لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين، ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة حسب ما تنص عليه المادة 138 من الأمر 01-21 حيث نصت ما يلي: "إذا تغيب يوم الاقتراع عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، يتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين، ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة.

لرئيس مكتب التصويت سلطة فرض السكينة داخل مكتب التصويت ومن صلاحياته طرد أي شخص يعيق السير العادي لعمليات التصويت وذلك بتحرير محضر يلحق بمحضر الفرز، كما يمكن له إذا اقتضت الضرورة الاستعانة بتسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت وهذا حسب ما نصت عليه المادة 139 من الأمر 01-21: "لرئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخلّ بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة، يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.

كما يمكن لرئيس مركز التصويت أيضا، عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت، بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني".

كما يتم منع كل شخص يكون حاملا لسلاح ظاهرا أو مخفيا من دخول مكتب التصويت ولا يقبل بأي تجمع أو تجمهر بجوار مكاتب التصويت باستثناء أعوان الأمن.¹

يكون للمترشحين الحق في حضور عمليات التصويت والفرز وأجاز القانون ذلك، حيث يمكن لهم تعيين من يمثلهم بممثل واحد في مركز التصويت وممثل واحد في كل مكتب التصويت، كما لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة 5 ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد وهو ما نصت عليه المادة 141 من الأمر 01-21: "يمكن للمترشحين، بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز، أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود:

– ممثل واحد سواء في مركز التصويت،

¹ - المادة 140، الأمر 01-21: "يمنع على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا".

- ممثل واحد في كل مكتب تصويت،

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة 5 ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد".

وعلى الناخب أن يثبت هويته لأعضاء مكتب التصويت وذلك بتقديم بطاقة الهوية الخاصة به، بعد ذلك يتم تقديم له ظرفا واحدا وأوراق التصويت يتوجه إلى المعزل لمباشرة عملية التصويت والاختيار ليتم بعد ذلك إسهاد رئيس مكتب التصويت الذي بدوره يأذن له بإدخال الظرف في الصندوق، حسب ما نصت إليه المادة 147 فقرة 2،3 من الأمر 01-21: "يتناول الناخب بنفسه وجوبا، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت، عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت، وبعد تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة، حيث يباشر عملية الاختيار، ويضع ورقته في الظرف،

بعد خروجه، يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق".

جدير بالذكر الجديد الذي تضمنه الأمر 01-21 كونه غير من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة التي لم تكن تسمح للناخب من ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، ليعتمد نظاما مغايرا يتمثل في نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما نصت عليه المادتين 1/169 و 1/191 من الأمر 01-21 والمتعلقين بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني على التوالي.¹

وقد نصت المادتين 170 و 192 من الأمر 01-21 على أنه: "في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية".

¹ المادة 1/169 من الأمر 01-21: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لعهدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج".
المادة 191: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج".

نخلص مما سبق، أن المشرع الجزائري بانتهاجه هذا النمط من الاقتراع قد وضع حد لعدد المشاكل الخاصة بمسألة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة وأغلق الباب أمام استخدام المال السياسي في شراء الترتيب داخل القائمة خاصة رأس القائمة، الأمر الذي من شأنه أن يؤسس لأخلقة العمل السياسي وضمان نزاهة الانتخابات.

يمكن لكل ناخب أن يستعين بشخص يختاره بنفسه إذا كان هناك ما يمنعه من أداء واجبه الانتخابي.¹ ويكون على جميع الناخبين الذين قاموا بأداء واجبهم الانتخابي أن يثبتوا ذلك بوضع السبابة اليسرى بحبر لا يمحي في الخانة التي هي على قائمة التوقيعات على أن تكون أمام مرأى أعضاء مكتب التصويت، بعدها يتم دمج بطاقة الناخب بختم نديّ يحمل عبارة "انتخب (ت)"، ويثبت عليها تاريخ الانتخاب حسب ما نصت عليه المادة 150 فقرة 1، 2 من الأمر 01-21: "يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع السبابة اليسرى بحبر لا يُمحي، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت،

تدمج بطاقة الناخب بواسطة ختم نديّ يحمل عبارة "انتخب (ت)"، ويثبت عليها تاريخ الانتخاب. عند الانتهاء عملية الاقتراع، على جميع أعضاء مكتب التصويت التوقيع على قائمة التوقيعات الخاصة بالناخبين.²

الفرع الثاني: الطعون في عملية التصويت (يوم الاقتراع)

للحفاظ على صحة عملية التصويت، اكتفى المشرع الجزائري بذكر من لهم الحق بتقديم ملاحظات للسلطة المستقلة على أي تصرفات من شأنها أن تُخلّ بنزاهة هذه العملية ولم يبيّن لنا المشرع الإجراءات والآجال المحددة للفصل في كل المنازعات المترتبة عن عملية الاقتراع، وهل يعتبر محضر الفرز بمثابة شكوى أو طعن إداري؟ وفي حالة رفض هذه الملاحظات، هل يمكن للطاعن أن يتقدم إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص؟

¹ - المادة 149، الأمر 01-21: "يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه".

² - المادة 151، الأمر 01-21: "بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات".

حيث تنص المادة 143 من الأمر 01-21 السالفة الذكر في هذا الإطار على: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات."

إن الإجابة على التساؤلات السابقة نجدها في مضمون القرار رقم 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني الموافق لـ 20 نوفمبر 2021 يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

حيث أن لكل ناخب الحق في الاعتراض إذا ما لاحظ ما يخل بصحة عملية التصويت أو عملية الفرز وتعداد الأصوات، وهذا بإيداع اعتراضه في مكتب التصويت الذي صوت به ليتم تدوين اعتراضه في محضر فرز الأصوات.¹

ويقدم هذا الاعتراض كتابياً من طرف المعني لرئيس مكتب التصويت ويكون على شكل عريضة ترفق بمحضر الفرز، وتتضمن هذه العريضة على جميع المعلومات الشخصية للمعترض مع موجز الوقائع والوثائق المرفقة والمؤيدة لها حسب ما تضمنته المادة 3 من القرار رقم 273 السالف الذكر التي تنص على ما يلي: "حرصاً على ضمان الظروف الملائمة لممارسة حق الاعتراض في صحة عمليات التصويت، يقدم الاعتراض كتابياً لرئيس مكتب التصويت في شكل عريضة ترفق بمحضر الفرز، ويجب أن تتضمن العريضة التي يوقعها المعترض على ما يلي: اللقب، والاسم، والعنوان، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية، ورقم بطاقة الهوية، ومكان وتاريخ إصدارها، واسم قائمة الترشيحات التي يمثلها مع موجز الوقائع والوثائق المرفقة والمؤيدة لها".

¹ - المادة 2، القرار رقم 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني الموافق لـ 20 نوفمبر 2021 يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: "من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها، يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات، بإيداع اعتراضه في مكتب التصويت الذي صوت به، ثم يدون هذا الاعتراض في محضر فرز الأصوات".

يجب أن يستوفي هذا الاعتراض الشروط المطلوبة تحت طائلة عدم قبوله شكلاً وهذه الشروط
مذكورة بنص المادة 4 من نفس القرار رقم 273 أعلاه حيث تنص على ما يلي: "طبقاً لأحكام المادة 185
من الأمر 01-21، يجب تحت طائلة عدم قبول الاعتراض شكلاً أن يستوفي الاعتراض الشروط التالية:

- أن يكون المعترض ناخباً،
- أن يقوم الناخب المعترض بإيداع اعتراضه لدى رئيس مكتب التصويت الذي صوّت فيه،
- أن يكون الاعتراض مكتوباً".

وعلى رئيس مكتب التصويت تدوين وقبول اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس
الشعبية البلدية والولائية في محضر الفرز بمكتب التصويت¹.

وأياً كانت هذه الاعتراضات فإنها ترسل مع ملاحق الفرز إلى اللجنة الانتخابية البلدية المختصة
إقليمياً حسب ما نصت عليه المادة 6 من نفس القرار 273 أعلاه: "ترسل هذه الاعتراضات مع ملاحق
محضر الفرز (أوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها والوكالات) إلى اللجنة
الانتخابية البلدية المختصة إقليمياً.

بعد ذلك تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بتجميع النتائج المرسله من طرف اللجنة الانتخابية البلدية
بإيداع محضر تركيز النتائج لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وهذا في أجل 96 ساعة من
اختتام الاقتراع مرفقاً بالملاحق حسب ما نصت عليه المادة 7 من القرار 273 السالف الذكر: "تقوم
اللجنة الانتخابية الولائية بعد تركيز وتجميع النتائج التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية بإيداع
محضر تركيز النتائج لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه
ست وتسعون 96 ساعة من اختتام الاقتراع مرفقاً بالملاحق التي تشمل ما يلي:

- أوراق التصويت الملغاة،
- أوراق التصويت المتنازع في صحتها،
- الوكالات،
- الاعتراضات".

¹ - المادة 5، القرار 273: "يدون رئيس مكتب التصويت اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية
والولائية في محضر الفرز بمكتب التصويت".

ويوزع المنسق الولائي للسلطة المستقلة الاعتراضات بعد استلام المحاضر على أعضاء المندوبية الولائية المقررين، لتفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت رئاسة منسقتها في مدى قبول الاعتراض خلال جلسة مغلقة ويتم تحرير محضرا بذلك حسب ما نصت عليه المادة 8 من القرار 273: "بمجرد استلام المحاضر وفقا للأشكال وللآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات، المعدل والمتمم، يوزع المنسق الولائي للسلطة المستقلة الاعتراضات المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه على أعضاء المندوبية الولائية المقررين.

تفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت رئاسة منسقتها، بعد الاستماع إلى التقرير المكتوب المعد من طرف المندوب الولائي المقرر، في مدى قبول الاعتراض خلال جلسة مغلقة ويتم تحرير محضرا بذلك".

الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المرتكبة أثناء عملية التصويت (يوم التصويت)

تعد عملية التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، فهذه المرحلة من المفترض أن يتم فيها التصويت بكل نزاهة وشفافية، غير أنه قد يشوب هذه العملية بعض التصرفات السلبية والمجرمة من طرف التشريع الجزائري كالغش أو التدليس أو التزوير أو الإكراه المادي أو المعنوي.

وللوقوف في وجه هذه التصرفات السلبية، ونظرا لأهمية هذه المرحلة عمل المشرع الجزائري على إحاطتها بالعديد من الضمانات التي تحفظ سلامتها ونزاهتها من كل عبث أو إخلال، حيث خصها المشرع الجزائري بجملة من العقوبات تضمنها الأمر 01-21 نذكر منها:

- إتلاف الصندوق المخصص للتصويت: حددت عقوبته بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 500.000 دج، وفي حالة تعدد الفاعلين والمتسببين تصبح العقوبة السجن قد تصل إلى 20 سنة وغرامة مالية تصل حتى 2.500.000 دج وهو ما نصت عليه المادة 297 من الأمر 01-21 وفق ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات، وبغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أثلف، بمناسبة انتخاب، الصندوق المخصص للتصويت.
- وفي حالة ارتكاب فعل الإتلاف من قبل مجموعة أشخاص ويعنف، تصبح العقوبة السجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج".
- تغيير وتحويل مكان الصندوق: حيث كل من تسبب في تغيير أو تحويل صندوق التصويت قبل أن يتم فرز الأصوات: يعاقب بالحبس أقصاها 10 سنوات مع غرامة مالية قد تصل إلى

500.00 دج، وفي حالة تعدد الفاعلين والمتسببين تتضاعف عقوبة السجن قد تصل إلى غاية 20 سنة وغرامة مالية تصل إلى 2.500.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 298 من الأمر 01-21 على النحو التالي بيانه: "يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا النزاع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج".

– الإخلال المتسبب من طرف أحد أعضاء مكتب التصويت أو أعوان حراسة أوراق الفرز: حيث أدرجت عقوبة الحبس تصل إلى 10 سنوات وغرامة مالية تصل إلى 500.000 دج كل من يخل بالأصوات التي يتم فرزها ومحاولة التلاعب بنتائجها حسب ما نصت عليه المادة 299 من الأمر 01-21 حيث تنص على: "يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها".

– التأثير على الناخبين بصفة مباشرة أو غير مباشرة: حيث وضع المشرع الجزائري على من تحقق العقوبة سواء بالحبس أو بغرامة مادية على كل من حاول التأثير على الناخبين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتحميل وتكليف الناخب أو منعه من أداء واجبه ك شراء أصوات الناخبين وتقديم مزايا خاصة، غير أنه يعفى من العقوبة من كان مشتركا في العقوبة ولم يباشرها بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية و هو ما أكد عليه المشرع من خلال المادة 300 من الأمر 01-21 التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل. وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

غير أنه، يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها. وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة".

الفرع الرابع: تقدير الرقابة على عملية التصويت (يوم الاقتراع)

إن دور المترشحين أو من يمثلهم قانونا في رقابة عملية التصويت والوقوف على مدى نزاهتها وعدم حدوث أي تجاوزات من شأنها المساس بمصادقية العملية الانتخابية حسب ما نصت عليه المادة 143 من الأمر 01-21 المذكورة أعلاه توجي بأن حق الاحتجاج مقتصر إلا على المترشحين أو من يمثلهم قانونا ولهم الحق في مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وأن يسجلوا في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات، بينما اقتصر المشرع الجزائري حق الاحتجاج على صحة عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات على الناخب دون غيره.

ما يلاحظ أن القرار رقم 273 السالف الذكر على الرغم من أنه يهدف إلى تحديد إجراءات البث في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت حسب ما ذكر في المادة الثانية منه إلا أننا نجد تعارض بينها وبين نص المادة 143 من الأمر 01-21، في من لهم الحق على الاعتراض على صحة عمليات التصويت إذا نظرنا من جانب النص الحرفي للمادتين المذكورتين أعلاه، من جانب آخر يمكن أن تكون نية المشرع تتجه إلى أن كل من المترشحين والناخبين لهم نفس الحق في الاحتجاج على صحة عمليات التصويت بحكم أن من شروط المترشحين لأي استحقاق انتخابي لا بد أن يكون ناخبا ومسجل في القائمة الانتخابية ومنه نجد أن كل مترشح ناخب وليس بالضرورة أن يكون كل ناخب مترشح.

المبحث الثاني: الرقابة على العمليات اللاحقة على عملية الاقتراع

تعتبر العمليات اللاحقة لعملية التصويت بالغة الأهمية باعتبارها من المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية، والمتمثلة في مرحلة الفرز وتركيز وإعلان النتائج. تبدأ مرحلة الفرز فور اختتام عملية الاقتراع وبعدها يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات مباشرة، حيث أوكل المشرع الجزائري للسلطة المستقلة مهمة الإشراف والرقابة على هذه العملية للوصول إلى انتخابات نزيهة. ونظرا لأهمية هذه المرحلة، فقد أحاطها المشرع الجزائري بعدة ضمانات إضافة إلى ضمانات أخرى تتعلق بمن لهم الحق في فرز الأصوات والذين يعينون من طرف أعضاء مكتب التصويت وذلك بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و في حالة عدم توفر العدد الكافي يمكن أن يقوم بعملية الفرز جميع أعضاء مكتب التصويت.¹

بالإضافة إلى هذا تم تجريم بعض الأفعال الماسة بسلامة عملية الفرز، وهو ما يعتبر ضمانا مهمة لهذه العملية.

وعند انتهاء مرحلة الفرز تحل محلها مرحلة تركيز وإعلان النتائج التي تمثل آخر مرحلة للعملية الانتخابية، والتي أحاطها المشرع هي الأخرى بالعديد من الضمانات لحماية عملية تجميع النتائج وعدم ترك مجال للتلاعب بالإرادة الشعبية أثناء هذه المرحلة حيث قد يؤدي ذلك إلى ترتيب عدة منازعات في هذا الموضوع . مما يطرح التساؤل حول مضمون هذه الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في كل مرحلة من هذه المراحل التي تلي عملية الاقتراع وما هي أهم المنازعات المتعلقة بها ؟

للإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى عملية الفرز وما يحيط بها من ضمانات (المطلب الأول) ثم نتناول عملية تركيز وإعلان النتائج والمنازعات المتعلقة بها (المطلب الثاني) وهذا وفق ما يلي:

¹ - تنص المادة 153 من الأمر 01-21 على: (يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت. يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز).

المطلب الأول: عملية الفرز وما يحيط بها من ضمانات

لا تقل عملية الفرز أهمية عن مرحلة التصويت، فهي تعتبر من المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية، لأن نزاهتها تحمي الإرادة الحقيقية للناخبين في اختيار من يمثلهم. ورغم ما تتسم به هذه العملية من سهولة نسبية مقارنة مع العمليات الأخرى المرتبطة بالمسار الانتخابي، إلا أنها أكثر خطورة وتأثيراً على العملية الانتخابية، الأمر الذي يتطلب جهداً وتركيزاً ودقة أكثر من جانب القائمين عليها.¹

ولضمان نزاهة وشفافية هذه العملية وأهميتها باعتبارها أحد مراحل العملية الانتخابية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط القانونية التي ترمي إلى السير الحسن لإجراءات الفرز، كما أحاطها بجملة من الضمانات والتي من شأنها أن تحول دون الوقوع فيما يسمى بالتزوير الانتخابي، ولحماية إرادة الناخبين أيضاً من الاعتداء عليها وتزييفها، تتلخص أهمها في أن تاريخ الاقتراع يتم تحديده بمرسوم رئاسي بمناسبة استدعاء الهيئة الناخبة وهو ما أكدته المادة 131 من الأمر 01-21 التي تنص على أن: "تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية".

فإمكانية الطعن في عمليات الفرز ونتائجها، بالإضافة إلى تجريم المشرع الجزائري لبعض الأفعال الماسة بعملية الفرز، يعتبران أيضاً من الضمانات المحيطة بعملية الفرز. حيث تخضع هذه الأخيرة إلى إجراءات وضوابط معينة نتطرق إلى أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: إجراءات وضوابط عملية الفرز

ستناول في هذا الفرع كل من مفهوم عملية الفرز بالتركيز على عنصري التعريف والمبادئ ثم نتطرق إلى إجراءات عملية الفرز والضوابط والآثار المترتبة عنها.

أولاً: مفهوم عملية الفرز

لضبط مفهوم عملية الفرز، يقتضي منا التطرق لتعريفها والمبادئ التي تحكمها. ذلك ما سنتناوله فيما يلي:

¹ علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، دون ناشر، دون بلد النشر، 2005، ص 76.

1. تعريف عملية الفرز

هي تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها" أو هي: "تلك العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق".¹

2. المبادئ الأساسية لعملية الفرز

تحكم عملية الفرز عدة مبادئ تتمثل فيما يلي:

- 1.2 الشفافية والاحترافية: يقصد بمبدأ الشفافية، السماح للمترشحين أو ممثليهم القانونيين بالحضور لعملية الفرز والسماح لهم بتدوين ملاحظاتهم واعتراضاتهم على هذه العملية. أما بالنسبة لمبدأ الاحترافية يقصد به أن يكون مسئولو مكاتب التصويت قد تلقوا تدريباً جيداً أو لديهم إلمام بالإجراءات اللازمة لعملية الفرز الواجب إتباعها بكل دقة وجدية، الشيء الذي من شأنه تفادي الوقوع في الأخطاء أثناء عملية الفرز.²
- 2.2 السلامة والدقة: تقتضي عملية الفرز مبدأ تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق، من بدء الاقتراع حتى نهاية عملية الفرز، وهذا ما يوجب على كل أعضاء مكاتب التصويت باعتبارهم مسؤولين، الانتباه والحرص على الأوراق والصندوق من كل شكل من أشكال التزوير أو الخطف كما يقتضي مبدأ الدقة ألا توجد أخطاء أو تصحيحات من شأنها أن تؤدي إلى الاتهام بالتلاعب والتزوير.³
- 3.2 السرعة والعلانية: يقصد بمبدأ السرعة ضرورة قيام الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز بإجراءات الفرز على وجه السرعة وفور انتهاء عملية التصويت ودون انقطاع، لأن أي تأخير في عملية الفرز من شأنه تهديد سلامة ونزاهة الانتخابات ويزعزع ثقة الناخب في نتائج الفرز، وهذا ما نصت عليه المادة 152 من الأمر 01-21 بقولها: "يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً".

¹ - البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 176.

² - محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 153.

³ - البشير بن لطرش، مرجع سابق، ص 177.

أما عن مبدأ العلنية فنصت عليه أيضا المادة 152 فقرة 2 من نفس الأمر: "... يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا"، حيث تتم عملية الفرز علنا بحضور كل من الناخبين والمرشحين أو ممثليهم القانونيين ورجال الإعلام.

4.2 التوثيق والحفاظ على بطاقات التصويت: المقصود بمبدأ التوثيق هو وجوب إثبات وتسجيل جميع المسائل المرتبطة بعملية الفرز، سواء أكانت ملاحظات أو نتائج أو اعتراضات في المحضر المخصص لهذا الأمر، أما مبدأ الحفاظ على بطاقات الاقتراع فالمقصود به أن تتم عملية الفرز داخل مكاتب التصويت، لما له من دور في التقليل من فرص العبث بالصداديق خاصة أثناء نقلها، مع استثناء المكاتب المتنقلة التي يتم فرزها على مستوى المراكز التابعة لها.¹

ثانيا: إجراءات عملية الفرز

قبل التطرق إلى إجراءات عملية الفرز وجب علينا التعرف على من يقوم بهذه العملية:

1. تشكيلة لجنة الفرز:

تعين تشكيلة فيمن لهم الحق في فرز الأصوات والذين يعينون من طرف أعضاء مكتب التصويت شرط أن يكونوا مسجلين أو من بين الناخبين في هذا المكتب وذلك بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين كما يمكن في حالة عدم توفر العدد الكافي أن يقوم بعملية الفرز جميع أعضاء مكتب التصويت حسب ما نصت المادة 153 من الأمر 01-21 حيث نصت على: "يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز".

2. إجراءات عملية الفرز

تمر عملية الفرز بعدة مراحل متتابعة، فبعد اختتام الاقتراع وجب على أعضاء مكاتب التصويت أن يوقعوا على قائمة التوقيعات حسب ما نصت عليه المادة 151 من الأمر 01-21 فإنه: "بمجرد

¹ - محمد ياسين بورايو، مرجع سابق، ص 154.

اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقعات"، لتبدأ عملية الفرز بصفة علنية أمام مرأى الجميع بمكتب التصويت منذ اختتام الاقتراع إلى غاية انتهائه ودون انقطاع¹.
توضع الطاولة التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها وهذا ما نصت عليه المادة 4/152 من الأمر 01-21: "ترتب الطاولة التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها".

يتولى الفارزون فتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المرشحين أو ممثليهم القانونيين، حيث يتم إفراغها من محتواها وتصنيف الأطراف المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات حتى يسهل عدّها، ثم يتولى الفارزون عد الأطراف المتواجدة بالصندوق ومقارنتها بعدد الناخبين الموقعين، فإذا ما كان العدد غير متطابق أو كانت هناك ملاحظات و/أو تحفظات فإنه يدون ويثبت ذلك في محضر الفرز توضع تحت تصرف الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً².
تبدأ عملية فتح الأطراف بقصد التلاوة وعد النقاط، حيث يقوم أحد الفارزين بفتح الطرف وإخراج بطاقة الاقتراع من داخله ثم يعطيه لزميله لإعلانه بصوت عالي، وتسجل الأصوات على كشوفات معدة مسبقاً لهذا الغرض³.

وتكون بالشكل التالي: عمود واحد (/) يعني صوت واحد

علامة ضرب (X) يعني صوتين⁴

¹ - المادة 152 فقرة 1 من الأمر 01-21: "يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً".

² - المادة 155 فقرة 1 من الأمر 01-21: "يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محرراً بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً".

³ - سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات - دراسة مقارنة - جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الجامعية 2007، ص 196.

⁴ - أمال برحيجي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 75.

بعد عملية التلاوة يتولى الفارزون إحصاء وعد جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح وإثبات ذلك في محضر الفرز.¹

بعد نهاية عملية الإحصاء وعد الأصوات، يقوم رئيس مكتب التصويت بالتصريح علنا بالنتائج، ويحرر محضر الفرز يعلق في مكتب التصويت وهو ما أكدت عليه المادة 155 فقرة 4 من الأمر 01-21 حيث تنص على أن: "يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره".

وتتواصل العملية من خلال وضع أوراق التصويت غير تلك الملغاة والأوراق المتنازع فيها في أكياس يتم تشميعها وتعريفها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والاعلان النهائي لنتائج الانتخابات وهو ما نصت عليه المادة 154 فقرة 3 من الأمر 01-21: " باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادة 155 أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات".

ثالثا: الضوابط والآثار المترتبة على عملية الفرز

تخضع عملية الفرز إلى عدة ضوابط قانونية يتطلب تحديدها تترتب عنها عدة آثار. ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي:

1. الضوابط القانونية لعملية الفرز: المقصود بالضوابط القانونية لعملية الفرز هو تحديد معايير

صحة وبطلان أوراق التصويت.²

1.1 معايير بطلان أوراق التصويت: لقد حدد المشرع الحالات التي تكون فيها أوراق التصويت

ملغاة على سبيل الحصر سواء كان الظرف فارغا مجرد من ورقة التصويت أو ورقة التصويت لوحدها دون ظرف أو تعدد الأوراق في الظرف الواحد، وأن تكون أوراق التصويت غير مشطوبة ولا تحمل أي علامة أخرى بالإضافة إلى استعمال الأظرفة النظامية.³

¹ - المرجع نفسه، ص 76.

² - أمال برحيجي، مرجع سابق، ص 73.

³ - تنص المادة 156 من الأمر 01-21 على: "لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز. وتعتبر أوراقا ملغاة:"

2.1 معايير صحة أوراق التصويت: بما أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الحالات التي تكون فيها الأصوات ملغاة ولم يحدد متى تكون الأصوات صحيحة، فإن كل صوت يكون صحيح ويحسب ما لم يكن في إحدى الحالات المذكورة في المادة 156 من الأمر 21-01، حيث أضاف المشرع الجزائري أن مصير أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره تحتسب لفائدة القائمة المختارة وهذا طبقا لنص المادة أعلاه التي نصت على: "لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز. وتعتبر أوراقا ملغاة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
- عدة أوراق في ظرف واحد،
- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 17 و192 من هذا القانون العضوي،
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة".

2. آثار عملية الفرز: أكد المشرع الجزائري أنه يترتب على عملية الفرز عدة آثار تتعلق في مجملها بكيفية تحرير وتسليم محضر الفرز تتمثل أهمها فيما يلي:

1. الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
2. عدة أوراق في ظرف واحد،
3. الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،
4. الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة،...
5. الأوراق أو الأظرفة غير النظامية،

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة".

- تحرير محضر فرز الأصوات مكتوب بحبر لا يمحي والذي تدون فيه كل من الأصوات الصحيحة والأصوات الملغاة، كما يتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات كل من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم القانونيين.
 - تحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.
 - توزيع النسخ الثلاثة لمحضر الفرز إلى كل من رئيس مكتب التصويت ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ونسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، حيث يقوم بتسليمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه مقابل وصل استلام يسلم لهم.
 - تدمغ هذه النسخة من المحضر المذكورة أعلاه في كل صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".
 - محضر الفرز يضمن نزاهة العملية الانتخابية لأنه يحرر في ثلاث نسخ من الصعب تزويرها لأنها توزع على ثلاث هيئات أو سلطات مختلفة.
- يستخلص مما سبق أن تأكيد المشرع الجزائري على أهمية تتبع محاضر الفرز وتسليم نسخه الثلاثة لهيئات مختلفة تعزز من احتمالية التلاعب بأصوات الناخبين وتزوير النتائج وهذا ما نستشفه من نص المادة 155 من الأمر 01-21: "يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محررا بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.
- يحرر محضر الفرز في ثلاث 3 نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالاتي:
- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
 - نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق ما يأتي:
 - أوراق التصويت الملغاة،
 - أوراق التصويت المتنازع في صحتها،
 - الوكالات.
 - نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.

يجب أن يكون عدد الأطراف مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

تسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه، مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام".

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بعملية الفرز

إن مرحلة الفرز هي المرحلة ما قبل الأخيرة للمسار الانتخابي، فهي بذلك مرحلة جد حساسة نظرا لقصر فترتها الزمنية وما يشوبها من احتمالات للتزوير والاعتداء على إرادة الناخبين، فذلك أحاطها المشرع الجزائري بعدة ضمانات من خلال الأمر 01-21 تتضمن تجريم عدة أفعال أثناء مرحلة الفرز مع تقرير جزاءات لها، كما خول لكل من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم إمكانية تقديم مختلف الاعتراضات والطعون و إرفاقها بمحضر الفرز، والتي تعتبر بدورها ضمانات أخرى لنزاهة العملية الانتخابية على مستوى هذه المرحلة.

أولا: الضمانات التشريعية لعملية الفرز

من خلال استقراء بعض النصوص التشريعية سيما منها المواد من 151 إلى 156 من الأمر 01-21 يستخلص أن المشرع أحاط عملية الفرز بعدة ضمانات تتلخص أهمها فيما يلي:

- يعد تكليف الناخبين بعملية الفرز أحد الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري وذلك لما يضيفه هذا التكليف من شفافية ودعم للثقة في صحة عملية الفرز، لأن الذي يقوم بعملية الفرز هو من الناخبين المسجلين في نفس المكتب.
- تمكين جمهور الناخبين من حضور ومشاهدة عملية الفرز، على المباشر مع إمكانية تسجيل أي ملاحظات.

- تمكين ممثلي المترشحين من حضور عملية الفرز وتزويدهم بنسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الفرز على مستوى كل مكتب تصويت، الشيء الذي يمكنهم من متابعة صحة عملية الفرز من خلال حضورهم الشخصي ومتابعة صحة إعلان النتائج.
- النص على إلزامية مباشرة الفرز فور انتهاء عملية التصويت وداخل مكتب التصويت ودون توقف إلى غاية انتهاء العملية، وهذا فيه ضمانات التصويت من فرص التلاعب بأصوات الناخبين أثناء عملية الفرز.
- تمكين المشرع الجزائري السلطة المستقلة للإشراف على عملية الفرز ومراقبتها يعتبر أيضا ضمانات لنزاهة عملية الفرز، وبالتالي نزاهة الانتخابات، وذلك بعدم التدخل فيها من أي جهة وبأي شكل من الأشكال الذي من شأنه التلاعب بأصوات الهيئة الناخبة، لأنها بطبيعتها سلطة مستقلة.

ثانيا: الجرائم الانتخابية التي تمس بعملية الفرز

عادة ما تقع العديد من التصرفات السلبية أثناء فترة الفرز، تهدف إلى تغيير نتيجة الاقتراع لصالح جهة معينة. لذا وحفاظا على نزاهة عملية الفرز تدخل المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال وفرض جزاءات على مرتكبيها حيث جرم فعل الامتناع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج وفرض عليها عقوبة بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، كما يمكن الحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 296 من الأمر 01-21 التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5)

سنوات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة".

وفي حالة القيام بنزع و/أو تغيير مكان صندوق التصويت، جرم المشرع الجزائري هذا التصرف وخصه بعقوبة الحبس تصل إلى عشر 10 سنوات مع عقوبة مالية تصل إلى 500.000 دج، وقد تشدد العقوبة في حالة تعدد الفاعلين مع استعمال العنف حيث نصت المادة 298 من الأمر 01-21 في هذا الإطار على: "يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا النزاع من قبل مجموعة من الأشخاص ويعنف، تكون العقوبة السجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج".

كما جرم المشرع الجزائري أي تصرف صادر من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر بحراسة أوراق التصويت يمس بنزاهة العملية الانتخابية، حيث خصه بعقوبة الحبس مع غرامة مالية حسب ما نصت عليه المادة 299 من الأمر 01-21: "يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها".

الفرع الثالث: الرقابة على عملية فرز الأصوات

نظرا لما تنطوي عليه عملية فرز الأصوات من أهمية بالغة فإن سيرورتها تخضع للرقابة حتى تضمن صحة ومصداقية هذه العملية وعدم الانزلاق نحو أطماع ذوي المصلحة في تزوير النتائج لصالح مرشح معين، ويتولى مهمة هذه الرقابة المرشحين أو ممثليهم عن طريق حضورهم لعملية فرز الأصوات، ويتم كل ذلك تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.¹ بعد انتهاء العملية يتم تحرير محضر الفرز تذكر فيه جميع الاجراءات في حضور ممثلين عن الناخبين الموجودين وممثلين عن المترشحين ويحرر في ثلاث نسخ يتم توزيعها على الجهات المختصة، يوقع على المحضر جميع أعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين، طبقا لما تضمنته المادة 154 من الأمر 01-21.

¹ - المادة 153 من الأمر 01-21.

حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صلاحيات السلطة المستقلة بعد الاقتراع والتي تلمس من خلال تأكدها من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها ويجرى الفرز تحت مراقبة السلطة المستقلة بمكتب التصويت إلزاماً، واستثناء يتم الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به. واثناء هذه العملية تحرص السلطة المستقلة على توفير الظروف التي من شأنها حماية أصوات الناخبين من أي تزوير وعليه تكون عملية الفرز علنية على مستوى مكتب التصويت حيث يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز وتتم العملية بحضور ناخبين مسجلين في المكتب تحت إشراف أعضاء مكتب التصويت المعينين من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة. وبعدها يحرر محضر الفرز في 3 نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت ترسل نسخة الى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت وأخرى الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ونسخة ترسل الى منسق مندوبية للسلطة المستقلة يسلمها رئيس مركز التصويت، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل الى ممثل السلطة المستقلة وإلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين.¹

مما سبق نلاحظ أن دور السلطة المستقلة في هذه المرحلة حساس جداً فهي تقوم بحماية العملية الانتخابية من التلاعب لذلك نجدها تحرص على علنية عملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت وتمكن ممثلي الأحزاب والمترشحين من حضور هذه العملية. إجمالاً يمكن القول أنه من الناحية القانونية عمل السلطة المستقلة أصبح أكثر إتساعاً وتجذراً في العملية الانتخابية فهي المسؤول الأول والأخير على تنظيم ورقابة العملية الانتخابية.

الفرع الرابع: تقدير الرقابة على عملية فرز الأصوات

إن الإجراءات المادية للفرز التي حددها المشرع في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تساهم بشكل أو بآخر في التخفيف من مختلف أشكال التلاعب التي قد تشوب هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية، وهي تتكون من سلسلة متتالية من الإجراءات تتم بإشراف أعضاء مكاتب التصويت وبعض الفارزين الذين يعينون من بين الناخبين المسجلين في مكتب الانتخاب المعني، وكذا رقابة ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية، غير أن هذه الإجراءات تبدوا غير كافية ما لم

¹ - المادة 155 من الأمر 01-21.

تتبع بعقوبات رادعة تلحق كل من يحاول العبث بهذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية، إذ لا شك في أن للعقوبة الجنائية رهبتها وقدرتها على ردع من لا يمتثل لحكم القانون.¹

المطلب الثاني: عملية تركيز وإعلان النتائج والمنازعات المتعلقة بها

بعد نهاية مرحلة فرز الأصوات على مستوى جميع مكاتب ومراكز التصويت تدخل العملية الانتخابية آخر مراحلها وهي مرحلة تركيز وإعلان النتائج وتنتظر لها كما يأتي: إجراءات عملية تركيز نتائج الاقتراع (فرع أول)، وبعدها إلى عملية إعلان النتائج وما يترتب عليها من منازعات محتملة (فرع ثان).

الفرع الأول: إجراءات عملية تركيز نتائج الانتخابات

بعد نهاية مرحلتى التصويت وفرز الأصوات داخل كل مكتب اقتراع وتحضير محضر الفرز، وعلى اعتبار أن إدارة العملية الانتخابية برمتها تحتكرها السلطة المستقلة عبر مختلف مصالحها المتمثلة أساسا في كل من اللجان الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية عبر مختلف الدوائر الانتخابية، تلعب هذه الأخيرة (اللجان البلدية والولائية) دورا بارزا في عملية تجميع وتركيز نتائج الانتخابات على اختلاف أنواعها وفق عدة إجراءات تبدأ بالزام رئيس كل مكتب تصويت بتزويد رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بنسخة أصلية من محضر فرز الأصوات مع الملاحق.² ونظرا لأهمية هذه العملية فقد تمت إحاطتها بعدة ضمانات تكفل شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، مما يطرح التساؤل حول تشكيلة هذه اللجان ودورها في عملية تركيز وتجميع نتائج الانتخابات؟ وما هي أهم الضمانات التي تحيط بهذه العملية؟ ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي يتم تعيينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا كرئيس لهذه اللجنة ويساعده اثنين من المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية يعينهم المندوب الولائي للسلطة المستقلة. واشترط المشرع الجزائري على أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية ألا تربطهم

¹ - قدور ضريف، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 19-08، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 05، الصادر بتاريخ 05 جوان 2020.

² - المادة 155 فقرة 2 من نفس المصدر، سبق ذكر المادة.

بالمترشحين صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصاهرة أو انتماء إلى أحزابهم. وهذا حسب ما نصت عليه المادة 264 فقرة 1 من الأمر 01-21 كالتالي: "تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية، بمناسبة كل اقتراع. وتتشكل من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،
 - نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتبين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة".
- تلعب اللجنة الانتخابية البلدية دوراً بارزاً في عملية تجميع وتركيز نتائج الانتخابات من خلال عدة إجراءات، حيث تجتمع بمقر البلدية أو بالمقر الرسمي الذي يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بغرض إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت بالبلدية، وتقوم بتجميع كل النتائج في محضر رسمي يسمى محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي يحدد مواصفاته التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة، تحرره اللجنة البلدية بحضور الممثلين المؤهلين لكل المترشحين، ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة،¹ فمهمة هذه اللجنة في هذه المرحلة تقتصر على مجرد تجميع نتائج التصويت المدونة في مختلف محاضر الفرز على مستوى البلدية. حيث أولى المشرع الجزائري عناية فائقة بهذه المرحلة من خلال تأكيده الصريح على عدم إمكانية تغيير النتائج المحصل عليها في كل مكتب تصويت والمدونة بمحضر فرز الأصوات، وحظر التلاعب بأصوات الناخبين وتغيير نتائج اختيارهم لممثلهم من أي جهة كانت. وهو الأمر الذي أكدته المادة 3/265 من الأمر 01-21 التي تنص على: "...لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها".

على إثر ذلك تحرر اللجنة الانتخابية البلدية محضر الإحصاء البلدي للأصوات في ثلاث نسخ أصلية وتوزعها إلى كل من: رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة أخرى تعلق بمقر البلدية من طرف رئيس اللجنة، ونسخة تسلّم إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة، كما يسلم نسخة مطابقة للأصل إلى كل ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً مقابل وصل استلام، وهو ما يشكل ضماناً إضافية

¹ - المادة 265 من نفس الأمر.

لمنع أي تلاعب بنتائج فرز الأصوات على مستويات أعلى عند تجميع وتركيز محاضر الإحصاء البلدي للأصوات.

ويتم توزيع المقاعد على قوائم المرشحين بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية من طرف اللجنة الانتخابية البلدية طبقاً للقواعد المقررة في الأمر 01-21 لاسيما المواد 171، 172، 173، و174.¹

أما بالنسبة لبقية الاستحقاقات الانتخابية الأخرى ينتهي دور اللجنة الانتخابية البلدية بإعدادها لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات وتبليغه للأطراف أو الهيئات التي ذكرناها سابقاً بالنسبة لمرحلة تركيز النتائج تاركة المجال للجنة الانتخابية الولائية للعب دورها في هذه المرحلة والذي لا يقل أهمية عن سابقتها في مختلف الأنماط الانتخابية سواء المحلية أو الوطنية. مما يقتضي التطرق لتشكيلة هذه اللجنة ودورها في هذه المرحلة بالنسبة للانتخابات المحلية والبرلمانية والرئاسية وفق ما يلي:

ثانياً: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة أعضاء هم: قاض برتبة مستشار رئيساً ويتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو من يمثله، كنائب للرئيس بالإضافة إلى ضابط عمومي يتم تسخيريه من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة كعضو ويكلف بمهام أمانة اللجنة الانتخابية الولائية. تجتمع هذه اللجنة بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتعمل تحت إشرافها.²

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أنه يستخلص من خلال نص المادة 267 من الأمر 01-21 أن هذه اللجنة وإن اصطلح عليها باللجنة الانتخابية الولائية إلا أنها تتشكل على مستوى كل دائرة انتخابية، فلو

¹ - المادة 265 الفقرة 5 من نفس المصدر حيث نصت: "وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 171، 172، 173 و174 من هذا القانون العضوي".

² - تنص المادة 266 من الأمر 01-21: "تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، من ثلاثة (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،
- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائباً للرئيس،
- ضابط عمومي عضواً، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة...

انقسمت الولاية إلى أكثر من دائرة انتخابية فيتم تنصيب بالضرورة أكثر من لجنة انتخابية ولائية، داخل إقليم الولاية¹. ففي مثل هذه الحالات يبقى التساؤل مطروح حول أي لجنة من هذه اللجان يمكن اعتبارها اللجنة الولائية الانتخابية ؟

تشرع اللجنة الولائية الولائية بعد تلقيها لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية في تركيز وتجميع هذه المحاضر في محضر واحد يضم النتائج النهائية لإقليم الدائرة الانتخابية برمتها، وتتخذ جملة من الإجراءات حسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي تتمثل فيما يلي:

1. بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بعد إعداد محضر تجميع النتائج بتسليم نسخة أصلية منه فور إعداده إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، كما تسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، مقابل وصل بالاستلام إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين وفقاً لأحكام المادة 270 فقرة 2 و 3 من الأمر 01-21 حيث نصت على: "تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

2. بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

بعد إعداد اللجنة الانتخابية الولائية لمحضر تجميع وتركيز نتائج الانتخاب على مستوى إقليم الدائرة الانتخابية، عليها إيداع محاضرها فوراً لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وتسليم نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام. كما تسلم نسخ مصادق على مطابقتها إلى كل من الممثلين القانونيين للمرشحين مقابل وصل بالاستلام. وكذا نسخة تسلم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله وهذا حسب ما نصت عليه المادة 271 من الأمر 01-221: "تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً، إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

¹ نصت المادة 267 من نفس الأمر على: "في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية ...".

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل،
تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله".

3. بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الاستثنائية

تتولى اللجنة في مجال تركيز النتائج جمع محاضر الإحصاء البلدي للأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية في محضر إحصاء عام للأصوات، وعليها إنهاء مهامها في ظرف 72 ساعة من اختتام الاقتراع وإيداع محاضرها فوراً لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في ظرف مشمع مقابل وصل استلام، كما ترسل نسخة أصلية إلى رئيس السلطة المستقلة، وتسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، وبمقر اللجنة لكل ممثلي المرشحين المؤهلين قانوناً مقابل وصل استلام حسب ما نصت عليه المادة 272 فقرة 1 و 2 من الأمر 01-21: "بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الاستثنائية، تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً، في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام. تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً، إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام".

4. تجميع نتائج الانتخابات على مستوى المقيمين بالخارج

من أجل تجميع نتائج الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية تكون مهمتها إحصاء النتائج المحصل عليها على مستوى مكاتب التصويت، على أن يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلتها وعدد أعضائها بموجب قرار¹ وهو ما صدر فعلاً بمناسبة الاستحقاق الرئاسي ليوم 12 ديسمبر 2019 إذ أصدر رئيس السلطة المستقلة القرار المؤرخ في 02

¹ نصت المادة 274 من المصدر السابق على: "تنشأ لجان انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، يحدد عددها وتشكيلتها كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها".

صفر عام 1991 الموافق لـ 01 أكتوبر 2019 والمتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، والذي نص في مادته 09 على تنصيب لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تجتمع على مستوى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، إلا أنه لم يشر إلى عددها أو تشكيلتها بنص هذا القرار، وأحال ذلك على قرار يصدره رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع وزير الخارجية.

كما أكد المشرع الجزائري على إنشاء لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج مشكلة وفق الشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 266 الذي ذكرناها أعلاه، مهمتها تجميع النتائج النهائية المسجلة من قبل اللجان الدبلوماسية أو القنصلية، وتجتمع لهذا الغرض بمقر السلطة المستقلة وتتشكل من:

- قاض برتبة مستشار يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر، رئيسا.
- ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضوا،
- ضابط عمومي، يسخره رئيس السلطة المستقلة، كعضو يقوم بمهام أمانة هذه اللجنة.
- كما يمكن الاستعانة بموظفين اثنين يقترح أحدهما وزير الخارجية، والآخر يقترحه رئيس السلطة المستقلة ويتم تعيينهما لهذه المهمة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

يجب على هذه اللجنة إتمام مهامها وإعداد محضر تجميع النتائج النهائية الإجمالية للمقيمين بالخارج في ظرف ستة وتسعون 96 ساعة من اختتام الاقتراع، وإيداع محاضرها في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، كما ترسل نسخة أصلية من محضرها إلى رئيس السلطة المستقلة، وتسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لكل ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا فور إتمام مهامها وبمقر السلطة المستقلة¹.

ثالثا: الضمانات المحيطة بعملية تركيز النتائج

تعد عملية تجميع وتركيز نتائج الانتخابات أحد المراحل الحاسمة في مسار العملية الانتخابية، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري عبر العديد من نصوص الأمر 01-21 بهذه المرحلة وتنظيمها في أدق تفاصيلها.

¹ - المادة 275 الفقرة 4 إلى الفقرة الأخيرة، من الأمر 01-21: " تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

ومن خلال تحليل مختلف النصوص التي تناولت عمليات إحصاء وتجميع نتائج الانتخابات يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أحاط عملية تركيز النتائج الانتخابية بجملة من الضمانات التي تعزز شفافية العملية الانتخابية وتبعث الثقة في نفوس الناخبين والمرشحين بشكل أخص، تتلخص أهم هذه الضمانات فيما يلي:

- اهتمام المشرع والتأكيد على حصول كل مرشح أو من يمثله قانونا نسخ من محضر فرز الأصوات على مستوى كل مكتب تصويت ثم نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات ثم نسخة من محضر تجميع النتائج الولائية أو على مستوى الدائرة الانتخابية، وكذلك الأمر بالنسبة للجنة إحصاء أصوات المقيمين بالخارج، حيث أحيطت هذه العمليات بضمانة كبرى تتمثل في تمكين كل مرشح من مراقبة تجميع وإحصاء النتائج وكشف أي تناقض في النتائج بين مختلف مراحل التجميع وتضييق الخناق على كل من يريد التلاعب بنتائج التصويت.
- كما أحاط هذه الضمانة بجزاءات عقابية لكل مخالف لهذا الإجراء تراوحت بين سنة واحدة إلى ثلاث سنوات حبس، و 4000 دج إلى 40.000 دج غرامة مالية حسب ما نصت عليه المادة 296 من الأمر 01-21: "يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج".
- حرص المشرع على تزويد ممثلي السلطة المستقلة بنسخ أصلية بدءا من محضر فرز الأصوات وإلى غاية محضر اللجنة الانتخابية الولائية أو محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج وبشكل فوري عند انتهائها من مهمة التجميع، هذا ما يكرس رقابة وإشراف السلطة المستقلة على هذه المرحلة الحساسة وما يحمله من دعم لنزاهة عملية تركيز النتائج وتسريع إعلان النتائج الأولية من طرف السلطة المستقلة.
- فرض المشرع على لجان إحصاء وتجميع نتائج التصويت إنهاء مهامها في ظرف زمني قصير، من شأنه التقليل من فرص التلاعب بالنتائج، كما تمثل سرعة إعلان النتائج شرطا مهما يبعث على اطمئنان الناخب والمرشح بعكس النبط في إعلانها الذي يبعث على الريبة والشكوك.

- أنه لم يتخلى المشرع الجزائري على دور القضاء في الإشراف على الانتخابات وما يشكله من ضمانات إضافية لنزاهة الحدث الانتخابي على الرغم من التحديثات الأخيرة التي أدخلها على النظام الانتخابي، حيث يستخلص كل ذلك من فحص معمق تشكيلة اللجان الانتخابية البلدية والولائية ولجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.¹

رابعاً: إعلان نتائج الانتخابات

منح المشرع الجزائري صلاحية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات إلى السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها وذلك بموجب المادة 30 من الأمر 01-21 التي تنص على: "يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي"، وذلك على اعتبار أن هذه الهيئة المستحدثة هي من يدير العملية الانتخابية ويشرف عليها في جميع مراحلها، بعد أن كانت هذه الصلاحية مخولة لوزير الداخلية.

أما صلاحية إعلان النتائج النهائية للانتخابات بعد استنفاد آجال الطعون والفصل فيها، فتعود للمحكمة الدستورية التي تضبط النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية وتعلنها في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تلقيها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة حسب ما نصت عليه المادة 260 فقرة 2 من الأمر 01-21: "تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة".

كما تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وانتخاب أعضاء مجلس الأمة وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة. وللمحكمة الدستورية أيضاً إعلان نتائج الاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء في مدة 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية وفقاً لنص المادة 263 من الأمر 01-21: "تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و275 من هذا القانون العضوي".

¹ - المواد 264، 266 و275 من نفس الأمر، سبق ذكر هذه المواد أعلاه.

أما بالنسبة للانتخابات المحلية المتمثلة في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، فإن صلاحية توزيع المقاعد على قوائم المرشحين تكون بناء على محضر الإحصاء البلدي للأصوات من اختصاص اللجنة الانتخابية البلدية بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية، وبالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية الولائية فتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بتوزيع المقاعد بناء على محاضر الإحصاء البلدي للأصوات.

وعموماً فإن صلاحية إعلان نتائج الانتخابات المحلية يكون من اختصاص منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مراعاة آجال الطعون والبت فيها.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات

كفل المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات الانتخابية حماية قانونية لكل الإجراءات التي تضمنتها مرحلة تركيز وإعلان النتائج النهائية للاقتراع لإضفاء مزيد من الضمانات التي تدعم مصداقية وجدية الحدث الانتخابي، ولعل أبرز وأهم صور هذه الحماية هو فتح باب الطعن أمام جهات محايدة تختلف حسب طبيعة الاستحقاق ضد كل المخالفات والانتهاكات المسجلة أثناء هذه المرحلة، والواقع أن النظر في الطعون المقدمة بمناسبة إعلان النتائج ترتبط بشكل مباشر بكل إجراءات سير العملية الانتخابية بمدلولها الفني من بداية التصويت وإجراءات الفرز وتركيز وإعلان النتائج، فقد خصص المشرع نفس المواد المتعلقة بمنازعات عمليات التصويت لمنازعات إعلان النتائج باعتبار أن القواعد التي تحدد شروط سير عملية التصويت هي التي تؤثر على نتائج الاقتراع.¹

"فحق الطعن الانتخابي هو حق متفرع عن حق الانتخاب بمعناه الواسع والذي من شأنه أن يعيد تصحيح الاختلالات وتصويب الأخطاء ... بما يؤدي إلى المحافظة على سلامة إرادة الناخبين."²

وقد كرس المشرع الجزائري حق الطعن في نزاهة نتائج الانتخابات ونظم هذه المنازعات في العديد من نصوصه، غير أنه لم يخضعها لنظام قانوني واحد في جميع الاستحقاقات بل ميز كل استحقاق

¹ - ريمة بن صفا، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 64.

² - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي - الجزائر، تونس، المغرب - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 01.

انتخابي بنظام قانوني يحكمه من حيث الأطراف التي يمكنها تقديم الطعن والجهة الفاصلة في هذه الطعون، وتعرض لها بشيء من التفصيل حسب كل استحقاق انتخابي وفق ما يلي:

أولاً: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء

كرس المشرع الجزائري حق الطعن في نزاهة نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء بموجب المادة 258 فقرة 1 من الأمر 01-21: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت."

فكما سبق الإشارة إليه، فإن المقصود بالطعن في نتائج الانتخابات هو الطعن في نتائج مكاتب التصويت، كون المشرع لم يسمح إلا بالطعن في صحة عمليات التصويت، بحيث تنص المادة السابقة الذكر بأن الطعون يتم إيداعها على مستوى مكاتب التصويت يوم إجراء التصويت وليس بعده، بحيث ترفق هذه الطعون بمحاضر الفرز، وقد خص الأمر 01-21، وحتى المؤسس الدستوري بنص المادة 191 من دستور 2020، المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتاءية: "تتظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، حيث تتظر المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وعمليات الاستفتاء وكذا الانتخابات التشريعية، بحيث تسجل الطعون حول نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، وتعين المحكمة من بين أعضائها مقررًا أو أكثر لدراسة كل طعن وإعداد مشروع قرار يعرضه على المحكمة للفصل فيه ومن ثم إصدار قرار بقبول أو برفض الطعن.

وقد منح المشرع صفة الطاعن للمرشحين أو ممثليهم القانونيين فقط بالنسبة للانتخابات الرئاسية وحرم الناخبين الذين هم جوهر العملية الانتخابية، وما وجد نظام الانتخابات والآليات والهيئات الرقابية إلا لحماية أصوات الناخبين وإرادتهم، ففي هذا انتقاص صارخ من مبدأ سيادة الشعب في اختيار من يحكمه¹، في حين أنه منح حق الطعن للناخبين في نتائج عمليات الاستفتاء، وهو أمر لا بد للمشرع الجزائري تداركه

¹ - محند سلاسل، النظام القانوني للمنازعة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، ص 156.

حتى في الانتخابات الرئاسية ومنحه حق الطعن في نتائج التصويت لكل ناخب دعما وتفعيلا للرقابة الشعبية على العملية الانتخابية.

وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون المرفوعة إليها في أجل ثلاث (3) أيام بقبولها أو رفضها حسب نص المادة 260 فقرة 1 من الأمر 01-21: "تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة 3 أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة"، ولها أيضا صلاحية تعديل محاضر النتائج أو حتى إلغائها، وتعلن النتائج النهائية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها المحاضر من رئيس السلطة المستقلة حسب الفقرة 1 من المادة 260.

ثانيا: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية

على غرار ما ذكرناه في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، فقد كفل المشرع الجزائري عناية كافية بالطعون المترتبة عن نتائج الانتخابات التشريعية، حيث أقر المؤسس الدستوري ذلك من خلال المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وأكد المشرع الجزائري بدوره على ذلك في الأمر 01-21 بموجب المادة 210 التي تنص على: "تفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال ثلاثة 3 أيام"، وفي الإطار نفسه تنص المادة 241 من الأمر نفسه بقولها: "تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة 3 أيام كاملة".

حيث مُنحت صلاحية النظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) بصفتها قاض انتخابات وذلك في كل من انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة من خلال طعن يرفعه أي مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخاب في شكل عريضة تتضمن اسم ولقب ومهنة وعنوان وتوقيع الطاعن، وتسمية الحزب وعنوان مقره وصفة مودع الطعن، إذا تعلق الأمر بالطعن المقدم من قبل حزب سياسي، إضافة إلى ذكر المجلس البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن عندما يتعلق الأمر بالطعون في انتخابات مجلس الأمة، كما يجب أن تتضمن عريضة الطعن عرض مفصل لموضوع الطعن والوسائل والوثائق المؤيدة للطعن.¹

¹ - المواد 49، 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخة في 11 مايو 2016.

ويقدم الطعن إلى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال الثماني وأربعون (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، حيث يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتوزيع الطعون على الأعضاء المعيّنين كمقررين، وبعدها تبلغ الطعون بكل وسيلة مناسبة لكل نائب معترض على انتخابه والذي له أجل (72) ساعة لإبداء ملاحظاته الكتابية من تاريخ تبليغه.¹

وبعد انقضاء هذا الأجل تجتمع المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتبت في الطعون بعد إجراء التحقيقات اللازمة وإعداد العضو المقرر لتقريره، وكل ذلك يتم في غضون ثلاث (3) أيام.

والملاحظ أن الميعاد الذي منحه المشرع الجزائري لرفع الطعن والمقدر بـ (48) ساعة كما أسلفنا هو ميعاد قصير جدا مقارنة ببعض التشريعات المقارنة التي تمنح آجال أطول تصل إلى 10 أيام كالتشريع الفرنسي، وهو ما يؤدي إلى تقويت الفرصة على الكثيرين من أجل تحضير وإيداع طعونهم، خاصة وأن إيداع هذه الطعون لا يكون إلا أمام كتابة ضبط المحكمة الدستورية، وأيضا منح المحكمة الدستورية أجل (03) أيام لدراسة الطعون والبت فيها هو أجل جد قصير ربما يؤدي إلى التسرع في دراسة الطعون بما لا يخدم نزاهة الانتخابات التشريعية.²

أما فيما يخص أجل الطعن في انتخابات مجلس الأمة فإن حق الاعتراض على نتائج الاقتراع لكل مترشح بتقديم عريضة طعن بنفس الأشكال السابقة في أجل أربعة وعشرون (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج حسب ما نصت عليه المادة 240 من الأمر 01-21: "يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربعاء والعشرين 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة"، وبالبتّ والفصل للمحكمة الدستورية في أجل ثلاثة أيام كاملة للبت في الطعون من تاريخ رفع الطعن أمامها. حسب ما نصت عليه المادة 241 فقرة 1 من الأمر 01-21: "تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة 3 أيام كاملة".

¹ - المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 والمادة 3/209 من الأمر 01-21: "لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة".

² - نص المادة 210 من الأمر 01-21: "تفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء هذا الاجل، في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام".

وللمحكمة الدستورية صلاحية إن ارتأت جدية وصحة الطعن إصدار قرار مغل يتضمن إلغاء أو إبطال الانتخاب محل الاعتراض، أو إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المرشح الذي يستحق الفوز وذلك بنص المادة 241 فقرة 2 حيث نصت: "وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، يمكنها بموجب قرار مغل، إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائياً المترشح المنتخب قانوناً".

ثالثاً: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية

على اعتبار أن المجالس المحلية المنتخبة تشكل أهم مظاهر الديمقراطية التشاركية، والوسيلة الأولى لمشاركة المواطن في تسيير شؤون البلاد، فقد حظيت الانتخابات المحلية باهتمام المشرع الجزائري الذي أحاطها بضمانات هامة التي كان أهمها هو كفالة حق الطعن في نتائج الانتخابات المحلية، حيث أنه وبعد إعداد اللجان الانتخابية البلدية لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات وإرسالها إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تعين وترکز وتجمع النتائج التي تضمنتها محاضر اللجان البلدية على مستوى الدائرة الانتخابية، وتعلن النتائج خلال 48 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع، فإن المشرع الجزائري قد منح حق الاعتراض والطعن في صحة عمليات التصويت عن طريق احتجاج يدون في محضر الفرز لمكتب التصويت الذي صوت به الناخب المعترض ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي بدورها ترسل محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات إلى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل ستة وتسعون (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع. وقد أكد على كل هذا من خلال المادة 185 من أمر 01-21 التي تنص على: "تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته.

ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

تودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعون 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع".

تدرس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الاعتراضات وتبت فيها، ويعلن المنسق الولائي للسلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات البلدية والولائية في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة. وتبلغ قرارها إلى الأطراف المعنية فور إصداره وفق ما تضمنته المادة 186 فقرة 1 من الأمر 01-21 حيث تنص على:

"تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقتها النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية".

ويعتبر قرار البت في الاعتراضات وإعلان النتائج المؤقتة الصادر عن المنسق الولائي للسلطة المستقلة قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تبليغ القرار، ويكون للمحكمة أجل خمسة أيام للبت في الطعن القضائي المرفوع أمامها ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية وذلك بموجب حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وذلك بموجب المادة 186 فقرة 3 من الأمر 01-21 التي تنص على: "لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة".

الفرع الثالث: الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية

ألزم المشرع الجزائري كل مترشح بإيداع حساب حملته الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وكل مترشح يتخلف عن إيداع حساب حملته في الأجل المحدد يفقد حقه في الاستفادة من تعويض نفقات حملته الانتخابية، وفقاً لنص المادة 116 من الأمر 01-21.¹

كما أكد على أنه في حالة عجز حساب الحملة الانتخابية فإنه لا يجوز تقديمه ويتعين على المترشح تصفية الحساب وقت إيداعه وذلك بموجب المادة 117 من أمر 01-21 التي تنص على: "لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة العجز، يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح".

¹ نصت المادة 116 من الأمر 01-21 على: "يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية. ويانقضاء هذا الأجل، لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية".

وتراقب لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية مدى صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية خلال ستة (6) أشهر لتتمكن من إصدار قرار إما بالمصادقة أو الرفض أو بالتعديل.¹ في حالة المصادقة هنا يمكن منح تعويض على نفقات الحملة الانتخابية، أما في حالة السكوت بمعنى اللجنة لا تصدر قرار لا بالرفض ولا بالقبول فإن هذا السكوت يعد مصادقة على الحساب. أما في حالة رفض لجنة المراقبة الحساب لا يمكن منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية. وبطبيعة الحال تكون قرارات اللجنة الراضة لحساب حملة المترشح محل طعن أمام المحكمة الدستورية، وقد حدد الأجل الذي يتوجب على المترشح إيداع طعنه فيه بشهر ابتداء من اليوم الذي بلغ فيه قرار الرفض للمعني طبقاً للمادة 121 من الأمر 01-21 التي جاء فيها: "يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها".

الفرع الرابع: آليات معالجة التجاوزات والمخالفات بمناسبة الانتخابات

نظراً لما يمكن أن يحدث أثناء مراحل العملية الانتخابية من تجاوزات ومخالفات، تملك السلطة المستقلة عدة صلاحيات لمعالجتها، ومن ذلك آلية التدخل التلقائي وسلطة الإخطار وتلقي العرائض (أولاً)، وكذا إصدار القرارات المناسبة أو تسخير القوة العمومية عند حدوث التجاوزات الخطيرة (ثانياً). هذا ما سنتطرق له باختصار فيما يلي:

أولاً: التدخل التلقائي وسلطة الإخطار وتلقي العرائض

تعمل السلطة المستقلة في سبيل إنجاح العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها على احترام القانون من كافة أطراف هذه العملية، لذلك فهي تتخذ الإجراءات المناسبة في حال مخالفتها، فتتلقى العرائض أو التبليغات والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية الواردة من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشح، وتتنظر وتفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول.

كما يمكنها التدخل تلقائياً في حالة خرق أحكام القانون، وتنسق مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها، إضافة إلى امتلاكها سلطة إخطار السلطات العمومية المعنية بما فيها سلطة السمع البصري بأي ملاحظة أو خلل أو نقص مرتبط

¹ نص المادة 118 من نفس الأمر: "تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، تصدر اللجنة في أجل ستة 6 أشهر قراراً وجاهياً تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه. وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقاً عليه".

بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمسااعي التي باشرت¹.

ثانيا: إصدار القرارات وتسخير القوة العمومية

من الآليات المهمة الأخرى التي تتمتع بها السلطة المستقلة هي الفصل بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، وتبليغها بكل وسيلة إلى الأطراف المعنية، وبإمكانها إذا استدعى الأمر اللجوء إلى النائب العام من أجل تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما في المادة 47 فقرة 3 من الأمر 01-21 التي تنص على: "يمكن السلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول"، كما أنها ترى بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك حسب نص المادة 49 من نفس الأمر: "عندما ترى السلطة المستقلة أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك".

وجدير بالذكر أن مكتب السلطة المستقلة حسب المادة 43 من نظامها الداخلي، تفصل في المسائل التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته بالأغلبية، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات، وكذلك الحال بالنسبة للمندوبية التابعة لها في المسائل المطروحة أمامها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت منسقها مرجحا وهذا حسب نص المادة 44 من النظام الداخلي.

وبهذا يظهر مدى السلطات والصلاحيات الممنوحة للسلطة المستقلة من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، لكن ما يلاحظ في هذا الجانب هو عدم النص في الأمر 01-21 صراحة على مدى إلزامية وحجية قرارات السلطة المستقلة، عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للهيئة العليا المستقلة

¹ - المواد 12. 13. 14، من الأمر 01-21، سبق التطرق لهذه المواد في الفصل الأول.

لانتخابات،¹ رغم الإشارة الضمنية إلى ذلك في نص المادة 15 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 07-19 "يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها"، وهذا ما يؤكد أن "هذه السلطات ذات طابع مختلف، فالطابع الإلزامي للقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة يظهر عند مخالفة هذا القرار بذاته".

كما لم ينص المشرع بموجب الأمر 01-21 على إمكانية الطعن في قرارات السلطة المستقلة سواء أمام السلطة المستقلة نفسها أو أمام المحكمة الإدارية إذا ما استثنينا الحالتين سالفتي الذكر أمام المحكمة الدستورية حول القائمة الأولية للمرشحين أو النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أو التشريعية وما تستدعيه من سرعة في اتخاذ القرارات المناسبة التي لا تتحمل التأخير نظرا لتتابع تلك الإجراءات وتشابكها. لذلك فإن الطعن في قراراتها يكون مع هذه المعطيات بمثابة إجراء يعيق ويعطل عمل السلطة المستقلة، لكن مع ذلك يمكن القول إن هنالك مجالات تتطلب تقرير حق الطعن ضمانا لحق الأطراف التي يمكن أن تتعرض حقوقهم للاعتداء ولو بغير قصد، وهذا أمر وارد لا محالة نظرا لطبيعة العملية الانتخابية التنافسية.

ويبقى أن نشير إلى أن السلطة المستقلة مطالبة بإعداد تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية يصادق عليه مجلسها، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في الأمر 01-21.²

¹ - المادة 21 من القانون العضوي 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2018.

² - المادة 26 من الأمر 01-21: "يمارس المجلس الصلاحيات الآتية: ... يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستثنائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة، ..."

ملخص الفصل الثاني

بعد استكمال جملة الإجراءات والترتيبات التي تتخذها الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، تأتي مرحلة التصويت الفعلي، وهي يوم الاقتراع وما يليه من إجراءات فرز الأصوات وتركيز وإعلان نتيجة الانتخاب، وهي المرحلة التي تناولناها في هذا الفصل من خلال التطرق إلى مرحلة التصويت التي تعد جوهر العملية الانتخابية وصلبها وأساس بناء الصرح الديمقراطي، فتعرضنا لتعريف عملية التصويت وإجراءاته ومختلف الضمانات التي تضمنها النظام الانتخابي الجزائري فيما يخص هذه المرحلة مع الالتزام بإبراز التحديثات التي طرأت بموجب الأمر 01-21 وما تضمنته من ضمانات جديدة، والتي أهمها استبعاد الإدارة من تعيين أعضاء مكاتب التصويت الذين يشكلون العصب المحرك لعملية التصويت ولهم تأثير مباشر على صحة عمليات التصويت وإسناد مهمة تعيينهم إلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة مع إمكانية الطعن القضائي في قراره المتعلق بتعيين أو تشكيل مكاتب التصويت، وهو ما يدعم ويكرس مبدأ حياد القائمين على إدارة العملية الانتخابية.

كما تناولنا أيضا التعريف بمرحلة فرز الأصوات والضوابط القانونية المتعلقة بهذه العملية وفصلنا إجراءاتها والضمانات المحيطة بها، والتي نذكر منها على الخصوص تمكين مصالح السلطة المستقلة من حضور ومتابعة عملية الفرز وإعداد محضر الفرز والاطلاع على ملاحق الفرز عن طريق ممثل السلطة المستقلة على مستوى كل مكتب تصويت، كما أن عملية الفرز يباشرها فارزون من الناخبين، وهو ما يضيف مزيدا من الشفافية على هذه المرحلة الحساسة ويبعث الثقة في نفوس الناخبين والمرشحين في نتائج الانتخاب.

ثم تناولنا آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية والمتمثلة في جمع وتركيز النتائج والإعلان عليها حيث فصلنا في إجراءات هذه المرحلة التي تتولاها كل من اللجان الانتخابية البلدية والولائية، مبرزين أوجه الحماية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال ضوابط عملية تركيز وإعلان النتائج الأولية، ثم فصلنا حق الطعن في صحة عمليات التصويت ونتائج الانتخابات أمام كل من المحكمة الدستورية واللجان الانتخابية الولائية بالنسبة للانتخابات المحلية.

كما ختمنا هذه الدراسة بالتطرق إلى الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية، لما لذلك من أهمية بالغة من خلالها حاول المشرع بسط الرقابة على مصادر وكيفيات تمويل الحملة الانتخابية، وذلك من

أجل تصفيتها من شبهة المال الفاسد وشراء الذمم الانتخابية ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية بصفة خاصة وأخلقة للحياة والعمل السياسي بصفة عامة.

الأختام

الخاتمة

يعد الانتخاب الوسيلة القانونية الوحيدة التي تمكن الشعوب من اختيار من يحكمهم وهو الآلية المثلى التي يعتمدها أي نظام ديمقراطي لإضفاء الشرعية في إسناد السلطة، وبواسطته يتحقق مبدأ السيادة الشعبية، ولا يتحقق ذلك إلا بإرساء نظام انتخابي متكامل يضمن سيرورة العملية الانتخابية عبر كل مراحلها في إطار الشفافية والنزاهة، وذلك بواسطة تفعيل وسائل وآليات رقابية متنوعة تضمن ذلك.

وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري عبر مختلف الدساتير والتشريعات الانتخابية خاصة بعد انتهاج التعددية الحزبية إلى إرساء آليات ووسائل رقابية تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتوفير جو من الشفافية والحياد، ومازال في سعي دائم إلى تحسين وتحديث هذه الآليات أو الضمانات للوصول إلى إجراء انتخابات جدية تركز ديمقراطية حقيقية.

وهو ما دفعنا إلى البحث من خلال هذه الدراسة في الآليات الرقابية والضمانات الجديدة التي كرسها المشرع الجزائري مؤخرا بموجب التعديلات التي أدخلها على النظام الانتخابي، وعبر كل مراحل العملية الانتخابية بدءا بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة وإلى غاية إعلان النتائج وتقدير فعاليتها (الآليات الرقابية والضمانات)، أين وقفنا على أن المشرع الجزائري باعتماده للتعديلات الجديدة قد وفق إلى حد كبير في توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وخير دليل على ذلك هو النتائج المسجلة عبر مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر منذ انتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ 2019/12/12، حيث لم يسجل أي لغط أو تشكيك في نزاهة ومصداقية نتائج هذه الاستحقاقات كما جرت عليه العادة في الاستحقاقات التي جرت في ظل الأنظمة الانتخابية السابقة، مما يعد دليلا على فعالية أشكال الرقابة المختلفة التي تضمنها الأمر 01-21.

غير أن هذه الفعالية تبقى نسبية بالنظر إلى نسب المشاركة الضعيفة التي تم تسجيلها في الانتخابات والتي تبقى هاجسا حقيقيا يورق المشرع الجزائري الذي لا يزال أمامه الكثير من العمل من أجل استرجاع ثقة الناخب في العملية الانتخابية والقائمين عليها وذلك من خلال إيجاد الحلول المناسبة لتصحيح الاختلالات التي قد تشوب العملية الانتخابية ووضع حد للتجاوزات التي قد تعيقها وتمس بنزاهتها.

حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى استخلاص جملة من النتائج أرفقناها بعدة اقتراحات تتمثل

فيما يلي:

أولاً: النتائج

- يمكن أن نلخص أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:
- حسنا فعل المشرع الجزائري عندما سحب صلاحية التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية من الإدارة، ومنح هذا الاختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الأمر الذي من شأنه تعزيز مبدأ حياد الادارة الانتخابية تجاه مجريات العملية الانتخابية مما يعزز شفافية ونزاهة العملية.
 - أحسن المشرع الجزائري كذلك بدسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الأمر الذي أنهى الجدل القائم حول طبيعة هذه السلطة المستقلة وأكد مكانتها بين مؤسسات وهيئات الدولة الرقابية.
 - على الرغم من إقرار المشرع الجزائري صراحة باستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلا أنه لم يمنحها سلطة الردع الإداري وذلك بإمكانية توقيعها لعقوبات إدارية وليس مجرد تلقيها للإخطارات وتوجيه الإشعارات. حيث تكتفي السلطة المستقلة في هذه الحالات بمعالجة المخالفات المحالة عليها وتحرير تقارير رصد التجاوزات التي تحدث أثناء سير العملية الانتخابية دون أن يكون لها الحق في توقيع أي عقوبة إدارية على مرتكبي هذه المخالفات.
 - على الرغم من تأكيد المشرع الجزائري على استقلالية مندوبيات الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، غير أنه بحكم خبرتنا المهنية لاحظنا أن هذه الأخيرة لا تزال غير مستقلة ماليا حيث أن ميزانيتها تخضع لسلطة الوالي -مديرية الادارة المحلية- وذلك بسبب عدم تمتع منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة بسلطة الأمر بالصرف، وهو ما يعد مظهرا من مظاهر التبعية والمساس بحياد الادارة الانتخابية واستقلاليتها.
 - عدم إشارة المشرع الجزائري إلى إمكانية إخضاع المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة للاقتراع للرقابة على مشروعيته لافي الدستور ولا في قانون الانتخابات، وهو ما جعلها تأخذ طابع أعمال السيادة تتحصن ضد أي طعن رغم ورود بعضها أحيانا في أوضاع مخالفة للقانون.
 - إن تحويل اختصاص سحب استمارات الترشح وتوقيعات الاككتاب الفردية في الانتخابات الرئاسية من وزارة الداخلية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعد بمثابة خطوة هامة نحو تعزيز حياد الإدارة.

– حسنا ما فعله المشرع الجزائري بانتهاجه نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة مع تصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كان ينتهج نظام القائمة المغلقة التي لا يكون للناخب الحق في ترتيب المترشحين فيها، إذ كان له أن يصوت على القائمة كما هي بترتيبها الذي كان يثير الكثير من المشاكل خاصة ما تعلق بفساد العملية الانتخابية في مسألة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، وبذلك أصبح للناخب إمكانية اختيار المترشحين داخل القائمة وترتيبهم وفقا لاختياره الحر الأمر الذي يعزز فصل المال عن السياسة ويكرس أخلة العمل السياسي.

– إن اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعملية إيداع التصريح بالترشح والفصل في صحة الترشيحات بعد أن كان يختص بها المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) يمنح إمكانية الطعن في قرارات السلطة المستقلة. حيث منح المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية سلطة التعقيب والرقابة على أعمال السلطة المستقلة وتقييم أعمالها من خلال النظر في الطعون المتعلقة بصحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، كونها صاحبة الاختصاص الطبيعي لمثل هذه المنازعات ذات الطابع الدستوري والسياسي في آن واحد، وهذا ما يساهم بشكل واضح في تكريس نزاهة الانتخابات وتجسيد ديمقراطية حقيقية.

– لازالت تواجه السلطة المستقلة عدة تحديات أهمها النقص في جاهزية أعضائها للقيام بالمهام الموكلة إليهم لاسيما وأنه لم تتوفر لدى الكثيرين منهم الخبرة الكافية واللازمة لإدارة التعقيدات التي تميز العملية الانتخابية.

ثانيا: الاقتراحات

على ضوء هذه النتائج يمكننا تقديم بعض الاقتراحات عليها تشكل إضافة حقيقية لإثراء هذا الموضوع تتلخص فيما يلي:

– نقترح على المشرع الجزائري التراجع عن موقفه المتمثل في عدم إقرار الرقابة على دعوة الناخبين، نظرا لما ينطوي عليه هذا القرار من خطورة تكمن في أن عدم صحته ينجر عنه مباشرة عدم صحة المسار الانتخابي.

– نهيب بالمشرع الجزائري إعادة النظر في المكلف بصلاحيته منح رخصة تنظيم التجمعات الانتخابية بتحويلها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلا من الإدارة بما يتماشى وهذا الطرح، كون هذه

- العملية تعد بمثابة ضمانة قوية لإضفاء المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية خاصة في مرحلة الحملة الانتخابية التي طالما شهدت تجاوزات وتلاعبات حيال هذه النقطة.
- من أجل نجاح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في قيامها بالمهام المنوطة بها نقترح وجوب إختيار أعضائها من ذوي الكفاءة العلمية والقانونية المقبولة والخبرة المهنية الكافية التي تمكنهم من الفصل في كل التجاوزات والاضطرابات التي تصلهم خاصة في المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية. كما نقترح ضرورة تكوين المؤطرين سواء من داخل السلطة أو من خارجها نظرا للعمليات المعقدة التي تقوم بها السلطة خاصة أثناء الفرز.
 - نلتمس من المشرع الجزائري تقليص المدة الممنوحة للمترشحين من أجل القيام بالحملة الانتخابية وذلك من أجل تقليص حجم النفقات المرصودة لها، بالإضافة إلى تجنب لجوء المترشحين إلى التمويل الخفي لحملاهم الانتخابية مما يدعم أخلقة العمل السياسي.
 - نقترح إعتقاد نظام الرقمنة واستعمال الوسائل والوسائط الالكترونية الحديثة في كل مراحل العملية الانتخابية وحتى الذهاب إلى الانتخاب الالكتروني على غرار بعض الدول من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية.
 - نقترح اعتماد انتخاب منسقي وأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بدل التعيين لضمان استقلالية أكثر لهذه الهيئات.
 - ضرورة إعادة النظر في الآجال التي منحها المشرع الجزائري للطعن في صحة عمليات التصويت أو نتائج الانتخابات التي تعتبر آجال جد قصيرة، قد تضيع فرص رفع الطعون على صاحب المصلحة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1. الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 76، صادرة في 08 مارس 1996، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. النصوص التشريعية

- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 2004/02/07 المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، ج.ر.ج.ج، العدد 09، بتاريخ 2004/02/11 (ملغى).
- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 1، مؤرخة في 14 يناير 2012 (ملغى).
- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، متعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50، بتاريخ 28 غشت 2016.
- القانون العضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة في 28 غشت 2018.
- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، مؤرخة في أول يونيو 1998.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.
- الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021 يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 21-01 المؤرخ 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام للانتخابات.

- القانون 07-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 32،
مؤرخة في 14 ماي 2022.

3. النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 06 فبراير 2012، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات،
ج.ر.ج.ج، العدد 8، مؤرخة في 15 فبراير 2012.

- القرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن
القانون العضوي للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

- القرار رقم 54، المؤرخ في 14/03/2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة، يحدد قواعد سير
لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كيفيات أداء اليمين
من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج.ر.ج.ج، العدد 24.

- القرار رقم 121 المؤرخ في صفر 1443 الموافق لـ 22 سبتمبر 2021 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز
ومكتب التصويت وسيرها.

- القرار رقم 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني الموافق لـ 20 نوفمبر 2021 يحدد إجراءات البت في
الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية،
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

4. الأنظمة الداخلية

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 29، المؤرخة في 11
مايو 2016.

- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 04، المؤرخة في 26 جانفي
2020.

ثانياً: قائمة المراجع

➤ باللغة العربية

1. المؤلفات

- أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان،
2008.

- حسين البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، دار
المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2009.

- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2. المقالات والمدخلات

- إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جامعة عنابة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02.

- جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجزائرية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021

- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة، ماي 2009.

- الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011.

- زوبيدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2021.

3. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

- بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. باتنة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018-2019

- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي- الجزائر، تونس، المغرب- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014.

- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011/2010.

ب. مذكرات الماجستير

- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

- سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات -دراسة مقارنة- جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الجامعية 2007.

- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية-مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006

- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2015/2014.

- محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2017/2016.

- محند سلاسل، النظام القانوني للمنازعة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012.

ت. مذكرات الماستر

- أمال برحيجي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

- ريمة بن صفا، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2015/2014.

4. مواقع الكترونية

- الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: <https://ina-elections.dz/السلطة/>، تاريخ التصفح 2022/04/21، على الساعة 14 سا و30.

➤ باللغة الأجنبية

- Jean jacques rousseau, du contrat social ou principe du droit public, 1762, édite par la bibliothèque numérique rommande www.ebooks-bnr.com.
- Jean gicquel, droit constitutionnel et institution politiques, montchestien, 17e édition 2001.
- Marie-anne cohendit, droit constitutionnel, 5e édition, mont Chrestien lextenso éditions, 2011.

الفهرس

1	مقدمة.....
	الفصل الأول: الرقابة على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية وطرق تسوية المنازعات المترتبة
6	عنها.....
9	المبحث الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية..
9	المطلب الأول: الرقابة على القوائم الانتخابية وعملية الترشح.....
9	الفرع الأول: الرقابة على عملية التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية.....
18	الفرع الثاني: الرقابة على عملية الترشح.....
24	المطلب الثاني: الرقابة على الحملة الانتخابية.....
24	الفرع الأول: الضوابط العامة والقيود الواردة على الحملة الانتخابية في الجزائر.....
29	الفرع الثاني: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية.....
33	المبحث الثاني: تسوية المنازعات الناجمة عن العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية.....
33	المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتسوية منازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية.....
34	الفرع الأول: أحكام التسوية الإدارية لمنازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية.....
37	الفرع الثاني: أحكام التسوية القضائية المرتبطة بعمليات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية.....
45	المطلب الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بالترشح وتعيين أعضاء مكاتب التصويت.....
45	الفرع الأول: تسوية المنازعات المتعلقة بعملية الترشح.....
52	الفرع الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت.....
54	الفرع الثالث: تقدير الرقابة القضائية والإدارية على عملية الترشح وتعيين مكاتب التصويت.....
56	ملخص الفصل الأول.....
59	الفصل الثاني: الرقابة على العمليات المعاصرة واللاحقة على يوم الاقتراع.....
60	المبحث الأول: الرقابة على العمليات المعاصرة ليوم الاقتراع.....
60	المطلب الأول: الرقابة على تأطير أعضاء مكاتب التصويت.....
60	الفرع الأول: تأطير أعضاء مكاتب التصويت.....

61	الفرع الثاني: مهام وسلطات أعضاء مكاتب التصويت.....
66	الفرع الثالث: الرقابة على أعضاء ومكاتب التصويت.....
67	الفرع الرابع: تقدير الرقابة على تأطير أعضاء مكاتب التصويت.....
69	المطلب الثاني: الرقابة على عملية التصويت (يوم الاقتراع).....
69	الفرع الأول: إجراءات التصويت (يوم الاقتراع).....
73	الفرع الثاني: الطعون في عملية التصويت (يوم الاقتراع).....
76	الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المرتكبة أثناء عملية التصويت (يوم التصويت).....
78	الفرع الرابع: تقدير الرقابة على عملية التصويت (يوم الاقتراع).....
79	المبحث الثاني: الرقابة على العمليات اللاحقة على عملية الاقتراع.....
80	المطلب الأول: عملية الفرز وما يحيط بها من ضمانات.....
80	الفرع الأول: إجراءات وضوابط عملية الفرز.....
88	الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بعملية الفرز.....
90	الفرع الثالث: الرقابة على عملية فرز الأصوات.....
91	الفرع الرابع: تقدير الرقابة على عملية فرز الأصوات.....
92	المطلب الثاني: عملية تركيز وإعلان النتائج والمنازعات المتعلقة بها.....
92	الفرع الأول: إجراءات عملية تركيز نتائج الانتخابات.....
100	الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات.....
105	الفرع الثالث: الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية.....
106	الفرع الرابع: آليات معالجة التجاوزات والمخالفات بمناسبة الانتخابات.....
109	ملخص الفصل الثاني.....
111	الخاتمة.....
116	قائمة المصادر والمراجع.....
121	الفهرس.....
123	ملخص المذكرة.....
124	Abstract.....

ملخص المذكرة

يتناول هذا العمل بالدراسة والتحليل موضوع الرقابة على العملية الانتخابية في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، من خلال إبراز أشكال الرقابة التي كفلها المشرع الجزائري عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية والتركيز على الضمانات النوعية المستحدثة وتقدير فعاليتها في تحقيق نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، حيث تتمثل أهم هذه الضمانات في دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، كمؤسسة من مؤسسات الرقابة على العملية الانتخابية.

أما بالنسبة لأهم أشكال الرقابة التي أقرها المشرع الجزائري على الانتخابات تطرقنا في هذه الدراسة إلى الرقابة الإدارية والرقابة القضائية على مستوى كل مراحل العملية الانتخابية، المتمثلة في العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية من إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ثم الترشح في فصل أول، بالإضافة إلى مرحلة التصويت وما يليها من مراحل لاحقة من فرز للأصوات وتركيز للنتائج والإعلان عليها وكذا الطعون المتعلقة بها في فصل ثاني، وخلصنا في ختام هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري نجح باعتماده للتعديلات الجديدة المتضمنة بالأمر 01-21 في توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية على عكس ما جرت عليه العادة في الاستحقاقات التي جرت في ظل الأنظمة الانتخابية السابقة، مما يعد دليلا على فعالية أشكال الرقابة المختلفة التي تضمنها الأمر 01-21.

غير أن هذه الفعالية تبقى نسبية بالنظر إلى نسب المشاركة الضعيفة التي تم تسجيلها في الانتخابات والتي تبقى هاجسا حقيقيا يورق المشرع الجزائري الذي لا يزال أمامه الكثير من العمل من أجل استرجاع ثقة الناخب في العملية الانتخابية والقائمين عليها وذلك من خلال إيجاد الحلول المناسبة لتصحيح الاختلالات التي قد تشوب العملية الانتخابية ووضع حد للتجاوزات التي قد تعيقها وتمس بنزاهتها.

الكلمات المفتاحية

العملية الانتخابية - الاقتراع - الآليات الرقابية - السلطة المستقلة - اللجان الانتخابية.

Abstract

This work deals with the study and analysis of the issue of monitoring the electoral process in light of Ordinance 21-01 containing the organic law related to the electoral system, by highlighting the forms of oversight guaranteed by the Algerian legislator through the various stages of the electoral process, focusing on the new qualitative guarantees and assessing their effectiveness in achieving the integrity and credibility of the electoral process. The most important of these guarantees is the constitution of the Independent National Electoral Authority, in accordance with the constitutional amendment of 2020, as one of the institutions for monitoring the electoral process.

As for the most important forms of oversight approved by the Algerian legislator on the elections, we discussed in this study the administrative and judicial oversight at the level of all stages of the electoral process, represented in the preparatory processes for the electoral process from preparing and reviewing electoral lists and then running for office in the first chapter, in addition to the voting stage and what follows. From the later stages of counting the votes, focusing on the results and announcing them, as well as the appeals related to them in a second chapter, and we concluded at the conclusion of this study that the Algerian legislator succeeded by adopting the new amendments included in Ordinance 21-01 in providing the necessary legal protection to ensure the integrity and transparency of the electoral process, contrary to what happened. It is customary in the elections that took place under previous electoral systems, which is evidence of the effectiveness of the various forms of control included in Ordinance 21-01.

However, this effectiveness remains relative in view of the low participation rates that were recorded in the elections, which remain a real concern for the Algerian legislator, who still has a lot of work to do in order to restore the voter's confidence in the electoral process and those in charge of it, by finding appropriate solutions to correct the imbalances that may mar the electoral process and put an end to the abuses that may hinder it and impair its integrity.

Key words:

The electoral process – voting - monitoring mechanisms - candidacy guarantees- independent authority - electoral commissions